جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
السياسة الجنائية

سرقة السيارات بين الفقه والقانون

(دراســــة تطبيقية في محـاكم الرياض)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

إعداد الطالب
عثمان بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد

إشراف
الدكتور/ محمد بن عبد الله ولد محمدن

الفصل الدراسي
١٤٢٥-١٤٢٦هـ

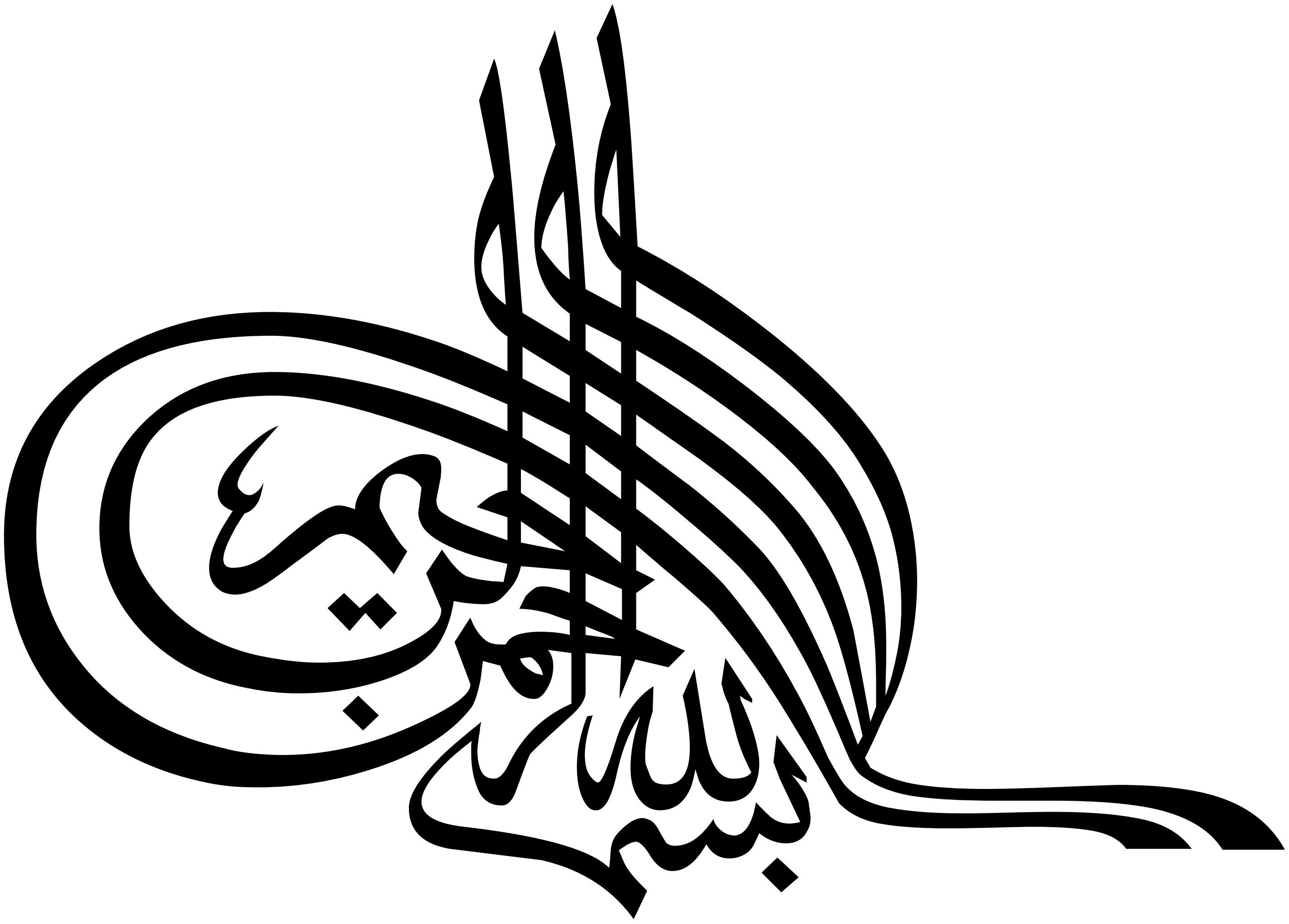
بسم الله الرحمن الرحيم

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم : العدالة الجنائية . نموذج رقم (٢٦)

تخصص : السياسية الجنائية .

ملخص رسالة: ماجستير دكتوراة

عنوان الرسالة: **سرقة السيارات بين الفقه والقانون – دراسة تطبيقية في محاكم الرياض .**

إعداد الطالب : عثمان بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد

إشـــراف : د. محمد بن عبد الله ولد محمدن

لجنة مناقشة الرسالة:

١- د. محمد بن عبد الله ولد محمدن (مشرفاً ومقرراً)

٢- د. علي بن عبد الله الشهري (عـضـواً)

٣- د. زيد بن سعد الغنام (عـضـواً)

تاريخ المناقشة: ١٤٢٦/٥/٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١١م.

مشكلة البحث: حرصت المملكة العربية السعودية على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة ومنها تطبيق العقوبات الشرعية من حدود وتعازير على ما يرتكب من جرائم وجريمة السرقة هي إحدى تلك الجرائم ، إلاّ أنه لوحظ في الآونة الأخيرة أن نسبة جرائم سرقة الســيارات في تزايـد مستمر وهذا سبب اختيار موضوع البحث .

أهمية البحث :

١- ارتباطه بمجال عمل الدارس في الحقل الجنائي ومجال تخصصه الأكاديمي (السياسة الجنائية)

٢- أن جريمة السرقة في المملكة في تزايد مطرد وخصوصاً جريمة سرقة السيارات .

٣- ضرورة التعريف بحالات و دوافع سرقات السيارات وأشكالها حتى يتم معرفة ما ينطبق عليه شروط وأركان السرقة وما يدرأ الحد فيه وما لا يدرأ .

٤- ضرورة التعريف بالتطبيقات العملية التي ينهجها القضاء في المملكة لمواجهة جريمة سرقة السيارات في حالة درء الحد بالشبهة .

أهداف البحث:

تدف الدارسة إلى ما يلي :

١- بيان أهمية تطبيق حد السرقة في مكافحة هذه الجريمة بشكل عام وجريمة سرقة السيارات بشكل خاص.
٢- التعريف بالمحاسن التي تتميز بـا الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في معالجة جريمة سرقة السيارات.
٣- بيان أسباب تزايد جريمة سرقة السيارات.
٤- بيان التطبيقات التي يتخذها القضاء في المملكة لمواجهة جرائم سرقة السيارات.

فروض البحث / تساؤلاته:

١- ما أهمية تطبيق حد السرقة في مكافحة هذه الجريمة بشكل عام وجريمة سرقة السيارات بشكل خاص ؟
٢- ما المحاسن التي تتميز بـا الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في معالجة جريمة سرقة السيارات ؟
٣- ما أسباب تزايد جريمة سرقة السيارات في المملكة ؟
٤- ما حالات سرقات السيارات التي تنطبق عليها شروط وأركان حد السرقة في الشريعة الإسلامية وما العقوبات المطبقة فيها والعقوبات المطبقة في القوانين الوضعية لنفس الحالات ؟

منهج البحث :

تعتمد هذه الدراسة للقسم النظري على المنهج الاستقرائي الوصفي التأصيلي ، والقسم التطبيقي منهج تحليل المضمون ودراسة الحالة من خلال دراسة ملفات إحدى عشرة قضية من قضايا سرقات السيارات التي حكم فيها في المحاكم الشرعية بالرياض .

أهم النتائج:

١- سرقة السيارات الحدية هي (أخذ مكلف سيارة أو أجزاء منها أو بعض محتوياتا التي تبلغ نصاباً مملوكاً للغير خفية من مكان اتفق عرفـاً على اعتباره حرزاً لها من غير شبهة ولا تأويل).
٢- الشريعة الإسلامية تتميز بمميزات كثيرة عن القوانين الوضعية في معالجة جريمة سرقة السيارات .
٣- أسباب تزايد جريمة سرقة السيارات متعددة ومختلفة .
٤- حرز السيارة المعتبر يرجع فيه إلى العرف بين الناس وما درجوا على العمل به أخذاً بالقاعدة الفقيه (العادة محكمة) .
٥- العقوبات التعزيرية المطبقة حالياً في القضاء في المملكة العربية السعودية على من يدرأ عنه حد السرقة هي الجلد والسجن ويختلف تحديد مقدارها من قاض لآخر وفقاً لنظر كل منهم .

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy.

THESIS ABSTRACT MA PH.D

Thesis Title: Automobile Robbery between fiqh and law – applied study on Riyadh Courts.

Prepared by : Othman Abdul Aziz AL –Jerayed .

Supervisor: Dr / Mohammed bin Abdullah Walad Mohammedan

Thesis Defence Committee:

١. Dr / Mohammed bin Abdullah Walad Mohammedan (Supervisor & Rapporteur)
٢. Dr/ Ali bin Abdullah Al-Shehri (Member)
٣. Dr/ Zaid bin Saad Al-Ghanam (Member)

Defence Date: ٠٤/٠٥/١٤٢٦ Corresponding to ١١/٠٦/٢٠٠٥

Research Problem:

Kingdom of Saudi Arabia has concerned with applying the professions of Sharia Islamic Law in all life's aspects and among them the crimes. But it noted lately automobiles robberies are increasing continuously, and this is the reason of choosing such topic.

Research Importance:

The important of this research can be briefly as follows:

١. It connects with the researcher's work in the field of criminal law and his academic specialization (criminal policy).
٢. Robbery crime in the Kingdom is increasing tremendously, especially automobiles robbery.
٣. The necessity of knowing the causes and the motives of automobile robbery and its shapes in order to know what conditions the basis of robbery and what repel and what not to repel of (Hodood).
٤. The necessity of knowing the practical applying that the judges in the Kingdom of

Research Objectives:

Research objectives are as follows:

١. Stating the important of applying robbery (Al-Hodood) in committing these crimes in general and automobiles robbery specially.

٢. Stating the advantages of Sharia Islamic Law that distinguish it from written laws in dealing with automobiles robbery.

٣. Stating causes of robbery crimes increasing in this age and automobile robbery specially.

٤. Stating the applying that is taken by judges in the Kingdom to face robbery crimes in general and automobiles robbery specially.

Research Hypotheses /Questions:

١. What is the important of applying robbery (Hodood) in committing these crimes in general and automobiles robbery specially?

٢. What are the advantages that distinguish Sharia Islamic Law compare with written laws in dealing with automobile robbery.

٣. What are the causes of increasing robbery crimes in general and automobiles robbery specially?

٤. What are the crimes of automobiles robbery that conditions and bases of robbery (Hoddod) applying on it in Sharia Islamic Law?

Research Methodology:

Theoretical division is reading descriptive original reading methodology, applying divisions analyzing of the content through studying files of eleven crimes cases of automobiles robbery that were sentence in Riyadh Legal Court.

Main Results:

١. Automobiles robbery penalties is (Amateur's taking an automobiles or a part of it or some of its contents that attaining quorum owned by others hidden of place considers traditionally protected without suspicion or interpretation.

٢. Sharia Islamic is distinguished by many characteristics compare with written laws in dealing with robbery crimes in general and automobiles robbery specially.

٣. Causes of the increasing of automobiles robbery are multiple and different.

٤. Automobiles protections are known traditionally among the people and what they adapted to in taking of fiqh rule. (Always Court).

الإهداء

إلى من لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما وصلت إليه إلى والدي (والدي ، ووالدتي) حفظهما الله، الذين غرسا في نفسي حب العلم والمعرفة والعمل منذ نعومة أظافري حتى بلغت أشدي وكانا شديدي الاهتمام بتحصيلي العلمي وحثي على أن أبتغي من ذلك وجه الرحمن. أطال الله عمرهما في طاعته وأعانني على برهما على الوجه الذي يرضيه عني.

وإلى زوجتي الغالية، التي صبرت علي وضحت بوقتها وراحتها، وحرصت على توفير وتهيئة جميع الظروف من أجلي فجزاها الله عني خير الجزاء.

وإلى ابن العم/ حمد بن عبد العزيز الجريد (مدرس المواد الشرعية) بمدارس الأبناء في وزارة الدفاع، والذي ساندني بجهده ووقته ورأيه.. شكر الله فضله.

وقد كان ثمرة وقوف جميع من ذكرت بجانبي هذا الجهد المتواضع، داعياً الله جل جلاله أن ينفع به وأن يتقبله بقبولٍ حسنٍ.

شكر وتقدير

أحمد الله رب العالمين وأشكره شكراً يليق بجلاله على توفيقه لي بأن من على بإتمام هذا العمل وأصلي وأسلم على المصطفى الأمين ﷺ .

ثم أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة الجامعة الذي يعتبر هذا الصرح العلمي الشامخ وما وصل إليه من تطور ورقي واحداً من ثمرات جهوده حفظه الله وسدد خطاه.

كما يسرني في هذا المقام أن أشكر معالي الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس الجامعة الذي أوصل هذا الصرح إلى هذه المكانة العلمية المرموقة بعمله المباشر وبمساندة العاملين معه، شكر الله جهودهم جميعاً.

كما أشكر جميع أساتذة قسم العدالة الجنائية، على ما قدموه لي من عون ومساعدة ودعم لمواصلة دراستي العليا، فجزاهم الله خيراً، وجعل ذلك في موازين حسناتم.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان لسعادة الدكتور محمد بن عبد الله ولد محمدن أستاذ العدالة الجنائية في الجامعة، المشرف على هذه الرسالة والذي له الفضل – بعد الله سبحانه وتعالى – في مساعدتي ونصحي وتوجيهي وإرشادي، حيث فتح لي صدره، وأعطاني من وقته وجهده رغم كثرة مشاغله العلمية والعملية، وكنت أجد منه العون والمساندة في أثناء إعداد البحث، وقد اتسم بحسن الخلق، وكرم العطاء فأشكره شكراً جزيلاً على ما أولاني من عناية خاصة في متابعة هذا البحث منه بكل حرص ودقة، وأسأل الله أن يوفقه إلى ما يحبه ويرضاه.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من كان له دور فاعلٌ في تزويدي بالعلم والمعرفة أثناء الدراسة النظرية، وكل من ساعدني في هذه الرسالة بإشارة أو عبارة أو تمكيني من توفير مادة علمية وأخص في ذلك أصحاب الفضيلة القضاة الذين دعموا هذا البحث بإجابتهم، وأيضاً لا يفوتني أن أتقدم بشكرٍ خاص لسعادة مدير شرطة منطقة الرياض اللواء عبد الله بن سعد الشهراني، على وقفته معي واختياره لي للإبتعاث للجامعة والتفرغ العلمي، فجزى الله الجميع خير الجزاء. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد :

فقد من الله - سبحانه وتعالى - على هذه الأمة بأن بعث فيها خاتم الأنبياء وجعلها خير أمة أخرجت للناس وأنزل إليها كتابه وشرع لها أفضل الشرائع المعجزة بكل المعايير في دقتها وشمولها وثباتا وصلاحيتها لكل زمان ومكان . فله الحمد والشكر الذي يليق بجلاله ونسأله السداد على الطريق المستقيم الذي ضلت عنه كثير من الأمم فارتضوا لأنفسهم شرائع نسجتها عقولهم القاصرة فضلوا وأضلوا .

ومن المعلوم بالضرورة أن الشريعة الإسلامية أرست قواعد عدة لحماية ضروريات هامة مرتبطة بحياة البشر وأمنهم ومن تلك الضروريات حماية الأموال والممتلكات من السرقة حيث رتبت عقوبة محددة عليها وهي قطع اليد إذا توافرت لها أركان وشروط السرقة قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : آية ٣٨].

أما إذا وجدت شبهة تدرأ الحد عن السارق فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية وفي ذلك يقول المصطفى - ﷺ - في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها – (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[١].

إلا أنه من المؤسف أن بعض دعاة الضلال وتشريعات الهوى ومنكري الأحكام الشرعية يسخرون من قطع يد السارق ويرون فيها جفوة وغلظة وإتلافاً لعضو من أعضاء الإنسان وأن ذلك لا يتناسب مع الجرم المرتكب إذ به يصير عضواً أشل وعالة على مجتمعه في نظرهم الخاطئ القاصر، ومما لا شك فيه ولا ريب أن هذا الاعتقاد ناشئ عن عدم الإيمان الكامل بمعرفة من وضع الأحكام وحد الحدود إذ لو عرف القائل لمثل هذا الكلام الدين الحنيف معرفة تامة وعرف ما اشتملت عليه أحكامه من منافع جمة وما يترتب

---

[١] الحاكم أبو عبد الله محمد . المستدرك على الصحيحين ، طبعة أولى عام ١٤١١هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ٤٢٦/٤, وقال: حديث صحيح الإسناد.

على إقامة هذا الحد الشرعي الذي وضعه أحكم الحاكمين من اجتثاث لهذه الجريمة من التمع أو الإقلال منها وعرف أنه لا بد من توفر شروط محددة وانتفاء شبهة محتملة حتى يطبق هذا الحد لما قال ذلك، لأنه سيتبين له دور هذه العقوبة في مكافحة الجريمة وأيضا ندرة تطبيق هذا الحد لوجود موانع وشبه تدرؤه وتبدله بعقوبة تعزيرية.

ولنا في المملكة العربية السعودية المثل الأعلى لتطبيقها الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة وذلك عند مقارنتها بالدول التي تدعي الحضارة وتطبق قوانين وشرائع من وضع البشر حيث نجد فرقا شاسعا في نسبة الجرائم بشكل عام وجريمة السرقة بشكل خاص.

وقد فكرت في اختيار موضوع لبحثي المكمل للماجستير ووقع اختياري على موضوع وهو "سرقة السيارات بين الفقه والقانون دراسة تطبيقية في محاكم الرياض".

وسبب اختياري لهذا الموضوع بالذات يرجع لاعتبارات أهمها:

أولاً: ارتباطه بتخصصي الأكاديمي.

ثانياً: ما لاحظته من خلال ممارستي العملية في الحقل الجنائي من تزايد جرائم سرقة السيارات والسرقة منها في مجتمعنا بحيث أصبحت تشكل ظاهرة مما جعل الكثير من الناس يتذمرون من عدم تطبيق حد السرقة على مرتكبيها، وذلك عائد لعدم تفريقهم بين السرقة التي تستوجب الحد وبين السرقة التعزيرية.

ثالثاً: أن سياسة التجريم والعقاب في النظام الإسلامي لجريمة السرقة مستهدفة بالنقد والافتراء وبالذات من الغربيين فيما يتعلق على وجه الخصوص بالعقوبات البدنية (القطع ، الجلد).

رابعاً: عدم عثوري فيما قرأت على دراسة مفردة تفصل هذه الجريمة تفصيلاً دقيقاً وتحدد صورها التي تستوجب القطع والصور التي تستوجب التعزير.

وسأتناول هذا الموضوع في الفقه الإسلامي مستدلاً بالآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - مستشهداً بأقوال المفسرين والفقهاء بادئاً بما اتفقوا عليه ثم بما اختلفوا فيه وذكر أدلة كل منهم ومناقشتها وبيان الراجح منها مع الاستفادة مما كتبه العلماء والباحثون المعاصرون في هذا المال. ثم أقوم بمقارنته بما نصت عليه القوانين الوضعية (القانون المصري) في نفس الجريمة وما تتميز به الشريعة عنها وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

الفـصـل التمهيدي

الإطار المنهجي للبحث

ويشتمل على ما يلي:

١- مشكلة الدراسة.

٢- أهمية الدراسة.

٣- أهداف الدراسة.

٤- تساؤلات الدراسة.

٥- حدود الدراسة.

٦- مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة.

٧- الدراسات السابقة.

الفصل الأول

جريمة السرقة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **السرقة في الشريعة الإسلامية**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.**

المطلب الثاني: **أركان السرقة.**

المبحث الثاني: **طرق إثبات جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **طرق إثبات السرقة.**

المطلب الثاني: **عقوبة جريمة السرقة.**

المبحث الثالث: **جريمة السرقة في القانون**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف السرقة وأركانا.**

المطلب الثاني: **عقوبة السرقة** في **القانون والحالات** التي **تسقطها أو تبدلها بغيرها والجرائم الملحقة بالسرقة.**

الفصل الثاني

سرقة السيارات الموجبة للحد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **ماهية حرز السيارة المعتبرة شرعاً**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **مفهوم السيارة والحرز المعتبر لها.**

المطلب الثاني: **حرز السيارة لما بداخلها.**

المبحث الثاني: **توافر ركن الخفية في سرقة السيارة.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **بيان معنى الخفية.**

المطلب الثاني: **الخفية المعتبرة** في **جريمة سرقة السيارات.**

المبحث الثالث: **انتفاء الشبهات الدارئة لحد السرقة**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **انتفاء الشبهة المتعلقة بالسرقة والسيارة المسروقة.**

المطلب الثاني: **انتفاء الشبهة عن سارق السيارة.**

المطلب الثالث: **انتفاء الشبهة عن بينة السرقة.**

الفصل الثالث

جريمة سرقة السيارات الموجبة للتعزير

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **جريمة سرقة السيارات الموجبة للتعزير في الشريعة الإسلامية**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **صور التعزير التي ينتقل إليها الحكم بعد درء الحد.**

المطلب الثاني: **مدى استغلال الجناة في جرائم سرقات السيارات لقاعدة (درء الحدود بالشبهات) ودور العقوبات التعزيرية في ردعهم ومنعهم.**

المبحث الثاني: **جريمة سرقة السيارات في القانون**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **جريمة سرقة السيارات التامة.**

المطلب الثاني: **جريمة الشروع في سرقة السيارات.**

المطلب الثالث: **جرائم السيارات الملحقة بجريمة السرقة وفيه ثلاثة فروع**

الفرع الأول: **اختلاس السيارات المحجوز عليها.**

الفرع الثاني: **اختلاس الراهن لسيارته المرهونة أو محتوياتها.**

الفرع الثالث: **سرقة السيارات لغرض المنفعة وبدون نية تملك.**

المبحث الثالث: **مقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (المصري) لجريمة سرقة السيارات.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **مقارنة نظرة الشريعة الإسلامية ونظرة القانون لهذه الجريمة.**

المطلب الثاني: **مقارنة بين موقف الشريعة وموقف القانون من عقوبة سرقة السيارات.**

الفصل الرابع

(الجانب التطبيقي مناقشة وتحليل)

قضايا سرقات سيارات من واقع أحكام القضاء في منطقة الرياض

ملاحق تتضمن: **آراء عدد من أصحاب الفضيلة القضاة حول هذه الجريمة.**

الخاتمة: **وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.**

هذا والله أسأل أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه

الـفـصـل التمـهيدي

الإطار المنـهجي للبحـث

<u>ويشمل ما يلي</u>:

١- مشكلة الدراسة.

٢- أهمية الدراسة.

٣- أهداف الدراسة

٤- تساؤلات الدراسة.

٥- حدود الدراسة.

٦- مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة.

٧- الدراسات السابقة.

أولاً : مشكلة الدراسة:

من جرائم السرقات التي تزايدت نسبتها وتفاقمت في العالم جرائم سرقة السيارات حيث أصبحت في معظم الدول تحتل مراكز متقدمة إن لم تكن الأولى في الجرائم فعلى سبيل المثال : تشكل سرقة السيارات في الولايات المتحدة الأمريكية رقماً مهولاً من جرائم سرقة الأموال والممتلكات، فقد حددت إحدى الإحصائيات الحديثة أنا تزيد عن مليون وخمسمائة ألف سيارة في العام الواحد.[١]

كما تشكل في الدول العربية معدلات عالية، ولذا ينصرف جزء كبير من جهود رجال الأمن لمتابعة واسترجاع السيارات المسروقة أو أجزائها.

والمملكة العربية السعودية حرصت على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة ومنها تطبيق العقوبات الشرعية من حدود وتعازير على ما يرتكب من جرائم. وجريمة السرقة هي إحدى تلك الجرائم، ونظراً لتزايد نسبة جرائم سرقة السيارات فيها مثل باقي الدول العربية فقد حرصت على مكافحتها بالوقاية منها والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم إلا أن تلك الجريمة في تزايد مستمر.

فما هو السبب الرئيسي في ذلك؟ هل هو ما ينتهجه مرتكبوها من أساليب وحيل للإفلات من العدالة فيضطر القضاء لدرء حد السرقة عن مرتكبيها لوجود الشبهة؟

أو هو عدم مواجهة القضاة لهذه الأساليب وحالات سرقة السيارات ودوافعها والشبهات الدائرة للحد فيها بتطبيقات عملية وإجراءات واقعية تحد من جريمة السرقة بشكل عام وهذه الجريمة بشكل خاص؟

وما هي المحاسن التي تتفوق بها الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في مكافحة جريمة السرقة بشكل عام؟ وجريمة سرقة السيارات بشكل خاص؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

١- ارتباطه بمجال عمل الدارس ومجال تخصصه الأكاديمي (السياسة الجنائية قسم العدالة الجنائية).

٢- إن جريمة الاعتداء على المال (جريمة السرقة) بأساليبها وأنماطها وصورها المختلفة تعد من أهم الجرائم وأخطرها على الأمن والاستقرار.

---

[١] الوهيد ، محمد سليمان . محاضرة حول مكافحة ظاهرة سرقة السيارات والتي قدمت في الدورة المنعقدة ضمن برنامج معهد التدريب بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة ما بين (١٩- ١٤١٦/٢٢هـ الموافق ١٧- ١٩٩٥/٦/٢٠م).

٣- إن جريمة السرقة في المملكة في تزايد مطرد وخصوصا جريمة سرقة السيارات.

٤- ضرورة التعريف بحالات ودوافع سرقات السيارات وأشكالها حتى يتم معرفة ما ينطبق عليه شروط وأركان السرقة وما يدرأ الحد فيه ومالا يدرأ.

٥- ضرورة التعريف بالتطبيقات العملية التي ينهجها القضاء في المملكة العربية السعودية (محاكم الرياض) لمواجهة جرائم السرقات بشكل عام وهذا النوع بشكل خاص في حالة درء الحد بالشبهة مما سيكون له أثر في الحد من ارتكاب هذه الجرائم.

٦- ضرورة مقارنة ما يطبق في الشريعة الإسلامية مع ما يطبق في القوانين الوضعية في هذه الجريمة لإظهار ما تتميز به الشريعة الإسلامية عنها وأيضاً للاستفادة من بعض الإجراءات والعقوبات المتخذة في تلك القوانين فيما يتعلق بتلك الجريمة .عند درء الحد فيها.

٧- عدم وجود دراسات سابقة موضوعية في هذا المجال.

ثالثاً : أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان أهمية تطبيق حد السرقة في مكافحة جريمة السرقة بشكل عام وجريمة سرقة السيارات بشكل خاص.

٢- التعريف بالمحاسن التي تتميز بها الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في معالجة جريمة سرقة السيارات.

٣- بيان أسباب تزايد جريمة السرقة بشكل عام في هذا العصر وجريمة سرقة السيارات بشكل خاص.

٤- بيان حالات وأشكال ودوافع جرائم سرقة السيارات في المملكة وما تنطبق عليه شروط وأركان حد السرقة في الشريعة الإسلامية والعقوبات المطبقة في القوانين الوضعية في نفس الحالات.

٥- بيان التطبيقات التي يتخذها القضاء في المملكة لمواجهة جرائم السرقة بشكل عام وجرائم سرقة السيارات بشكل خاص.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

١- ما أهمية تطبيق حد السرقة في مكافحة جريمة السرقة بشكل عام وجريمة سرقة السيارات بشكل خاص؟

٢- ما المحاسن التي تتميز بها الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية في معالجة جريمة سرقة السيارات؟

٣- ما أسباب تزايد جريمة السرقة بشكل عام في هذا العصر وجريمة سرقة السيارات بشكل خاص؟

٤- ما حالات وأشكال ودوافع جرائم سرقة السيارات في المملكة ؟

٥- ما حالات سرقات السيارات التي تنطبق عليها شروط وأركان حد السرقة في الشريعة الإسلامية؟ وما العقوبات المطبقة فيها والعقوبات المطبقة في القوانين الوضعية في نفس الحالات؟

٦- ما الشبهات التي يدرأ بموجبها حد السرقة في جرائم سرقة السيارات في تطبيقات القضاء في المملكة؟ وهل هناك ما يقابلها في القوانين الوضعية لإسقاط العقوبة من الجناة أو إبدالها بغيرها؟

خامساً: حدود الدراسة :

١ - المنهج المستخدم:

سوف يتبع الدارس بالنسبة للقسم النظري المنهج الاستقرائي الوصفي التأصيلي أما في القسم التطبيقي فسيتبع منهج تحليل المضمون ودراسة الحالة من خلال دراسة ملفات إحدى عشر قضية من قضايا سرقات السيارات التي حكم فيها وتتبع مختلف الأسباب والدوافع والأساليب التي نجحها مرتكبوها والتي أدت إلى الحكم بالحد أو درء حد السرقة ومدى تطبيق ذلك في القضاء في المملكة العربية السعودية وأثر ذلك التطبيق في الحد من الجريمة ودور العقوبة التعزيرية البديلة التي طبقت في مكافحتها.

٢ - مجالات الدراسة:

أ- المجال المكاني: **المحاكم الشرعية بالرياض (المحكمة الكبرى بالرياض ومحكمة التمييز).**

ب- المجال الزماني: **سوف يقتصر البحث على الأحكام الصادرة في سرقة السيارات من قبل القضاء في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٤١٣هـ- حتى ١٤٢٤هـ-.**

سادساً: مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة:

١- الفقه لغة:العلمُ والفهم.[١]

وفي الاصطلاح (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية).[٢]

٢- القانون: هو القواعد التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة.[٣]

٣- الحد لغة: المَنْعُ[٤]

واصطلاحاً:(هو عقوبة مقدرة شرعا لأجل حق الله تعالى).[٥]

٤- السرقة لغة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء[٦]

واصطلاحاً: عرفها البهوتي: بأنا (أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء).[٧]

٥- السيارة: (هي آلة على عجلات (اطارات) ذات محرك تتحرك بفعل حركة ذاتية تتولد من المحرك الداخلي للسيارة ويتم التحكم فيها عن طريق أجهزة مبسطة من داخلها خاضعة لتصرف الإنسان).[٨]

سابعاً: الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المكتبات ومراكز البحوث الموجودة في مدينة الرياض وجدت أن موضوع السرقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تعرض له كثير من الكتاب والباحثين وكذلك

---

(١) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (١٩٩٣م) ، مختار الصحاح ، بيروت : مكتبة لبنان ، ص٢١٣.

(٢) الدومي ، عبد القادر بن أحمد بن مصطف بدران المكنى بالدمشقي (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٩،١٨/١.

(٣) سرور ، أحمد فتحي (١٩٧٢م) ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص .

(٤) مختار الصحاح للرازي ، مرجع سابق ، ص٥٣.

(٥) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، حاشية ابن عابدين ، مصر :مطبعة الحلبي ، ٣/٤.

(٦) الراغب الأصبهاني ، الحسين بن محمد (د.ت) المفردات في غريب القرآن ، بيروت : دار المعرفة ، ص٢٣١.

(٧) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح (١٤٠٣هـ) ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت : عالم الكتب ، ١٢٩/٦.

(٨) بدر الدين ، عبد الوهاب محمد (١٤٠٨هـ) ، السرقة (أنواعها ، الوقاية منها ، التحقيق فيها) ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ص١١٣.

المواضيع المتصلة بها مثل (الشبهات الدارئة لحد السرقة أو المسقطات لها) إلا أنني لم أجد من أفرد موضوعاً لدراسة جريمة سرقة السيارات وسأقتصر على ذكر أقوى تلك الدراسات صلة بموضوع سرقة السيارات وذلك فيما يلي:

الدراسة الأولى: **بعنوان** (الشبهات الدارئة لحد السرقة في الفقه الإسلامي).

وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن...

إعداد الطالب: محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السعدان - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٦-١٤٠٧هـ .

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة بحيث قسم الفصل الأول **إلى ثلاثة مباحث...**

المبحث الأول: **تضمن نقاطا هي (تعريف السرقة ، حكمها ، شروطها إجمالاً، حدها، الفرق بينها وبين غيرها من أنواع الاستيلاء كالنهب الاختلاس...الخ.**

المبحث الثاني: **اشتمل على (تعريف الشبهة، مشروعيتها، حكمها، الفرق بينها وبين الموانع والمسقطات).**

المبحث الثالث: **تضمن (تعريف الحد ، أنواعه ، حكمة مشروعيته).**

الفصل الثاني: **قسمه إلى ثمانية مباحث تعلقت جميعها بالشبهات في الحرز.**

الفصل الثالث: **قسمه إلى ثمانية مباحث تعلقت جميعها بالشبهات في المال المسروق .**

الفصل الرابع: **قسمه إلى ستة مباحث والمبحث السادس قسمه إلى مطلبين وجميعها تعلقت بدرء الحد لشبهة في السارق ثم اختتم بحثه بما توصل إليه من نتائج أهمها :**

١- إن شبهات السرقة لم تبحث على استقلال في بعض كتب الفقهاء بل هي متداخلة مع شبهات الحدود الأخرى.

٢- إن المرجع فيما يعد شبهة من عدمه هو تقدير القاضي واجتهاده وذلك في أغلب الأحيان بما يتضح له من حال المتهم وملابسات الجريمة ولاختلاف الأزمنة والأحوال وطباع الناس على أن السارق قد يتأول من الشبهة ما يكون دارئا للحد عنه فيترك هذا التقدير في حينه.

٣- إن الإجماع منعقد على أن الحدود تدرأ بالشبهات متى كانت الشبهة قوية.

٤- إن المذهب الحنفي أوسع المذاهب درأ للحدود بالشبهات.

٥- إن المرجع في كون المال المسروق محرزاً أو غير محرز إنما هو العرف السائد على بلد أو مكان.

٦- إن ما يقع من الأموال تحت أجهزة (الإنذار والمراقبة) مما هو معمول به في الوقت الحاضر يمكن أن يعد محرزاً.

٧- إنه في الوقت الحاضر تقطع يد السارق فيما يتسارع إليه الفساد وما هو مهيأ للأكل كالطعام واللحوم ونحوها نظراً لظهور أجهزة حفظ الأطعمة وآلات التبريد مما يجعل هذه الأشياء صالحة للاستهلاك مدة أطول.

الدراسة الثانية: **بعنوان** (قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقها في المملكة العربية السعودية).

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير...

إعداد الطالب: صقر زيد حمود السهلي - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض المعهد العالي للعلوم الأمنية عام ١٤١٤هـ.

وقد اشتمل البحث على ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: **تضمن الإطار النظري للبحث وفيه (موضوع البحث وأهميته، مشكلة البحث، هدف البحث وتساؤلاته، المنهج المستخدم، مجالات البحث، مصطلحات البحث، الدراسات السابقة).**

الفصل الثاني: **في قضية درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية وقسمه إلى ستة أقسام...**

الأول: تضمن التعريف بالحد وبيان أنواعه (الزنا، القذف، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، الردة، البغي).

الثاني: تضمن التعريف بالشبهة وبيان أنواعها.

الثالث: مصدر القاعدة من (الحديث، أقوال وأفعال الصحابة، موقف الفقهاء منها).

الرابع: تعلق بالقاعدة هل هي نصية أم فقهية .

الخامس: علاقة هذه القاعدة بقاعدة الشك واشتملت على (التعريف بقاعدة الشك، والعلاقة بينهما).

السادس: تعلق بمدى انطباق هذه القاعدة وتطبيقها على الجرائم الأخرى (القصاص، والتعزير).

الفصل الثالث: **وتضمن التطبيق لهذه القاعدة بالمملكة العربية السعودية على جرائم الحدود وقسم إلى سبعة أقسام :**

الأول: في **حد الزنا وتم تحليل سبع قضايا.**

الثاني: في **حد السرقة وتم تحليل ثلاث قضايا.**

الثالث: في **حد الحرابة وتم تحليل قضيتين وإيراد قرار هيئة كبار العلماء.**

الرابع: في **حد الشرب وتم تحليل قضيتين.**

الخامس: في **حد الردة وتم تحليل قضية واحدة.**

السادس: في **القصاص وتم تحليل قضيتين.**

السابع: تضمن إجابات لبعض أصحاب الفضيلة القضاة.

ثم اختتم بحثه بما توصل إليه من نتائج أهمها:

أولاً: نتائج البحث النظري:

١- إجماع الفقهاء أن الحدود تدرأ بالشبهات.

٢- اختلاف جرائم الحدود عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث الإثبات ومن حيث العقوبات وتميزها بميزات معينة.

٣- توخي الشريعة الإسلامية جانب الستر في جرائم الحدود.

٤- إن للشبهة صوراً كثيرة اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في البعض الأخر.

٥- ليس هناك ما يمنع من توسيع هذه القاعدة بحيث تشمل الجرائم التعزيرية.

٦- إن درء الحد عن الشخص لوجود الشبهة لا يعني الإفلات من العقوبة والحكم بالبراءة وإنما قد يحكم عليه بعقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي.

ثانياً: نتائج البحث التطبيقي:

١- أظهرت الدراسة عدم التزام القضاة في المملكة العربية السعودية بمذهب معين في مجال تطبيق الحدود وإن كان للمذهب الحنبلي الأولوية.

٢- أظهرت الدراسة تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات من قبل القضاء في المملكة العربية السعودية في الحدود والقصاص.

٣- اعتبار جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً.

الدراسة الثالثة: **بعنوان** (اتجاهات طلاب المرحلة الثانوية نحو سرقة السيارات ((دراسة مسحية على عينة من طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض))).

وهي دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية

إعداد الطالب:محمد دحيم فيحان عميرة العتيبي - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية/كلية الدراسات العليا عام ١٤٢٣هـ.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

حيث تضمن الفصل الأول: **الإطار المنهجي للدراسة.**

الفصل الثاني: **اشتمل على الإطار النظري للدراسة وقسمه إلى ثلاثة أقسام...**

<u>القسم الأول:</u>فيه تعريف الاتجاهات النفسية ومكوناتا وخصائصها ومن ثم قياس الاتجاهات وتكوينها والعوامل المؤثرة في تكوينها.

القسم الثاني: وتعلق بجريمة السرقة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي وفيه (أنواع وأركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية وأركان جريمة السرقة في القانون الوضعي ، حجم جريمة السرقة، سمات وخصائص الجناة في جريمة السرقة).

القسم الثالث: يتعلق بجريمة سرقة السيارات في الشريعة الإسلامية وتضمن (التعريف بالحرز وأنواعه ومشروعيته وشروطه وأهميته).

وكذلك تعلق بجريمة سرقة السيارات في القانون الوضعي وحجم تلك الجريمة وتطورها في مدينة الرياض.

الفصل الثالث: **تناول الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع السرقة بشكل عام وسرقة السيارات بشكل خاص والتعقيب على تلك الدراسات .**

الفصل الرابع: **تناول الإطار المنهجي من حيث (منهج الدراسة ، حدود الدراسة ، مجتمع الدراسة ، وعينة الدراسة ، أداة الدراسة من حيث البناء والصدق والثبات وأساليب التحليل الإحصائي).**

الفصل الخامس: **تناول عرض نتائج الدراسة وتحليلها وتفسيرها وتكون اتجاهات طلاب المرحلة الثانوية نحو سرقة السيارات واتجاهاتم نحو سارقي السيارات والعلاقة معهم واتجاهاتم نحو منع أو مواجهة سرقة السيارات والاتجاه العام نحو سرقة السيارات ثم اختتم دراسته بتلخيص لها اشتمل على نتائج أهمها :**

١- إن أكثر اتجاهات الطلاب نحو سرقة السيارات بالنسبة للدافع (الحاجة ، الفراغ ، الحاجة إلى التملك ، الطمع في سرعة الحصول على ثروة كبيرة).

أما بالنسبة لمساسها بالأمن (عدم قدرة دوريات الأمن على القبض على سارقي السيارات، عدم وجود أي خطر على الأمن ما دام سيتركها السارق بعد قضاء حاجته منها).

٢- أما أكثر اتجاهات الطلاب نحو سارقي السيارات (بأن السارق يقدم على السرقة لجذب الانتباه).

٣- أما أكثر اتجاهات الطلاب نحو العلاقة بسارقي السيارات هي (الشعور بالضيق لو كان السارق أخ، وعدم إخبار أحد خوفاً من الفضيحة وعدم الإبلاغ عن زميل سارق سيارات مهما كانت الظروف).

٤- إن أكثر اتجاهات الطلاب نحو منع أو مواجهة سرقة السيارات هي (الدعوة لسجن الجناة مدة الحياة حتى لو كانوا من الطلبة وتأييد استخدام عقوبة السجن كأسلوب من أساليب العقاب للطلاب سارقي السيارات).

الدراسة الرابعة: **بعنوان** (صور جريمة السرقة التعزيرية).

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية...

إعداد الطالب:خالد محمد يحيى فال - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية/كلية الدراسات العليا عام (١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ).

وقد اشتمل البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة بحيث تضمن الفصل التمهيدي الإطار المنهجي والذي احتوى على (مشكلة البحث، أهميته، أهدافه، تساؤلاته، منهجه، مصطلحاته، الدراسات السابقة).

الفصل الأول: **قسمه إلى ثلاثة مباحث وعدة مطالب تعلقت جميعها بالتعريف بالسرقة في الشريعة والقانون وأركانها.**

الفصل الثاني: **وقسمه إلى ثمانية مباحث وكل مبحث إلى عدة مطالب تعلقت جميعها بالسرقة التعزيرية، حيث اشتملت على (السرقة من غير حرز،سرقة الأموال العامة والمشتركة، سرقة الأموال المباحة أو الضائعة أو التافهة، السرقة من الأقارب أو الأزواج أو الخدم، أو من الضيف، الاستيلاء على المال وسرقته بالطرق المعاصرة وقد أشير في أحد مطالب هذا المبحث إلى سرقة السيارات، ارتفاع المسئولية الجنائية عن السارق، ثبوت السرقة بالقرائن، الاشتراك في السرقة).**

الفصل الثالث: **قسمه إلى مبحثين: وكل مبحث قسمه إلى عدة مطالب، حيث تعلق المبحث الأول ومطالبه بالعقوبة المشددة وتعلق المبحث الثاني ومطالبه بالعقوبة المخففة.**

ثم اختتم بحثه بالنتائج التي توصل إليها وأهمها ما يلي:

١- أن السرقة الحدية هي أخذ مكلف مقدار نصاب فأكثر من حرز بلا شبهة ولا تأويل.

٢- يشترط لوجوب حد السرقة أن تتوافر شروط في السارق والمسروق والمسروق منه وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فلا قطع ويبقى التعزير الذي يراه ولي الأمر.

٣- بعض حالات الاستيلاء على المال بالطرق الحديثة يمكن إدخالها ضمن جريمة السرقة التعزيرية كسرقة السيارات، والآثار، والعلامات التجارية، والاختراعات.

٤- القرائن لها دور كبير في إثبات جريمة السرقة التعزيرية بخلاف السرقة الحدية التي لا تثبت بالقرائن على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٥- قد تكون عقوبة السرقة التعزيرية (الجلد، الحبس، التغريب، الغرامة) وقد تكون بما هو أخف من ذلك (كالوعظ والتوبيخ، التهديد).

التعليق على الدراسات السابقة وما تتميز به الدراسة الحالية:

الملحوظ أن الدراسات السابقة قد تناولت كل واحدةً منها جانباً من الجوانب المتعلقة بالسرقة بشكلٍ عام وإحدى الدراسات ركزت على موضوع هذا البحث الناحية الاجتماعية وإحداها تطرقت إليه بشكل مختصر، ولكنها غير منصبة عليه بصورة مباشرة، ولهذا فقد رأيت أن هذا الموضوع يمتاز بما يلي:

١- بيان جرائم سرقة السيارات الموجبة للحد والموجبة للتعزير في الشريعة الإسلامية.

٢- دور العقوبات التعزيرية في ردع الجناة ومنعهم من العودة لارتكاب هذه الجريمة من خلال التطبيق المعمول به في المملكة العربية السعودية.

الـفـصـل الأول

جريمة السرقة

<u>وفيه ثلاثة مباحث :</u>

المبحث الأول: السرقة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: طرق إثبات جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: السرقة في القانون.

المبحث الأول

السرقة في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف السرقة.

المطلب الثاني : أركان السرقة.

المطلب الأول

تعريف السرقة

أولاً: تعريف السرقة لغة :

السرقة: مصدر سرق، بفتحتين ، يسرق على وزن ضرب يضرب ، سرقاً بفتحتين وسرقاً بفتح فكسر أيضاً فهو سارق، والأنثى سارقة ، و الشيء مسروق ، وصاحبه مسروق منه[(١)]، (والسرقةُ والسرق بفتحتين اسم للحرير عامة أو للأبيض منه).[(٢)]

وأكثر أهل اللغة متفقون على أن العنصر الأساسي في معنى مادة (سرق) هو (الاختفاء) ومن ذلك قوله تعالى﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾[(٣)] أي إذا تسمع مستخفياً[(٤)].

قال الراغب[(٥)] الأصفهاني : (السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء) ثم قال : صار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص[(٦)] (وقال صاحب القاموس المحيط : (استرقه جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره).[(٧)]

ثانيا: تعريف السرقة في الاصطلاح :

١- عرفها الحنفية: بأنها "أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة ".[(٨)]

٢- وعرفها المالكية : بأنها " أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه ".[(١)]

((١) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٧٩م)، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى،بيروت: دار الكتب العربي ، ص ٢٩٦.

(٢) الراغب الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد (د. ت)، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة ، ص ٢٣١.

(٣) سورة الحجر آية (١٨).

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٥) هو أبو القاسم الحسيني بن محمد بن المفضل الأصفهاني أو (الأصبهاني) المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء العلماء من أهل أصبهان لا يعلم متى ولد ، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي مؤلفاته كثيرة منها : محاضرات الأدباء وجامع التفاسير وتحقيق البيان والمفردات في غريب القرآن وغيرها ، توفي سنة ٥٠٢، انظر – الزركلي ،خير الدين ، (١٩٨٠) ، الأعلام ، بيروت : دار العلم للملايين ، ٢/٢٥٥ط٥.

(٦) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، مرجع سابق ، ص ٣٢١.

(٧) الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٣٧١م)، القاموس المحيط ،الطبعة الثانية ،مصر: مطبعة مصطفى حلبي وأولاده ، ٣/ ٢٥٣.

(٨) البابرتي ، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله (د. ت) شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير،مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، ٤ / ٢١٩ .

٣- وعرفها الشافعية : بأنها " أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط".[٢]

٤- كما عرفها الحنابلة : بأنها " أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.[٣]

من خلال التعريفات السابقة للفقهاء يتضح ما يلي :

أن جميعها متفق على أن السرقة هي أخذ الشيء على وجه الخفية. إلا أنها اختلفت في بعض النقاط؛ بسبب ذكر بعضها لشروط مختلفة كأن يكون المال محترماً، أو من حرز، وإن كان من أمر يجب الإشارة إليه فهو عدم تغطية بعض هذه التعريفات لأنواع وأساليب السرقة المتطورة في هذا العصر، والتي لم تكن موجودة سابقاً وماهية الحرز والخفية بالنسبة لها، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف الباحث للسرقة بأنها: (أخذ مكلف مالاً محترماً يبلغ نصاباً مملوكاً للغير خفية من مكان اتفق عرفاً على اعتباره حرزاً من غير شبهة ولا تأويل).

شرح التعريف :

الأخذ: وهو يشتمل على مفهومين (الأخذ الحقيقي) وهو الذي يتولى سارق فيه أخذ المتاع بنفسه أو (الأخذ الحكمي) وهو قيام جماعة من اللصوص بدخول موقع مملوك لغيرهم وغير مسموح لهم بدخوله وأخذ ماله أو متاعه، ويحملوه على ظهر رجل واحد، ويخرجون من هذا الموقع، فإن الكل يقطعون استحساناً .

مكلف: احتراز من الصبي والمجنون لأن القطع عقوبة وهما ليسا من أهلها لكنهما يضمنان.

مالاً محترماً: احتراز من ما ليس محترماً كالخمر لأنه لا حرمة له.

يبلغ نصاباً: أي إخراج مالٍ يبلغ قدر النصاب المتفق عليه من مفهوم السرقة الموجبة للقطع.

مملوكاً للغير: أي أنه ليس مملوكاً للسارق وقت السرقة.

---

(١) الأندلسي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (١٤١٥)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،مصر:مكتبة الكليات الأزهرية ،٤٨٤/٢.

(٢) الخطيب ، محمد الشربيني ، (١٣٧٧هـ) ، مغني المحتاج ،. مصر : مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، ١٥٨/٤ ؛ وعرفها النووي ، زكريا بن يحي(١٤١٢هـ) ، روضة الطالبين ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،٣٤٦/٧ (بأنها أخذ المال على وجه الخفية).

(٣) ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، (١٤٠٥) ، المغني ، بيروت : دار الفكر ، ط١ ، ٣٩/١٠.

خفية: احتراز من الأخذ جهراً مغالبة أو نهباً أو اختلاساً فإنه لا قطع فيه.

من مكان اتفق عرفاً على اعتباره حرزاً: **أي ما اتفق الناس على اعتباره حرزاً وتعارفوا على أنه إمـا حرز بنفسه لعدم السماح لأحد بدخوله بدون إذن أهله ومالكيه، أو لعدم سهوله فتحـه أو سـرقته إلا باستخدام القوى والكسر، أو حرز بحافظ أي حارس يراقبه ويحفظه من أيدي العابثين .**

من غير شبهه ولا تأويل أي: لا يوجد أولاً: شبهه في **السرقة بإخراج السرقة من غير حرز، أو ما لا يبلـغ نصاباً أو سرقة السارق ما يملكه، ثانياً:**شبهه في **السارق بإخراج الصغير والمجنون، والمكـره، والمضـطر، والأصول والفروع ثالثاً:**شبهه في **بينة الإثبات (الإقرار أو الشهادة) أما التأويل فيعني: إخـراج السـرقة بتأويل، كما لو أخذ شخص من أخر شيئاً** ثم **جاء صاحب الحق وأخذ منه شيء غير الذي أخذ منه.**

المطلب الثاني
أركان السرقة

لا تتحقق السرقة إلا بأركان ثلاثة هي:

الركن الأول : فعل السرقة :

ويقصد من ذلك أخذ المال على وجه الاختفاء بمعنى أن يؤخذ الشيء دون علم المجني عليه ومن دون رضاه كمن يسرق أمتعة شخص من داره في غيبته أو أثناء نومه فإن أخذ بحضور المجني عليه ودون مغالبة فالفعل اختلاس لا سرقة وإن كان الأخذ دون علم المجني عليه ولكن برضاه فلا يعتبر جريمة.[١]

وهذا الركن له شروط وهي:

١- أن يتم الأخذ خفية واستتاراً لا اختلاساً أو غصباً أو نهباً حتى يتم القطع.

٢- أن يثبت الأخذ بطرق الإثبات المعتبرة وإلا سقطت العقوبة أو عوقب بعقوبة تعزيرية.

٣- أن يتوفر القصد الجنائي أي أن يتعمد سرقة الشيء الذي يريده وإلا لا يعد سارقاً.[٢]

الركن الثاني : السارق:

هو من يقوم بفعل السرقة المادي مع توافر كافة شروط السرقة التامة فيه وهي :

١- التكليف بأن يكون بالغاً عاقلاً ،فلا قطع على الصبي والمجنون[٣] **لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق).**[٤]

---

(١) عوده ، عبد القادر (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الرابعة عشرة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢ / ٥١٨ .

(٢) الزبير ، خليفة البراهيم الصالح (١٤٠٠، ١٩٨٠) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، الرياض : مكتبة المعارف، ص ٤٩.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كتاب المحاربين من أهل الردة ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، ٢٤٩٩/٦ ؛ وأبو داود في سننه من حديث علي بن أبي طالب في قصة عمر رضي الله عنهما مع المجنونة التي زنت ، كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم الحديث (٤٣٩٩ – ٤٤٠٠ – ٤٤٠١ – ٤٤٠٢) ، ١٤٠/٤ ؛ والترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، حديث رقم ١٤٢٣ ، ٤١/٢ ، وقال حديث حسن غريب ؛ وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ٣٥١٢-٣٥١٣) ، ٦٥٩/١.

٢- أن يكون عالماً بالتحريم ملتزماً بالأحكام فإن كان جاهلاً عذِر لجهله واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحد عنه.[(١)]

٣- أن يكون مريداً للسرقة ومختاراً لها فإن كان مكرهاً أو مضطراً في مجاعة أو نحوها فلا قطع عليه.[(٢)]

٤- أن تنتفي الشبهة في القطع بحيث لا يكون السارق أصلاً للمسروق منه، وإن علا باتفاق الأئمة الأربعة ولا يكون فرعاً له وإن سفل بالاتفاق عند الحنفية والشافعية والحنابلة[(٣)] خلافاً للمالكية[(٤)]،وأيضاً لا يكون السارق عبداً للمسروق منه باتفاق الأئمة الأربعة[(٥)] فإن، وجدت تلك الشبهة فلا قطع على السارق.

الركن الثالث : المسروق:

و الشيء المسروق له شروط منها: ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: الشروط المتفق عليها وهي:

١- أن يكون المسروق مالاً محترماً: لأن السرقة لا تتصور إلا في المال، أما الإنسان فلا يصح أن يكون محلا للسرقة[(٦)] وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول للمالكية إلا أن هناك قول آخر مشهور لهم بأن الطفل الحر غير المميز محل للسرقة واستدلوا بما ورد عنه ﷺ بأنه "أتي برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به فقطعت يده"[(٧)] وقد نوقش هذا القول ولم يرجح لضعف الحديث وعدم الاحتجاج به، وكذلك لضعف القياس الذي قيس عليه[(٨)]، كما

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكره ،(د.ت) الأشباه والنظائر ، بيروت : دار الفكر ، ص ١٩٧ـ٢٠١ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ،٦/ ١٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع ٤٦٢/١٢ ؛ ابن الاالهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي (١٣١٦هـ) ، فتح القدير ، القاهرة : المطبعة الأميرية ببولاق ، ٣٦٧/٥-٣٦٨.

(٣) المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ١٢/ ٤٥٩.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٤/ ٤٠٩ ؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ١٢/ ٤٥٩.

(٥) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (د.ت) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ٣١/٦ ؛كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ١٤١/٦.

(٦) المغني لابن قدامه، مرجع سابق،٤٢١/١٢.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ما جاء فيمن سرق عبداً صغيرا من حرز ، رقم (١٧٠٠٨ – ١٧٠٠٩) ، ٢٦٨/٨ ؛ والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ، رقم ٣٥٩ ، ٢٠٢/٣ ، وقال تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطأ على هشام وهو حديث ضعيف.

(٨) عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي للأحول ، مرجع سابق ، ص١٤٣.

لا يعد سرقة أخذ الخمر أو أخذ آلات اللهو لانتفاء الحرمة عنها لعدم عصمة الشارع لها وهذا باتفـاق الأئمة الأربعة.[١]

٢- أن يكون منقولاً: لأن السرقة يترتب عليها نقل المسروق وإخراجه من حـرزه، ولا يمكـن أن يحدث ذلك إلا للمنقولات كالنقود والحلي بخلاف ما هو ثابت كالعقار ، فإنه لا يمكن نقله.[٢]

٣- أن يكون المسروق مملوكاً للغير: فلا يعد سارقاً من أخذ مال نفسه أو مالاً له فيـه شـبهة ، والوقت الذي تعتبر فيه الملكية هنا هو وقت ارتكاب الجريمة لا قبله ولا بعده.[٣]

٤- أن يبلغ نصاباً مع اختلاف بين الفقهاء في تحديد النصاب.

ثانياً: الشروط المختلف فيها هي:

١- أن يكون المسروق محرزاً:

والحرز عند أهل اللغة (الموضع الحصين)[٤] وفي الاصطلاح هو (الموضع الذي يحفظ فيه المال بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه مثل الدور والحوانيت وغيرها).[٥]

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين :

القول الأول: وهو اشتراط أن تكون السرقة من حرز، وإليه ذهب الأئمة الأربعة[٦]وقد استدلوا بما يلي :

(١) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٥/ ٣٧١ ؛ الشربيني ، محمد بن أحمد ، الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ٤/١٦٠ ؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ١٣/ ٤٥٨.

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين بن محمد بن عبد العزيز ، رد المحتار على المختار (حاشية ابن عابدين) ، بيروت : دار الكتب العلميـة ، ٤/ ٩١ ؛ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (١٩٨٢م) ، الاقناع في الفقه الشافعي ، الكويت : مكتبة دار العروبة ،٣/ ٣٣٣

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ٥/ ٤٠٦ ؛ الاقناع في الفقه الشافعي للماوردي ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٤.

(٤) أبو العنين ، عبد الفتاح محمد ، (١٤٠٣، ١٩٨٣)؛ السرقة الموجبة للقطع ، مصر : مطبعة الأمانة ص١٣٤.

(٥) القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، (١٣٧٩هـ) ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الكتـب المصرية ،٦ / ١٦٢.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ،مرجع سابق ، ٦ /١٨ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٠٤ ؛ الشيرازي ، ابن إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي ، (د.ت) ، المهذب ، مصر : عيسى الحلبي ، ٢/٢٨٠ ؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق، ٩ / ٩٨.

أ- من السنة: قوله ﷺ (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[1] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه بعد أن يؤويه الجرين [٢] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه مثليه والعقوبة)[٣] ، ووجه الدلالة أنه ﷺ اسقط القطع عمن أخذ من التمر المعلق وأوجبه على من سرق منه إذا أواه الجرين، والجرين حرز التمر.[٤]

ب- من المعقول (أن الشيء الثمين الذي له خطر تتعلق أطماع الناس به وله وقع في النفوس فيجب أن يوضع في حرز مثله . وغير المحرز لا خطر له إذ لو كان كذلك لحرص صاحبه وتحفظ عليه فيما يحفظ فيه عاده[٦]، ومثال ذلك الذهب والأحجار الثمينة والنقود نجد أن ملاكها يحرصون على حفظها في أماكن آمنة حافظة لها من السرقة مثل الخزائن والبنوك لأن مثل هذه الأشياء تميل إليها النفوس الضعيفة والأطماع، أما الأشياء التافهة أو ما لا تميل إليه النفوس مثل التراب والحصى والتبن فلا يحرص ملاكها على وضعها في أحراز مخصصة وآمنة .

ج- من اللغة: ذكر صاحب القاموس وهو إمام من أئمة اللغة من أن (السرقة والاستراق هو المجيء مستتراً في خفية لأخذ مال غيره من حرز) أي أنه جعل الحرز جزء من مفهوم السرقة ، وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان (على أن أمارة الفعل وهي السرقة إنما تدل على الخفاء والتستر فغير المحرز لا يتحقق ركن السرقة فيه.[5]

أما القول الثاني: عدم اشتراط الحرز وإليه ذهب الظاهرية[٧]:

---

(١) الخبنة بضم الخاء ما تحمله في حضنك ، انظر مختار الصحاح للرازي ، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) الجرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي تجفف فيه الثمار ، انظر الفيومي ، أحمد محمد ،(١٩٨٧م) ،المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير ، ،بيروت : مكتبة لبنان ، ٢ / ٩٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، حديث رقم ١٢٨٩ ، ١٣٧/٤ وقد حسنه ابن القيم الجوزيه في حاشيته على سنن أبي داود ، ٢٠٢/٧ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، حديث رقم ٢٥٩٥ ، ٨٦٥/٢ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، رقم ٦٠٣٨ ، ١٠٤٤/٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني مرجع سابق ،٦/ ٨٦٥ .

(٦) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للزرير ، مرجع سابق ، ص ٥٣- ٥٤.

(٥) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للزرير ، مرجع سابق ص ٥٣.

(٧) ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد (١٤٠٨هـ) ؛ المحلى ، بيروت : دار الكتب العلمية١٣/ ٣٥٠.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على تحريم السرقة وقطع يد السارق ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾.[(١)]

ب- قوله ﷺ (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده).[(٢)]

ثانياً: قطع الرسول ﷺ يد المخزومية في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها من أن قريش أهمتهم المخزومية التي سرقت فقال الرسول ﷺ: (إنما هلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه).[(٣)]

ووجه الدلالة من الآية والحديثين عدم تخصيص السرقة بحرز.[(٤)]

ثالثاً: أثر عثمان رضي الله عنه (أنه أتى بسارق سرق أترجة فأمر بها فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر ديناراً، فقطع عثمان يده، ولم يستفسر عن الحرز).[(٥)]

ووجه الاستدلال أن فعله رضي الله عنه يدل على عدم اشتراط الحرز في قطع يد السارق.[(٦)]

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتها يتضح أن الراجح والله أعلم قول الجمهور وذلك لما يلي:

أ- أن الآية والحديث الأول عامان وخصصا بالأحاديث الثابتة في اشتراط الحرز.[(٧)]

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسمي حديث رقم (٦٤٠١) ، ٢٤٨٩/٦، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب السرقة ونصابها ، رقم ١٦٨٧ ، ١٣١٤/٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، رقم ٦٤٠٦ ، ٢٤٩١/٦ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم ١٦٨٨ ، ١٣١٥/٣.

(٤) المحلى لابن حزم، مرجع سابق ، ١٣/ ٣٥٢ .

(٥) الخطابي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، (١٣٥١هـ) ؛ معالم السنة ، الطبعة الأولى ، حلب : المطبعة العلمية ' ٣٠٣/٤؛ مالك بن أنس ، الموطأ ، باب ما يجب فيه القطع ، حديث رقم ١٥١٩ ، ٨٣٢/٢ ، مصر : دار إحياء التراث.

(٦) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (د.ت) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، ١٤٥/٧-١٤٨.

(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، مرجع سابق ، ٣٠٤/٧.

ب- أما حديث المخزومية فهو يدل على أن المخزومية قطعت في سرقة ولم تقطع بالجحد وأن التصريح بذكر الجحد لقصد التعريف بحالها ، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف ، والقطع إنما كان للسرقة ، كذا قال الخطابي واتبعه البيهقي والنووي وغيرهما.[1]

ج- أثر عثمان رضي الله عنه لا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمكن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت.[2]

د- أن النفوس جبلت على حب كل ما هو ثمين ونفيس من أموال وممتلكات وخصوصاً إذا كانت هذه الأنفس ضعيفة، فهي تحرص على أخذ ما ليس لها *فإذا تركت هذه الأموال والممتلكات دون أن تحفظ في أحراز آمنة، فإنها ستكون عرضه للاعتداء عليها من قبلهم، ولذلك فرض الإسلام على أرباب الأموال أن يتخذوا جانب الحيطة والحذر وألا يهملوا في المحافظة عليها حتى لا يكون الطريق سهلاً معبداً للصوص، فإذا ما أهملوا في ذلك يكونوا هم المتسببين في ضياعها وهم الذين أغروا اللصوص بالعدوان عليها، ولذا يكون العقاب مخففاً ويتمثل في التعزير إما إذا أخذ صاحب المال الحيطة اللازمة للمحافظة على ماله ،ثم حطم السارق هذه الاحتياطات التي تحول بينه وبين الجريمة كان لابد أن ينال الجزاء الرادع له ولأمثاله والمتمثل في قطع يده .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحرز نوعان:

النوع الأول :

حرز بنفسه ، ويسمى حرزاً بالمكان وتختلف وجهات نظر الفقهاء في بعض حيثياته وذلك على النحو التالي:

فعند أبي حنيفة كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بإذن ،كالدور والحوانيت ، بشرط أن يكون مكاناً مبنياً ، ،سواء كان بابه مغلقاً أم مفتوحا وسواء كان له باب أم لا لأن البناء يقصد به الإحراز على أي وجه كان.[3]

أما عند الإمام مالك فيعتبر حرز المكان حرزاً بمجرد إعداده لحفظ المال أو تكون العادة جرت بحفظ المال فيه ولا يشترط إحاطته ببناء أو سور أو ما أشبه ذلك (فمرابط الدواب) عنده إحراز،

---

(١) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للزرير ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ، ٧/ ١٤٥.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ،٤/ ٢٣٩ ، وما بعدها ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/ ٧٣ .

وكذلك الأوعية وما على الإنسان من اللباس لأنه حرز لكل ما عليه أو عنده[١]، أما عند الشافعي وأحمد فهو: (كل مكان مغلق معد لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والدكاكين والحظائر[٢]، فحرز المكـان لا يكون حرزاً عندهم إلا إذا كان في العمران، ومغلقاً كالباب والحائط الذي لا فتحة فيه ولا ثقـب ونحـو ذلك).

كما اختلف الفقهاء في سرقة الحرز نفسه مثال ذلك من يسرق باب منزل أو أحد نوافذه ، فقـد ذهب أبو حنيفة إلى: (عدم قطع من يسرق الحرز أو بعضه لأن السرقة تقتضي الإخراج من الحرز ، ونفس الحرز ليس في الحرز فلا إخراج)، أما الأئمة الثلاثة: (فيرون قطع يد سارق كل الحرز وبعضه لأن نفـس الحرز يعتبر حرزاً بإقامته ؛ فالحائط محرز ببنائه والباب محرز بتثبيته).

النوع الثاني : حرز بغيره ويسمى حرزاً بالحافظ وهو عند الحنفية: "كل مكان غير معد للإحراز يـدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه كالمساجد والطرق وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ ، أي: لا يعتبر حرزاً وإن كان هناك حافظ فهو حرزاً به"، كما يرى اعتبار كل حرز بنفسه فإذا اختل الحرز بالمكان بـأن أذن للسارق في دخول الحرز فلا يعتبر حرزاً بالحافظ، ولو كان في الحرز حافظ عليه فإنه يدرأ الحد عـن السارق ويعتبر خائن الذي ورد فيه النص بعدم قطعه.[٣]

أما الجمهور[٤] فيرون أن الحرز بالحافظ: "هو كل مكان محرز بالحافظ سواء كان معداً لإحـراز المال كالبيوت أو غير معد لحفظ المال كالمساجد والطرق والصحراء"، كما يرون عدم اعتبار كـل حـرز

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٢/ ٤٨٨ ؛ الزرقاني ، عبد الله بن عبد الباقي ، (١٣٨٢) ، شرح الموطـأ ، الطبعـة الأولى مصر : طباعة مصطفى الحلبي ٥/ ١١٦ .

(٢) الشافعي،أحمد بن ادريس، (١٣٨١هـ)، الأم ، الطبعة الأولى ،مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ،٦/ ١٤٨ ؛ شرح مغني المحتـاج إلى معرفة الألفاظ ، للخطيب مرجع سابق ، ٤/ ١٦٤ ؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ،٨/ ٢٤٨ ؛ كشاف القناع للباهوتي ، مرجـع سابق ، ٦/ ١٣٦..

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ،٧/ ٧٣-٧٤ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عوده ، مرجـع سابق ، ٥٥٧/٢.

(٤) شرح الموطأ للزرقاني ، مرجع سابق ، ١٧٦/٥ ؛ شرح مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ٤/ ١٦٤ وما بعـدها ؛ المغـني لابـن قدامه ، مرجع سابق٨/ ٢٤٩ ،وقد قال ابن قدامه في ذلك : (فأما البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيهـا أحـد فليست حرزاً سواء كانت مغلقة أو مفتوحة لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران وانصرف عنه لا يعد حافظاً له وإن أغلـق عليه وإن كان فيها أهلها أو حافظ فهي حرز سواء كانت مغلقة أو مفتوحة).

بنفسه بل يجوز أن يكون الحرز في وقت واحد حرزاً بالمكان وفيه حافظ، فإذا اختل الحرز بالمكـان كـان حرزاً بالحافظ مثل أن يؤذن لشخص بدخول بيت فيسرق أمتعة عليها حافظ فإنه يقطع.

والمرجع في كون المال المسروق محرزاً أو غير محرز إنما هو العرف السائد في كل بلد أو مكان، فما تعارف الناس على أنه حرز، فهو حرز يقطع بالسرقة منه وما ليس كذلك فلا قطع فيه.(١)

الترجيح: بعد عرضنا لآراء الفقهاء في أنواع الحرز فالراجح - والله أعلم - بالنسبة للنـوع الأول: رأى الشافعي وأحمد ونرى أن يضاف لقولهم اعتبار الحرز كل مكان مغلق ومؤمن داخل نطاق العمران، على أن يكون ليس من السهل فتحه بدون استخدام القوة والكسر حتى لو لم يكن متعارفاً لدى الناس أنـه معـد لحفظ المال، أو ما وضع بداخله إلا أنه من المعقول وضعه فيه مثال ذلك (حظيرة أغنام مقفلـة أو سـيارة مقفلة بداخلهما أمتعة داخل النطاق العمراني) وسبب قولنا ذلك أن المجني عليه اتخذ احتياطاته اللازمة بقفل وتأمين المكان الحافظ، ومع ذلك حطم السارق هذه الاحتياطات التي تحول بينه وبين جريمته.

أما النوع الثاني: فالراجح - والله أعلم - قول الجمهور لأن كل نوع مـن الأحـراز مسـتقل عن الآخر، فإذا اختل أحد النوعين وبقي الآخر فلا عبرة لما اختل،كما أننا نرى أن يضاف إلى هذا النـوع كل أموال أو أمتعة وضعت تحت أجهزة مراقبة أو إنذار مثال ذلك: (مواقف السيارات وأيضاً السـيارات المزودة بأجهزة إنذار لأن تلك الأجهزة تعمل ليلاً ونهـاراً وهنـاك مـن حـراس الأمـن مـن يعمـل عليها بالتناوب).

٢- أن يبلغ المسروق نصاباً:

لم يخالف في اشتراط النصاب سوى الظاهرية، والجمهور القائلون به مختلفون في تحديده على قولين:

القـول الأول:وهو قول الحنفية(٢): أن النصاب الموجب للقطع في السرقة هو عشرة دراهم فضة خالصـة وهي تساوي ديناراً من الذهب، أو ما يساوي قيمته عشرة دراهم من غير الذهب والفضة، فإذا لم يبلـغ المسروق هذا المقدار فلا قطع عليه.

---

(١) المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ،٨/ ٥٨.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٢٢١/٤-٢٢٣.

واستدل الحنفية بأدلة من السنة :

١- ما رواه عمرو[(١)] بن شعيب عن جده أ ن الرسول ﷺ قال: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم).[(٢)]

٢- ما روي عن النبيﷺ أنه قال : (تقطع اليد في ثمن المجن) وقد روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كانت على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.[(٣)]

٣- ما روي عن النبيﷺ أنه قال (لا قطع إلا في الدينار أو عشرة دراهم)[(٤)] ووجه استدلال الحنفية من الأحاديث السابقة : أنها حددت مقدار ما تقطع فيه اليد وهو عشرة دراهم، ونفت فيما هو أقل منها وهذا صريح في تحديد النصاب بوجوب القطع في السرقة بعشرة دراهم أو ما قيمته كذلك.[(٥)]

القول الثاني : وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[(٦)]: أن النصاب الموجب للقطع هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة إلا أنهم اختلفوا في تقويم المسروق إذا كان من غير الذهب والفضة .

وعند المالكية يقوم بالدراهم وليس بالذهب وهو ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتضع[(٧)]، وأما الشافعية: فيرون أن الأصل في التقييم إنما هو الذهب فالقطع يكون فيما بلغ ربع دينار من

(١) ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي (١٣٢٦هـ) ، تهذيب التهذيب ، الهند : دائرة المعارف النظامية ، ٨-٤٨ ، وجاء فيه أن الأجرى قال : قلت لأبي داود عمرو بن شعيب عندك حجة قال : لا ولا نصف حجة ، وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل أصحاب الحديث : إن شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب وإذا شاءوا تركوه .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه موقوفاً على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كتاب الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، رقم ١٤٤٦ ، ٤/٥٠ ، وقال (مرسل) ، والبيهقي في سننه الكبرى موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم ١٦٩٧١ ، ٨/٢٦٦ ، وقال إسناده يجمع مجاهيل و ضعفاء ؛ وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفه ، رقم ٢١٩٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى من حديث عائشة ، رقم (٧٤١٨ ، ٧٤٢١ ، ٧٤٢٤) ، ٤/٣٣٩ ؛ والحديث ضعفه البويصري في مصباح الزجاجه ، رقم ٩١٩ ، ٢/١١١ ، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة رقم (٢١٩٨).

(٤) سبق تخريجه في الهامش الثاني.

(٥) للكبيسي ، أحمد عبيد (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) أحكام السرقة في الشريعة والقانون ، بغداد : مكتبة الإرشاد.

(٦) بن مالك ، أنس ، من رواية سحنون عن ابن القاسم (١٣٢٣هـ) المدونة الكبرى ، مصر : مطبعة السعادة،١٥ / ٢٩ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ،٢/٢٧٧.

المغني لابن قدامه ،مرجع سابق ٢ ، ٨ / ٢٤٢ .

(٧) شرح الموطأ للزرقاني ، مرجع سابق ، ٥/١٠٩.

الذهب واختلفت قيمته في الدراهم.[١]وأما الحنابلة فالمشهور عنهم أن كلا من الذهب والفضة مقيد بنفسه - وعلى هذا - فإن النصاب ربع دينار من الذهب وإن لم تكن قيمته ثلاثة دراهم أو ثـلاثة دراهم مـن الفضـة، وإن لم تكن قيمتها ربع دينار.[٢]

وعند الإمام أحمد في الرواية الثانية: إذا كان المسروق غير ذهب أو فضة قـوم بهمـا معـاً، وإذا اختلفا في قيمتهما فإنه يقوم بأقلهما في القيمة.[٣]

واستدل الجمهور بما يلي :

١- بحديث عائشة رضي الله عنها حين قالت: قال رسول الله ﷺ :(تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً).[٤]

٢- بما رواه النسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) قيل لعائشة (ما ثمن المجن قالت: ربع دينار).[٥]

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن النبي ﷺ أثبت القطع في ربع دينار وأكثر ونفـاه عما دون ذلك وبهذا فإن النصاب حدد من الشارع بالنص فلا يجوز العدول عنه .[٦]

٣- بما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه (أنه أتي إليه بسارق سرق أترجة فأمر بهـا عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم فقطع عثمان يده).[٧]

ووجه الاستدلال من ذلك: أنه دل على أن القطع في ثلاثة دراهم أو ما قيمته كذلك وهذا بفعل صحابي جليل فيكون حجة .

---

(١) المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ٢ /٢٧٧ .

(٢) أحكام السرقة للكبيسي ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

(٣) المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٨ /٢٤٢.

(٤ - ٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع ، رقم (٦٤٠٧، ٦٤١٠) ، ٦/٢٤٩٢ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم (١٦٨٤- ١٦٨٥) ، ٣/١٣١٣.

(٦) عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي للأحول ، مرجع سابق ، ص ١٥٨.

(٧) سبق تخريجه في ص٢٢.

الترجيح: الذي - يظهـر والله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط بلوغ المسروق نصاباً وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي قيمتها، هو الراجح لقوة ما استدلوا بـه لأن حـديث عائشة الذي بين ذلك هو حديث متفق عليه .

٣- أن لا يكون المسروق مما يتسارع إليه الفساد:

وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول: وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد وأبي يوسف في رواية[١]: أنـه يشـترط أن لا يكـون المسروق مما يتسارع له الفساد كالخبز واللحم والفاكهة، سواء سرقت من شجرها أو بعد القطع .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- بما روى أبو داوود عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أن النبيﷺ قال:(لا قطـع في ثمـر ولا كثر).[٢] ووجه الدلالة من هذا الحديث: **أنه لا يجوز القطع في سرقة الثمر وهو المعلق في شـجره قبل أن يجزأ أو يحرز أو قد جز، ولا يجوز القطع في الكثَر بفتح الكاف والثاء وهو جمار النخل وهـو شحمه الذي وسط النخلة.[٣]**

٢- إن هذه الأشياء لا يتحقق بها مفهوم التمول لأنه لا يمكن ادخارها وصيانتها لوقت الحاجة، ولذا فهي تقاس على التافه لأن مالاً يحتمل الادخار من سنة لأخرى لا يعد مالاً فيكون تافهاً.[٤]

٣- يقاس ما يتسارع إليه الفساد أيضاً على ما لم يحرز لأن كلا منهما يعرض للهلاك، فكما أنه لا قطع في غير المحرز، فكذلك لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد.[٥]

---

(١) السرخس ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد (١٣٢٤هـ) ، المبسوط ، بيروت : دار المعرفـة للطباعـة والنشـر ، ٩ / ١٥٣ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧ / ٦٩ ؛ فتح القدير لابن الهمام مرجع سابق ، ٤ / ٢٢٧ ؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سـابق ، ١٢ / ٢٢٤ .

(٢) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، رقم ١٥٢٨، ٨٣٩/٢ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، رقم ٤٣٨٨ ، ١٣٦/٤ ؛وقد صحح هذا الحديث ابن حجر في الدراية في تخريج الهداية ، رقم٦٧٨ ، ١٠٩/٢.

(٣) مكافحة جريمة السرقة في الاسلام للزرير ، مرجع سابق ص ١٠٠.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٦ / ١١.

(٥) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، ٩ / ١٥٣ ؛ نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ، ٧ /١٤٥.

القول الثاني: وإليه ذهب الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة والرواية الثانية لأبي يوسف من الحنفية)[١] بعدم اشتراط عدم تسارع الفساد في المسروق، حيث لم يفرقوا بين ما يتسارع إليه الفساد وما لا يتسارع إليه.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢] ووجه الدلالة لديهم من الآية عمومها حيث أوجبت قطع يد السارق، سواء كان المسروق مما يتسارع إليه الفساد أو لا ولم يوجد ما يصلح مخصصاً لهذا العموم.[٣]

٢- عموم الأحاديث الدالة على وجوب القطع بمجرد بلوغ النصاب من غير تفريق بينما يتسارع إليه الفساد ومالا يتسارع إليه.[٤]

٣- ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بأنه أمر بقطع يد سارق الأترجة لما قومت وبلغت قيمتها ربع دينار[٥]، والأترجة مما يتسارع إليه الفساد.

٤- أنه مال متقوم سرق من حرز لا شبهه له فيه، ودليل المالية والتقويم جواز بيعه وشرائه ووجوب ضمان قيمته على غاصبه ومتلفه، ودليل الحرزية أنه لو سرق مالاً أخر من هذا الموضع وبلغ نصاباً فإنه يقطع فيه ، فالمكان يتم به إحراز المال على وجه لا تبقى فيه شبهة.[٦]

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٠٧ ؛ المغني لابن قدامه مرجع سابق ٨ / ٢٤٦- ٢٤٧ ؛ المدونة الكبرى لمالك مرجع سابق ، ٦ /٢٧٧ -٢٧٨ ؛ الشهاري ، إبراهيم دسوقي ، (١٣٨١- ١٩٦١) ؛ السرقة في التشريع الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، القاهرة : مكتبة دار العروبة ، الطبعة الأولى ص٥.

(٢) سورة المائدة آية (٣٨).

(٣) عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي للأحول ، مرجع سابق ، ص ١٨١؛ مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للزرير ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٠٧.

(٥) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للزرير ، مرجع سابق ، ص١٠٠– ١٠١ ، وهذا الأثر سبق تخريجه.

(٦) المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ١٢/ ٤٢٥.

٥- قياس ما يتسارع إليه الفساد على مالا يتسارع إليه الفساد بجامع أن كلاً منهما متمـول في العـادة وتبذل فيه نفائس الأموال، ولذا فهو يأخذ حكمه بوجوب القطع بسرقته إذا اجتمعـت الشـروط كالمجفف وغيره.[1]

الترجيح: بعد عرض الأقوال في هذه المسألة يظهر أن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهـور لقوة ما استدلوا إليه، ولأنه سرق من حرز لا شبهة فيه وأنه لو ترك الجاني ولم يقطع لسرقته ما يتسارع إليه الفساد لدفع ذلك ضعفاء النفوس إلى ارتكاب مثل تلك السرقات ...

---

(١) المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٨ / ٢٤٧ ؛ راغب ، محمد عطية ، (١٣٦١هـ) ؛ جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، القاهرة : مكتبة القاهرة ، ص٢٨٥-٢٨٦.

المبحث الثاني

طرق إثبات جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق إثبات السرقة.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة السرقة.

المطلب الأول

طرق إثبات السرقة

طرق إثبات السرقة كثيرة وخصوصاً السرقة التعزيرية مثل (بصمة اليد، البصمة الوراثيـة، أثـار الأقدام،...إلخ إلا أننا سنكتفي في هذا المطلب بذكر أهم الطرق التي يثبت غالباً بها الحد وهي كما يلي:

الطريق الأول: الإقرار :

ويعتبر أقوى طرق الإثبات وأهمها للقاضي في الجرائم بشكل عام وجريمة السرقة بشكل خـاص وسـوف نوضح ماهيته على النحو التالي :

١- تعريف الإقرار :

الإقرار لغة: هو الثبوت ، فقد جاء في مختار الصحاح: أقر بالحق اعترف به ، وقرره غيره بالحق حتى أقر به ، وأقره في مكانه فاستقر.(١)

وقال ابن فارس: القاف والراء أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على برد والآخر على تمكن ، قال أقر واستقر ، ثم قال: ومن الباب عندنا – وهو قياس صحيح – الإقرار ضد الجحود ، وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره قراره.(٢)

تعريف الإقرار شرعاً: إظهار مكلف ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس ، أو على موكله أو موليـه أو مورثة بما يمكن صدقه.(٣)

٢- شروط الإقرار:

الفقهاء متفقون على حجية الإقرار إلا أنهم يرون أن جريمة السرقة لا تثبت عند القاضي إلا بتوفر شروط محدده وهي تنقسم إلى قسمين :

١- أولاً:شروط في الإقرار نفسه: وهي:

أ- أن يكون الإقرار صريحاً مفصلاً لا لبس فيه ولا غموض حتى ينتفي عنه الشك والتأويل.(٤)

ب- أن يكون الإقرار في مجلس القضاء أو أمام من له ولاية إقامة الحد ، فلا اعتداد مطلقاً بالإقرار أمام من ليس له تلك الولاية.(١)

ج- أن يكون الإقرار موافقاً للحقيقة والواقع لتزول الشبهة ويثبت الحد.(٢)

وقد استدلوا على اشتراط تلك الشروط بما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - في حديث مـاعز – رضي الله عنه – عندما جاء للنبي ﷺ مقراً بالزنا.(٣)

---

(١) مختار الصحاح للرازي ، مرجع سابق ، ص٥٢٩.

(٢) ابن فارس ، أحمد (١٩٩١م) ، معجم مقياس اللغة ، بيروت : دار الجيل ، ٥/ ٨.

(٣) كشاف القناع للباهوتي ، مرجع سابق ، ٤/ ٤٥٦.

(٤) المسكفي ، محمد بن علي ، (١٣٣٤هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٩٨/٣ ؛ الفرغـاني ، فخر الدين حسن بن منصور الألإوزجندي (١٣١٠هـ) ، الفتاوى الهندية ، الطبعة الثانية ، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ٢/ ١٤٣.

(١-٢) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للزرير ، مرجع سابق، ص ١٠٧.

ثانياً:شروط المقر:وهي:

أ- البلوغ والعقل[٤] فلا يعتد بإقرار المجنون والسكران والمعتوه والصغير، والدليل قـول الرسـول ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنـون حـتى يعقـل أو يفيق).[٥]

ب- الاختيار[٦]وهو أن يقر بإرادته دون تأثير خارجي عليه ومما يدل له من الكتاب قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾.[٧]

وإذا وقع الأمر بالسرقة تحت تهديد أو تأثير خارجي فلا قيمة لهذا الإقرار ولا يقام الحد به مجرداً بل لابد من قرائن تصدق هذا الإقرار، وقد جاء في المغني: "المكره لا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به".[٨]

الطريق الثاني : البينة (الشهادة):

أولاً: تعريف الشهادة :

١- الشهادة في اللغة: مشتقة من (المُشاهدةُ والمُعاينةُ) لأن الشاهد يخبر عما شاهده وأبصره[١] وقيل هي قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة.[٢]

٢- الشهادة في الاصطلاح: عرفها الحنابلة بأنها: "الأخبار بما علمه بلفظ خاص".[٣]

ثانياً: أدلة مشروعيتها :

(٣) البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب هل يقول الإمـام للمقـر لعلـك لمسـت أو غمـزت ، رقـم ٦٤٣٨ ، ٢٥٠٢/٦ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم ١٦٩٢ ، ١٣١٩/٣.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغياني، مرجع سابق ، ٨/ ٣٢٤ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٨ /٣٢٤ ، ٣٢٣/٧ ؛ حاشية الروض المربع للعنقري ، مرجع سابق ، ٦٣١/٨.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٨.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٨١/٧.

(٧) سورة النحل آية (١٠٦).

(٨) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٠/ ١٦٩.

(١) مختار الصحاح للرازي ، مرجع سابق ، ص١٤٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ٢٣٩/٣.

(٣) الإقناع للبهوتي ،مرجع سابق ، ٤٣٠/٤.

١- الآيات المؤكدة على الشهادة ومنها قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾.(٤)

٢- قول الرسول ﷺ في قصة المتخاصمين في بئر: "شاهداك أو يمينه".(٥)

٣- أجمع العلماء من عصر أصحاب رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا على أن الحقوق تثبت بالشهادة وعلى مشروعيتها.(٦)

٤- أن الحاجة داعية وماسة إلى الشهادة، لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس ويتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة ، والتكليف بحسب الوسع(٧)،قال شريح(٨): القضاء جمر فنحه عنـك بعودين يعني: (الشاهدين) وإنما الخصم داء والشهود دواء فأفرغ الشفاء على الداء.(٩)

ثالثاً: شروط الشهادة :

ذكرنا سابقاً أن الفقهاء متفقون على مشروعية الشهادة إلا أنهم أجمعوا على أن جريمة السـرقة لا تثبت بالشهادة إلا بتوفر شروط محددة وقسموها إلى قسمين كما في الإقرار .

١- شروط في الشهادة نفسها وهي كما يلي:

أ- أن تكون بلفظ أشهد: وهذا الشرط فيه قولان :

---

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، رقم ٢٣٨٠ ، ٢/٨٨٩ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجره بالنار ، رقم ١٣٨ ، ١/١٢٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ؛ ١٦/ ١١٢ ؛ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه ، مرجع سابق ؛ ١٢/ ٣ .

(٧) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع ساق ، ٦ / ٤٠٤.

(٨) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي ، كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية ، واستقضاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الكوفة ، فأقام قاضيا خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين ، امتنع فيها القضاء في فتنة ابن الزبير ، كـان أعلم الناس بالقضاء ، وفطنه وذكاء ومعرفة عقل ورصانة ، كانت وفاته سنة سبع وثمانين للهجرة ، وقيل غير ذلك ؛ الحنبلي ، أبي الفـلاح عبد الحي بن العمار ، (د،ت) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت : المكتب التجاري، ١/ ٥٨ ؛ بن خلكان ، أبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر ، (د ، ت) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، بيروت : دار الثقافة ، ٢/ ٤٦٠ ؛ الشافعي ، أبي إسحاق الشيرازي ، (١٤٠١هـ) ،طبقات الفقهاء ، تحقيق دار احسان عباس ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الرائد ، ص ٨٠ .

(٩) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه ، مرجع سابق ، ١٢ /٣ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ،٦ /٤٠٤.

القـول الأول : وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن المالكية[١] بأن "الشهادة لابـد أن تكون بلفظ أشهد دون غيره من الألفاظ" وحجتهم في ذلك أن النصوص جاءت بلفظ الشهادة فكان لابد من الالتزام بها عند الأداء.

القـول الثـاني: وذهب إليه المالكية وهو المشهور عندهم بعدم اشتراط هذا اللفظ بل يكفي في ذلك عندهم كل ما يؤدي معناه من ألفاظ. [٢]

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور وذلك يرجع لكون الشـهادة شـرعها الله سبحانه وتعالى حفظاً لحقوق العباد من الضياع، ودفعاً لبطش القوي بالتحقيق فلذا لابد أن تعطى أهمية وهيبة حتى يستشعر من يؤديه عظمتها وهذا يتطلب أن تبدأ بلفظ قوي ومؤثر في معناه وهو لفظ أشهد

ب- أن تكون الشهادة عن علم ويقين لا عن ظن وتخمين[٣] وعلى هذا الشرط أدلة منها من الكتاب قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [٤]وكذلك من السنة ما رواه ابن عباس - رضي الله - عنهما أن النبي ﷺقال لرجل: ترى الشمس؟ قـال: نعـم، قال : (على مثلها فاشهد أو دع).[٥]

وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كمـا تعلـم الشمس بالمشاهدة.

ج- أن تكون الشهادة في مجلس القضاء ولا يعتد مطلقاً بالشهادة التي تصدر خارج هذا المجلس[١]

د- أن تتوافق أقوال الشهود مع ملابسات وظروف السرقة لاحتمال أن تكون السـرقة غـير موجبة للقطع، كأن تكون من غير حرز أو نحو ذلك، وإذا لم تتوافق أقوالهم مع بعضها فلا تثبت جريمة السرقة الموجبة للقطع.[٢]

---

(١) **فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٦ / ٢ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٩ /٤٠٣.**

(٢) **حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤/ ١٦٥.**

(٣) **مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للزرير ، مرجع سابق ، ص ١٢١.**

(٤) **سورة الإسراء آية (٣٦).**

(٥) **الحديث رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأحكام ، رقم ٧٠٤٥ ، ٤/١١٠ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في سـننه الكبرى ، رقم ٢٠٣٦٦ ، ١٠/١٥٦ ، وقال لم يرد من وجه يعتمد عليه.**

(١) **المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، (د.ت) ، المقنع مع حاشيته ، قطر : مطابع قطر الوطنية ، ٣ / ٦٧٦.**

٥- أن تقدم دعوى من المجني عليه أو نائبه للجهة المختصة حيال السرقة قبل تقديم الشهادة وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء.(٣)

٢- شروط تتعلق بالشاهد عند أداء الشهادة وهي كما يلي:

١- العقل(٤): فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه:

٢- البلوغ:فلا تقبل شهادة الصبي.(٥)

٣- العدالة: وهي شرط للأداء وقد اتفق الفقهاء(٦) على اشتراط العدالة في الشاهد والعدل هو الذي تستوي أحواله في دينه وتعتدل أقواله وأفعاله:(٧)

٤- الحفظ: وهو شرط في أداء الشهادة على السرقة، بأن يكون حافظاً لشهادته فلا تقبل شهادة مغفل لعدم حصول الثقة به، ويلحق بالمغفل كثير الغلط والنسيان لأنه لا يؤتمن مع تخليطه هذا على الشهادة فيكون سبباً في جور الحكم(١)، أما من يندر غلطه فتقبل شهادته.(٢)

---

(٢) الجزيري ، عبد الرحمن ، (١٣٩٢هـ) ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعة الأولى ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ٥/ ١٦٤- ١٦٥.

(٣) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، للزربر ،مرجع سابق ، ص ١٢٣- ١٢٤.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٢٦٧/٦ ؛ المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، ١١٣/١٦ ؛ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ١٦٥/٤ ؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ٢٧/١٢ ؛ كشف القناع للبهوتي ، ٤١٦/٦ ؛ نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ، ٢٩٢/٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ، ١١٣/١٦ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٢٦٦/٦ ؛ الفتاوى الكبرى الهندية ، مرجع سابق ، ٤٤٥/٣ ؛ المدونة لمالك ابن أنس ، مرجع سابق ، ١٥٢١/٣ ؛ حاشية الدسوقي ،مرجع سابق ١٦٥/٤؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٤١٤/٢ ؛ نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ، ٢٩٢/٨ ؛ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه ،مرجع سابق ،٢٧/١٢؛ المقنع للمقدسي ، مرجع سابق ص ٣٤٦ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ،٤١٦/٦.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٧/ ٣٧٥ ؛ المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، ١٦/ ١١٣ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٦/ ٢٦٦ ؛البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ، مرجع سابق ، ٧/ ٥٦ ؛ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٦/ ١٥٠ ؛ النفراوي المالكي ، أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا (١٩٥٥م) ، الفواكه الدواني ، الطبعة الثالثة ، مصر : مطبعة الحلبي ؛ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٨ ؛ المقنع للمقدسي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧.

(٧) المقنع للمقدسي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧.

(١) المقنع للمقدسي ، مرجع سابق ، ٣/ ٦٨٩ ؛ العريني ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، (١٣٩٠ – ١٣٩١هـ) ، رسالة ماجستير بعنوان مكافحة جريمة السرقة في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي، الرياض : المعهد العالي للقضاء ، ص ٤١.

(٢) المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٩/ ١٦٧.

٥- الإسلام: والفقهاء متفقون على قبول شهادة المسلم سواء كانت على مسلم أم على كافر كما اتفقوا على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم (٣) إلا أن الحنابلة استثنوا شهادة الكافر في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم ويحلفهم الحاكم بعد العصر.(٤)

الطريق الثالث : اليمين المردودة على المدعي :

ويقصد بها: اليمين التي ترد إلى المدعي بعد نكول المدعى عليه عن اليمين وعند عدم تمكن المدعي من إحضار شاهدين وإنما أحضر شاهداً واحداً، وهذا الطريق فيه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم حجية اليمين المردودة مع شاهد واحد مطلقاً لا في السرقة ولا في الأموال، وذهب إليه الحنفية.(١)

القول الثاني: بأن القضاء بالشاهد واليمين جائز في ثبوت الأموال فقط في السرقة وغيرها، وذهب إليه الجمهور (المالكية والحنابلة وقول للشافعية).(٢)

---

(٣) الهداية شرح بداية المبتدء للمرغيناني مطبوع مع فتح القدير ، مرجع سابق ، ٧/ ٤١٨ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٦/ ٢٦٩ ؛ البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ، مرجع سابق ، ٧/ ٩٤ ؛ المدونة لمالك ابن أنس ، مرجع سابق ٤/ ٨١ ؛ ابن رشد ، الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي ، (١٣٨٦) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصر : مكتبة : الكليات الأزهرية ، ٢/ ٥٠٣ ؛ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤/ ١٦٥ ؛ مواهب الجليل لابن قدامه ، مرجع سابق ، ١٢/ ١٥١ ؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق، ٦ / ٤٢٣؛ المقنع للمقدسي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ٤/ ٤١٧ ؛ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه ، مرجع سابق ١٢/ ١٥.

(٤) شمس الدين بن مفلح ، (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠) ، النكت والفوائد السنية على المحرر : مطابع أنصار السنة المحمدية ، ٢/ ٢٧٢.؛ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ابن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصر : مطبعة السعادة ، ١/٩١.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٦/٢٢٥ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع ، ٢/ ٥٤٠.

القول الثالث: بأن يقضي باليمين المردودة في السرقة فيثبت بها القطع أيضاً وهذا هو الراجح من مذهب الشافعي(٣)، واستدلوا بدليل عقلي وهو أن اليمين إقرار حكم، وهو طريق من طرق الإثبات .

الترجيح: بعد عرض الأقوال السابقة يترجح - والله أعلم - قول جمهور الفقهـاء بالقضـاء بالشـاهد واليمين المردودة في المال دون القطع لقوة ما احتجوا به إضافة إلى أن اليمين شرعت في جانـب القـوي وهو المدعى عليه .

المطلب الثاني
عقوبة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية

جريمة السرقة لها عقوبة محددة من الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه وفي سنة المصطفى ﷺ وذلـك عند توافر الشروط الموجبة لها وفي حالة عدم توافر شروط إقامة حدها فإنها تستبدل بعقوبة تعزيرية تحـدد من ولي الأمر، أو من ينوب عنه.

وسوف نتطرق لعقوبة السرقة بالتفصيل كما يلي:

أولاً:العقوبة الأصلية للسرقة وهي القطع:

---

(٢) المقنع للمقدسي ، مرجع سابق ، ٧٠٩/٣ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٢/ ٥٤٠ المغني لابن قدامـه ، مرجـع سابق ،٥٣١/١٠.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ، ٧/ ٤٤٠-٤٤١.

فكما نعلم أن الله سبحانه وتعالى حرم الاعتداء على أموال الناس بأي وجه من الوجـوه، وحمـى المال من أن تمتد إليه أيدي العابثين وتطلعات الطامعين فهددهم بالويل والثبور وعظائم الأمور حبسـاً أو قطعاً أو قتلاً أو صلباً أو تشريداً، بل وحرم كل ما يجر إلى أكل أموال الناس بالباطل من ربا وقمار ورشوة ونحو ذلك.

وفي مقدمة هذه الجرائم جريمة السرقة التي نهى عنها الإسلام وحذر منها ورتب الله سبحانه وتعالى عليها قطع اليد، مما يدل على أن فاعلها قد ارتكب جرماً عظيماً، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [(١)] فقد نصت هذه الآية الكريمة على أن عقوبة السارق قطع يده ولا خلاف بين الفقهاء ممن يعتد بقولهم في أن المراد بالقطع في هذه الآية الكريمة هو إبانـة اليـد وإزالتها، وقد قال ابن منظور في معنى القطع: " بأنه (إبانة بعض أجزاء الجسم من بعض فصلاً والقطـع مصدر، قطعت الحبل قطعاً، والأقطع المقطوع اليد، ويد قطعاء أي مقطوعة).[(٢)]

ومـن السـنـة: فقد أقام الرسول ﷺ حد السرقة في عدة قضايا عرضت عليه ومن ذلك قضية المخزوميـة التي سرقت، مما يدل على أن القطع أصلا لجريمة السرقة.[(٣)]

وقد أجمع على ذلك المسلمون منذ عهد الخلفاء - رضي الله عنهم - فقد ثبت أنه أتى إلى عمـر برجل سرق ثوباً فأمر بقطعه، فقال له عثمان رضي الله عنه: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم فأمر بـه فقوم بثمانية دراهم فلم يقطعه[(١)]، وعقوبة القطع لا يجوز العفو فيها عن المجني عليه ولا من رئيس الدولة، ولا يجوز أن تستبدل بعقوبة أخف منها، والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((تجـافوا

---

(١) سورة المائدة (آية ٣٨).

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ١٠/ ١٤٩.

(٣) حديث المخزومية سبق تخريجه في ص٢٢ ؛ نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ، ٧/٣٠٣-٣٠٥.

(١) أورده البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطـع ، ١٦٩٦٨/٢٦٠ ؛ وعبد الرزاق الصنعاني في نصفه ، باب كم تقطع يد السارق ، ١٨٩٥٣ ، ١٠/٢٣٣.

الحدود بينكم، فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا))[٢] كذلك لا يجوز تأخير تنفيذ العقوبة أو تعطيلها، وهذه المبادئ متفق عليها.[٣]

أما موضع القطع من اليد فقد اتفق جمهور الفقهاء الأربعة تحديد يد موضع القطع من اليد حيث يرون أن اليد تقطع من الكوع[٤] وهو مفصل الكف وبهذا قال الظاهرية[٥] وهذا الراجح - والله أعلم - لقوة أدلة الجمهور التي استدلوا بها.

ثانياً: العقوبة التبعيه وهي الضمان :

إذا ثبتت السرقة فإنه يترتب عليها أمران الأول قطع السارق وسبق الإشارة إليه، والثاني ضمان المال المسروق والضمان اختلف فيه جمهور الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه وهو أنه لا يجتمع ضمان وقطع فإذا قطع، السارق فلا ضمان عليه حتى ولو استهلك الشي المسروق بعد القطع وحجتهم في ذلك :

١- أن آية السرقة جاء فيها القطع فقط.

٢- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا قطع السارق فلا غرم عليه).[١]

---

(٢) **رواه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب قطع السارق ، رقم (٧٣٧٢-٧٣٧٣) ، ٤/ ٣٣٠ ؛ والحاكم في مستدركه ، كتاب الحدود ، رقم ٨١٥٦ ، ٤/٤٢٤ ، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، رقم ٢٩٥٤ ، ١/٥٦٨.**

(٣) **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ٢/ ٦٢١.**

(٤) **الكوع ، هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام وما يلي الخنصر اسمه الكرسوع بضم الكاف وهو عظم . (والبوع هو العظم الذي عند أصل الإبهام من الرجل ومن قولهم : الغبي من لا يعرف كوعه من بوعه أي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من رجليه). راجع المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، مرجع سابق ، ٨/ ٢٦٠.**

(٥) **بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/٨٨ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٢/٤٤٧ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٨/٢٦٠ ؛ المحلي لابن حزم ، مرجع سابق ، ١١/٣٥٧.**

(١) **رواه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب قطع السارق باب لا صاحب السرقة ، ٧٤٧٧ ، ٤/ ٣٥٠ ، وقال: مرسل وليس بثابت ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ، رقم (٢٧٩-٢٩٦-٢٩٧) ، ٣/١٨٢ ، وقال راوي الحديث المسور بن إبراهيم: لم يدرك عبد الرحمن بن عوف وإذا صح سنده كان مرسلاً والله أعلم.**

٣- يقولون إن المضمونات تملك عندهم من وقت الأخذ عند أداء الضمان أو اختياره، فلو ضمن السارق قيمة المسروق فكأنه ملكه من وقت أخذه ، فلو قطع مع الضمان لقطع في ملك نفسه.[٢]

القول الثاني: قول مالك وهو أن السارق يضمن قيمة المسروق إذا لم يحكم عليه بالقطع، وكانت العين المسروقة أتلفت، وأما إذا قطع في السرقة، فإن لم تكن العين موجودة فعليه قيمتها أو مثلها بشرط أن يكون موسراً وقت السرقة حتى يقطع، فإن كان معسراً وقت السرقة ثم أيسر بعد ذلك ولو قبل القطع أو كان موسراً وقت السرقة ثم أعسر بعد السرقة وقبل القطع، ولو عاد إلى يساره بعد القطع فلا ضمان عليه، وأما إذا كانت العين باقية فعليه ردها سواء قطع أو لم يقطع.

واستدل على قوله بحديث عبد الرحمن بن عوف السابق ذكره بأنه لا يجوز أن يجتمع على السارق عقوبتان، قطع وضمان المسروق إلا أنه يرى أن اليسر المتصل كالمال القائم.[٣]

القول الثالث: أن القطع والضمان يجتمعان دائماً وذهب إليه الشافعية والحنابلة لأن السارق يأتي بما يوجب القطع، وذلك باعتدائه على حق الله سبحانه وتعالى الذي حرم السرقة، ويأتي بما يوجب الضمان وذلك باعتدائه على حق العبد الذي أتلف ماله دون مبرر ، ولذا فإن الجاني عليه رد العين كلما كانت باقية تحت يده، وإذا كانت تالفة عليه ضمان قيمتها لما روي عن الرسول - ﷺ - (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[٤] وهذا يكون في جميع الحالات: أي يرد العين أو يضمنها في حالة قطع أولم يقطع موسراً كان أو معسراً، وإذا تعدد المجني عليهم في السرقة فالسارق ضامن لكل منهم قيمة ما سرق منه أو مثله سواء خاصم أو لم يخاصم[٥].

وإذا تصرف السارق في العين لغيره كان للمالك أن يسترد العين من هذا الغير وللأخير الرجوع على السارق بقيمتها.[١]

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وذلك لتوافقه مع فطرة بني البشر، فالمجني عليهم عندما يتعرضون للسرقة فإنه يجتمع في أنفسهم أمران الأول: الرغبة في جزاء المعتدي

---

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/ ٨٤- ٨٦.

(٣) شرح الزرقاني ، مرجع سابق ، ٧/ ١٠٧-١٠٨؛ بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ١٢٦٦ ، ٣/٣٦٦ ، وقال حديث حسن ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، ٢٣٠٢ ، ٢/٥٥ ، وقال:حديث صحيح على شرط البخاري.

(٥) اسنى المطالب للشافعي ، مرجع سابق ، ٤/ ١٥٢ ؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ج١٠ ص ٢٧٢.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ٢/ ٦٢٠.

والثاني: استردادهم لحقهم المسروق والمأخوذ بدون وجه حق فإذا حكمنا بجزاء المعتدي وقطع يده فقط دون أن تسترد العين المسروقة أو تضمن فإننا نجحف في حق المجني عليهم، ونبخس حقوقهم خصوصاً أن الجاني معتد عليهم وعلى أموالهم وقد يكون المجني عليهم معسرين، أو أن العين المسروقة ليست عائدة لهم وإنما مؤمنة لديهم ولذا نحملهم سدادها إضافة إلى تعرضهم للسرقة، وخصوصاً أنه جاء في القول الثاني مراعاة إعسار الجاني والأولى من ذلك مراعاة المجني عليهم، لأنهم الذين تعرضوا للاعتداء والظلم من الجناة.

ثالثاً: العقوبات التعزيرية على السرقة :

إذا سقطت عقوبة القطع في السرقة لأي مانع أو سبب من الأسباب فإنه يترتب على ذلك إحلال عقوبة تعزيرية محل القطع إضافة إلى ضمان المسروق برده أو قيمته إذا كان عين المسروق أتلف أو استهلك .

أولاً:العقوبات المشددة وهي كما يلي:

أ- التعزير بالجلد: وهو من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية والمحددة في الكتاب فقد قال تعالى في عقوبة الزنا، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢]، وأيضاً هي واردة في السنة فقد قال المصطفى ﷺ فيما رواه أهل السنن أنه قال:

(من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه).[٣]

كما أن المسلمين مجمعون على الجلد وذلك بإجماعهم على أن حد الشرب (الجلد)[١], وفي حالة وقوع جريمة السرقة التي لم تكتمل أركانها وشروطها فإنه يمكن تعزير الجاني بالجلد.

ب- التغريب: وقد دل على مشروعية هذه العقوبة قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾[٢] وقد فسر كثير من الفقهاء النفي بأنه الإبعاد عن المكان الذي فعلت فيه الجريمة.[٣]

---

(٢) سورة النور ، الآية (٢).

(٣) أورده الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، ٨١١١٢ ، ٤١٢/٤ ، وقال:صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، (٦٣٠٩).

(١) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ،الدمشقي الحنبلي (د.ت) ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية ، مكتبة ابن تيمية ، ص ١٤٠.

وأما السنة فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجـال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج عمر فلاناً).[٤]

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز التغريب[٥]، وفي حالة جريمة السرقة فإنه يجوز لولي الأمـر أو القاضي بإبعاد الجاني من مكان ارتكابه للجريمة لحماية المجتمع من شره، وليكون ذلك رادعاً له أو زاجـراً ومعيناً على التوبة خصوصاً إذا كان نفيه إلى بلاد لا يعرف فيها أحد ويرجع قولنا ذلـك إلى أن جريمـة السرقة يتعدى أثرها إلى الغير.[٦]

ج- الحبس: وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾.[٧]

قال ابن العربي: (أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة فلما كثر الجناة، وخشي فوتهم اتخذ لهم سجناً).[٨]

وأما السنة: فقد أسر الصحابة - رضوان الله عليهم - ثمامة بن آثال[١] وربطـوه بسـارية مـن سواري المسجد وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك.[٢]

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية السجن[٣] ولذا اهتموا بذكر عقوبة السجن وفصلوا في كثير من أحكامه ومن تلك الأحكام الحكم بالحبس في بعض حالات السرقة لوجود خلل في موجبات

---

(٢) سورة المائدة ، آية (٣٣).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٢/ ٤٩٦ ؛ المغني مع الشرح الكبير لابن فدامه ، مرجع سابق ، ١٠/ ٣١٣.

(٤) البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، ٥٥٤٧ ، ٥/٢٢٠٧.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/ ٩٣؛ بداية المجتهد لابن رشد ،مرجع سابق ، ٢/ ٤٩٥؛ والمغني مع الشرح الكبير لابن فدامه ،مرجع سابق ١ ٣١٣.

(٦) عامر ، عبد العزيز (١٩٥٥) ، التعزيز في الشريعة الاسلامية ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، ص ٣٨٩.

(٧) سورة النساء ، الآية (١٥).

(٨) ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أحكام القرآن ،بيروت : دار الكتب العلمية ، ١/ ٤٦٢.

(١) ثمامة بن آثال بن سلمة بن عتبة الحنفي أبو أمامه اليمامي ، أسلم - رضي الله عنه - بعد ما أسره الصحابة رضوان الله عليهم ولما ارتـد أهل اليمامة ثبت على إسلامه ، وعامر بن العلاء بن الحضرمي ومعه أصحابه ، أسد الغابة لابن الأثير ، مرجع سابق ، ١/ ٢٩٤ ؛ الإصـابة لابن حجر ،مرجع سابق ، ١/ ٢٥٣.

(٢) متفق عليه ، البخاري مع الفتح ،مرجع سابق ٨/ ٧٨ ؛ ومسلم بشرح النووي ،مرجع سابق ١٢/ ٨٧.

القطع ومن ذلك حبس الطرار[٤] وكذلك حبس من يوجد عليه قرينة معتبرة في ذلك كتجواله في الأسواق.

د - الغرامة: اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بالمال على قولين :

القول الأول: عدم جواز التعزير بالمال وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في المذهب الجديد ، وبعض الحنابلة.[٥]

القول الثاني: جواز التعزير بالمال وهو المشهور عند المالكية والقديم عند الشافعية وبه قال بعض الحنابلة.[٦]

الترجيح: نرى أن الراجح - والله أعلم – القول الثاني، أي: أنه يمكن الحكم بالغرامة في بعض الحالات وخصوصاً السرقات البسيطة، أما في السرقات الكبيرة التي لم تستوف شروط القطع فإننا نرى ألا يحكم بالغرامة مفرده بل لابد أن تكون مكملة لعقوبة أخرى كالجلد أو الحبس والله أعلم ...

ثانياً: العقوبات المخففة :

---

(٣) الزيلعي ، عثمان بن علي (١٣١٣هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزعيلي، مرجع سابق ، ٤/ ١٧٩.

(٤) الطر : القطع ومنه قيل للذي يقطع الهمايين طرار وحديث الشعبي ، يقطع الطرار وهو الذي يشق كم الرجل ، ويسل صاحبه ، من الطرار وهو القطع والشق ، لسان العرب ، لابن منظور ،مرجع سابق ، مادة (ط ر ر).

(٥) العناية شرح الهداية للبابرتي ، مرجع سابق ، ٥/ ٣٤٤ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٥/ ٣٤٥ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ، ٤٤/٥ ؛ نهاية المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ، ٨/ ٢٢ وجاء فيه (ولا يجوز على الجديد بأخذ المال) أي الجديد على مذهب الشافعي ؛ الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ١٢/ ٢٧٠ ،ص٢٧٥.

(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ، ٢٩٣/٢ ، وجاء فيه (والتعزير بالمال قال به المالكية) ؛ نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ، ٢٢/٨ ؛ ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم (١٤٠٠هـ) ، الحسبة في الإسلام ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ص٩٥.

١- الوعظ **٥- التشهير**

٢- التوبيخ **٦- العزل من الوظيفة**

٣- التهديد **٧- عقوبة الحرمان**

٤- الهجر **٨- المصادرة**

وهذه العقوبات يمكن أن تطبق كعقوبات أصلية إذا كانت جريمة السـرقة لم تسـتوف الشـروط الموجبة للقطع، ويمكن أن تكون مكملة لعقوبة السرقة الحدية أو عقوبة تعزيرية ويتفـاوت تطبيـق هـذه العقوبات حسب جسامة الجرم ورأى القاضي أو اللجنة المفوضة في النظر فيها.[١]

---

(١) قال ، خالد محمد يحيى ، (١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ) ، صورة جريمة السرقة التعزيرية ، رسالة ماجستير غير منشـورة ، الريـاض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٢١٤- ٢٢٥.

المبحث الثالث

جريمة السرقة في القانون

وفيه مطلبان:

المطـلـب الأول: تعريف السرقة – وأركانها.

المطلب الثاني: (عقوبة السرقة في القانون والحالات التي تسقطها أو تبدلها بغيرها والجرائم الملحقة بالسرقة).

المطلب الأول

تعريف السرقة في القانون وأركانها

قبل أن نعرف السرقة في القانون المصري وأركانها:

سنودر لمحة موجزة عن السرقة في تاريخ القانون الجنائي المصري فقد مرت مصر بمرحلتين تاريخيتين قبل أن تدخل المرحلة الحديثة المعاصرة والمرحلتان[١] هما :

١- عهد الفراعنة: وتتلخص الآراء في هذا العهد حول موضوع السرقة إلى رأين:

الرأي الأول: **السرقة ليست بجريمة وإنما هي مهنة أو حرفة، وتزعم هذا الـرأي المؤرخـان الشـهيران (دويودور) الصقلي (DIODORE) (واريستون) (ARISTON) وقد عرض بأمانـة أفكارهمـا (ديه جاردن) وانتقد المؤرخ المعروف (كابار) (CAPART). أخبار (ديودور) الواردة في أحد الوثـائق المودعة في متحف موسكو.**

الرأي الثـاني: **السرقة جريمة جنائية ذات عقاب جنائي : وقد تزعم هذا الرأي كثير من الباحثين سواء من رجال التاريخ المصري القديم أو من رجال تاريخ القانون المصري القديم، وعلى رأسـهم ديـه جـاردن (des jardins) وبروال (l.proal)وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالعديد من الوثائق التاريخية.**

٢- في عهد تطبيق الشريعة الإسلامية: تعتبر هذه الحقبة من التاريخ المصري الحقبة الذهبية حيـث فتح المسلمين مصر عام ٦٤٠ م ومنذ ذلك التاريخ حتى أوائل القرن الماضي والشـريعة الإسـلامية تطبق[٢]، حتى جاء الاستعمار لبلاد المسلمين فبدلت الشريعة الإسلامية بقوانين وضعية من وضع البشر وسوف نعرض للسرقة في هذا القانون موضوع البحث على النحو التالي:

أولاً: تعريف السرقة: **فقد أخذت معظم القوانين العربية تعريف السرقة من القانون الفرنسـي[٣] ومـن ضمنها القانون المصري، وقد عالج المقنن المصري أحكام جرائم السرقة والاغتصاب في الباب الثاني مـن الكتاب الثالث من قانون العقوبات وأفرد لها مواد من (٣١١ إلى ٣٢٧) من هذا القانون[٤]، وقد استهل المقنن هذه المواد بتعريف السارق في المادة (٣١١) حيث عرفه بأنه: " كل من اختلس مملوكا للغير"[١] وقد زاد بعض القانونين ركن العمد فقال باب السرقة هي"اختلاس شيء منقول مملوك للغير بدون رضاه بنيـة امتلاكه".[٢]**

---

1) حسني ، عبد الرحيم صدقي محمد ، (١٩٨٥- ١٩٨٦م) ، قانون العقوبات الخاص المصري ؛ الطبعة الثانية ، مصر : دار النهضة العربية ، ص١٢٩.

(٢) نفس المرجع ، ص١٣٤.

(٣) فقد نصت المادة (٣٧٩) من القانون الفرنسي على " أن كل من اختلس منقولا مملوكاً لغيره فهو سارق".

(٤) خلاف ، فتح الله ، (١٩٩٧م) , جرائم السرقة ، الإسكندرية : منشأة المعارف .،ص٩.

(١) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ١١ ؛ أحكام السرقة في الشريعة والقانون للكبيسي ، مرجـع سـابق ؛ الشـاذلي ، فتـوح عبد الله ، (٢٠٠٢م) ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص ٣٧٧ ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

(٢) جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، للنواوي ، مرجع سابق ، ص ٧.

ثانياً – أركان السرقة :

من تعريف السرقة يتبين أن لجريمة السرقة في القانون ثلاثة أركان هي كما يلي:

الركن الأول: الركن المادي وهو الاختلاس:

ويقصد به الفعل الذي تقوم به الجريمة[٣] والاختلاس في اللغة يعني: الأخذ، غير أن هذا التفسير يدع الركن المادي لجريمة السرقة مطلقاً بغير حدود، وهذا ما دعا الفقه القانوني إلى بذل جهود مضنية لتحديد مفهوم هذه الاصطلاح الذي يكتنفه الغموض والإيهام وفي هذا الصدد ظهرت نظريتان هما[٤]:

١- النظرية التقليدية في تعريف الاختلاس: حيث عرفت محكمة النقض الفرنسية الاختلاس في جريمة السرقة بأنه: " أخذ مال الغير بدون علمه وبدون رضاه"[٥] وقد أسهم هذا التعريف في وضع معيار للتمييز بين جريمة السرقة من جهة وجريمة النصب وخيانة الأمانة من ناحية أخرى، فالسرقة لا تقع إلا بأخذ المال اختلاساً بغير رضا مالكه أو حائزه، أما النصب وخيانة الأمانة فيكون تسليم المال فيها برضا المجني عليه، بيد أن هذا التسليم يكون نتيجة احتيال الجاني في حالة النصب ويكون تنفيذاً لعقد من عقود الائتمان كالوديعة أو الوكالة أو العارية في حالة خيانة الأمانة.[٦]

٢- النظرية الحديثة: وتلك النظرية نادى بها العالم (جارسون) ومضمونها ضرورة البحث عن الاختلاس في نظرية الحيازة المدنية وقد عرف الاختلاس بأنه: " الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي دون علم وبغير رضا مالكه أو حائزه السابق".[٧]

الركن الثاني للسرقة : محل الاختلاس:

وهو محل الاعتداء في السرقة ويقصد به المال المنقول المملوك لغير السارق[١]، ويشترط لكي يصلح هذا المحل للاختلاس أن تتوفر فيه ثلاثة شروط كالتالي:

---

(٣) **جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص١٣.**

(٤) **نفس المرجع السابق.**

(٥) **جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق، ص١٣؛جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ،مرجع سابق ،ص٣٩٢-٣٩٩.**

(٦) **نفس المرجعين السابقين.**

(٧) **جريمة السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٦.**

(١) **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٣٧٨.**

الشرط الأول: **أن يكون الشيء محل الاختلاس مالاً : ويقصد بالمال: (كل شيء يصلح أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية)[٢] وعرفه آخرون: (بأنه كل شيء قابل للتملك وتكون له قيمة[٣]، وعلى ذلك يجب أن يكون محل السرقة شيء فلا يمكن أن تقع السرقة على الإنسان لأن الإنسان لا يعتبر شيئاً بل هو صاحب الأشياء ، كما أنه لا عبرة بقيمة المال فالسرقة تقع ولو كانت قيمة الشيء تافهة، كما لا يشترط أن تكون تلك القيمة مادية ولا يشترط أن تكون حيازته مباحة أو محرمة[٤]، ومثال الأشياء قليلة القيمة، سرقة دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضي.**

الشرط الثاني: **أن يكون محل الاختلاس منقولاً : وعلى ذلك فإن السرقة لا تقع على العقار لأن المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر ولا يتلف، ويدخل في ذلك ما يلي:**

١- المنقولات بطبيعتها مثل الحيوانات والسيارات ....إلخ.

٢- العقارات بطبيعتها: ويقصد بها أشياء ليس طبيعتها من العقارات ولكنها تأخذ حكماً وافتراضاً وصف المنقولات باعتبار أنها ستصير كذلك، ومثالها الأبواب والأحجار والأشجار المعدة للقطع، ...الخ.[٥]

٣- المنقولات المعنوية: اعتبر المقنن الأشياء المعنوية من المنقولات حكماً وتخضع لأحكام المنقول، وتبرير ذلك أن المقنن يعتبر أن الأشياء المعنوية لا تصلح محلاً للسرقة لأنها ليست قابلة للنقل من مكان لأخر فالحقوق الشخصية والعينية كالديون وحق الانتفاع وحق الارتفاق لا يمكن سرقتها، ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق تصلح محلاً للسرقة.[٦]

الشرط الثالث: **أن يكون الشيء محل الاختلاس مملوكاً للغير وقد نصت على ذلك المادة (٣١١) من قانون العقوبات وعلى ذلك لا يكفي لوقوع جريمة السرقة أن يستولي الشخص على مال غير مملوك له،**

---

(٢) **جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص ٤٩.**

(٣) **مصطفى ، محمود محمود ، (١٩٨٤م) ، شرح قانون العقوبات الخاص ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، ص٣٦٣.**

(٤) **جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ٣٦.**

(٥) **جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٥١؛ جرائم الاعتداء على الأموال للشاذلي ، مرجع سابق ،ص ٣٨٣.**

(٦) **جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ٥١.**

لجواز أن يكون ذلك الشيء غير مملوك لأحد كالأشياء المباحة أو المتروكة فهذه الأشياء لا تتحقق السرقة باختلاسها لأن المقنن لا يحمي بنصوص السرقة مالية الشيء وإنما يحمي ملكية الغير[١].

الركن الثالث للسرقة : القصد الجنائي :

الجريمة العمدية لا تقع إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى مرتكبيها وقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الجنائي في جريمة السرقة: (بأنه قيام العلم عند الجاني وقت ارتكب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكه بنية تملكه)،[٢] كما ذكر فقهاء القانون صورتين للقصد وهما القصد العام (ويتمثل في أن تتجه إرادة الجاني إلى اختلاس المال المملوك للمجني عليه مع علمه بذلك)، والقصد الخاص (وهو نية تملك الشيء المختلس) اشترطوا توفر هاتين الصورتين معاً لاعتبار الفعل سرقة:

الصورة الأولى: القصد العام: وله عنصران هما:

١- العلم: فيجب أن يعلم الجاني وقت الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه، وإذا إذا أخذ شخص حقيبة لغيره معتقداً أنها حقيبته لتشابه الحقيبتين فلا يعتبر سارقاً.[٣]

٢- الإرادة: ومقتضى هذا العنصر هو أن تتجه إرادة الجاني إلى إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته، وفي ضوء ذلك إذا أكره شخص على ارتكاب الفعل انتفى القصد الجنائي العام ولذا لا يعد عمله سرقة.[٤]

الصورة الثانية: القصد الخاص: فلا يتوافر الركن المعنوي للسرقة بالقصد العام وحده بل يلزم - فضلاً على ذلك - توافر قصد خاص يتمثل في انصراف نية الجاني إلى تملك ما استولى على ملكيته لغيره، فإن تم الاستيلاء لغرض آخر انتفى القصد الجنائي حتى لو ترتب عليه حرمان المالك من ماله ولو أبدياً، ومثال

---

(١) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص ٥٢ ؛ جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص٤٥ ؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٣٦١ .

(٢) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٣) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(٤) قانون العقوبات الخاص المصري لحسنين ، مرجع سابق ، ص ١٥٣-١٥٤؛ نقض جنائي في ١٩٨٥/١١/٢٨ ، طعن رقم ٢٥٧٨ سنة ٥٥ ق ، السنة ٣٦ ص ١٠٥٥ ؛ طعن رقم ٧١٤ سنة ٢٥، ص ٤٢٥ ، سنة ٢٦ ص ٧٨٦.

ذلك أن يأخذ شخصٌ شيئاً مملوكاً لآخر بقصد الدعابة والمزاح وبنية رده دون أن يباشر عليه أي سلطة ففعله هذا لا يعد سرقة.[١]

هذا ما يتعلق بشرط القصد الجنائي، إلا أن هناك قاعدة من القواعد العامة في نظرية الجريمة يجب توفرها أثناء الفعل وهي معاصرة القصد الجنائي للفعل، وتعليل ذلك: أن القصد إرادة والإرادة عنصر في الفعل وهي تتوافر وقت الفعل ويتعدى اتجاهها وقيمتها القانونية .

ومثال ذلك إذا أخذ شخصٌ متاعاً لآخر يعتقد أنه مملوك له ثم تبينت له الحقيقة فيما بعد ورغم ذلك لم يرده لصاحبه فلا يعد سارقاً، لأن حيازته للشيء وقت أخذه كانت مشروعة ولم يقصد بفعله انتزاعها من آخر .[٢]

ولكن هناك أمر قد يخلط بينه وبين ركن القصد الجنائي ألا وهو (الباعث على ارتكاب الجريمة بصفة عامة) أو الدافع إليها وذلك - نظراً - لأن كلا الأمرين يعبران عن حالة ذهنية لدى الجاني، فبينما القصد الجنائي: هو علم الجاني بكافة عناصر الجريمة اتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، فإن الباعث هو المحرك لهذا كله إلى أنه المصلحة أو الإحساس الذي حرك الجاني لارتكاب جريمة عمدية.[٣]

وما دام أن معنى الباعث منفصل عن الجريمة ذاتها فإنه إذا لا يختلط بالقصد الجنائي، ويؤكد ذلك أن الباعث قد يختلف بالنسبة لذات النوع من الجرائم، بينما القصد الجنائي بالنسبة لنوع واحد من الجرائم لا يمكن أن تختلف صوره . ومن أمثلة الباعث للسرقة: الإثراء أو الحاجة أو الانتقام ... الخ

---

(١) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ٦١ ؛ قانون العقوبات الخاص المصري لحسنين ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ ؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ،مرجع سابق ص ٤٢٢ ؛ نقض ٢١ يونية ١٩٧١، مجموعة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١٢٠ـ ص ٤٩٤.

(٢) شرح قانون العقوبات لمصطفى ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩ ؛ القللي ، محمد مصطفى ، (١٩٤٥م) ، شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال ، مطبعة فتح الله الياس نورى ، ص٦٠-٦١ ؛ جرائم السرقة .بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣-٤٢٦ ؛ نقض ١٠فبراير ١٩٤١، مجموعة القواعد ، ج٥ رقم ٢٠٤ ، ص ٣٩٥.

(٣) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

وترتيباً على ذلك فإن القاعدة العامة المستقرة أن الباعث على السرقة لا يعتد به، سواء أكان شريفا أو خبيثاً ولذا لا يحسب من عناصر القصد الجنائي وبالتالي فهو ليس ركناً من أركان الجريمة أو عنصراً من عناصرها.[1]

وقد استقر قضاء النقض على أن: (تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب).[2]

---

(١) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص ٦٥؛ جرائم السرقة لخلاف ،مرجع سابق ، ص٦٣ .

(٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧ ؛ جرائم السرقة لخلاف ، مرجع ساق ، ص ٦٤-٦.

المطلب الثاني

عقوبة السرقة في القانون والحالات التي تسقطها أو تبدلها بغيرها والجرائم الملحقة بالسرقة

أولا : عقوبة جريمة السرقة:

جرائم السرقة في القانون لا تخرج عن أمرين وهما:

الأمر الأول: الجنايات: وتعرف بأنها: "الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات" الآتية:

١- الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢- الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ١٥سنة.

٣- السجن. [١]

وقد نص قانون العقوبات المصري على ست حالات لجنايات السرقة وهذه الحالات من السرقة أصلا جُنَح ولكن توجد ظروف مشددة جعلتها جناية وهي كما يلي :

الحالة الأولى: **جنايات السرقة بالإكراه: ويقصد بالإكراه: "كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو عدمها عندهم تسهيلاً للسرقة "**[٢] **وقد نصت في مثل هذه الحالة المادة (٣١٤) بأنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح فتكون - العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة"**[٣].

الحالة الثانية: **جناية السرقة ليلاً من شخصين فأكثر مع حمل السلاح:**

---

(١) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ ، جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٧٧.

(٢) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٥٩.

(٣) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ،مرجع سابق ، ص ٧٠ ؛ جرائم السرقة لخلاف ،مرجع سابق ، ص ١٥٩ ؛ قانون العقوبات الخاص لحسني، مرجع سابق ، ص ١٦٦.

نص قانون العقوبات على مثل هذه الحالة في المادة (٣١٦) بقوله: (يعاقب بالأشغال المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهما على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ) علماً أنه لا يتطلب من اشتراكهما أن يكونا كليهما فاعلين، بل يكفي أن يكون أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً.(١)

الحالة الثالثة: جناية السطو على المنازل: وهذه الجناية من أخطر الجنايات وقد نصت عليها المادة رقم (٣١٣) بقولها: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية:(٢)

أولاً: أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً.

ثانياً: أن تكون واقعة من شخصين فأكثر.

ثالثاً: أن يوجد مع السارقين أو أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

رابعاً: أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه والتهديد باستعمال السلاح وهذه الشروط الأربعة سبق وأن تناولناها في الحالتين السابقتين .

خامساً : أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو (أودة) أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكن بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه واستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزي بزي الضباط، أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

الحالة الرابعة: جناية السرقة في الطرق العمومية أو في أحد وسائل النقل ويقصد بالطريق العام كل طريق يباح للجمهور المرور فيه كل وقت وبغير قيد ، وسواء كانت أرضه مملوكة للحكومة أو للأفراد.(٣)

وقد نصت على مثل هذه الحالة المادة رقم (٣١٥) بقولها: (يعاقب بالأشغال الشاقة أو المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة، سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في أحد وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهما على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

---

(١) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ص٢٠٢ ؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٧٠ ؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٤٧١.

(٢) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ ؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص ٦٩-٧٠.

(٣) جرائم السرقة لخلاف ،مرجع سابق ، ص ١٩٦؛ نقض ١٤ ديسمبر ١٩٣١ ، مجموعة القواعد ، ج٢، رقم ٣٠٢ ؛ نقض جنائي في ١٩٨٥/٢/٦م ، الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ القضائية السنة ٣٦ رقم ٣٤ ، ص ٢١٤.

ثانياً: إذا وقعت السرقة ولو من واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

من هذا النص يتضح أن يتضمن أربع حالات من السرقة[1] التي تقع في الطريق العام وهذه الحالات:

١- جناية السرقة مع التعدد وحمل السلاح.

٢- جناية السرقة مع التعدد والإكراه.

٣- جناية السرقة مع السلاح والليل.

٤- جناية السرقة مع حمل السلاح والإكراه والتهديد باستعمال السلاح.[2]

كما يتضح أنه لا يشترط أن يكون المجني عليه يسير على قدميه وقت تعرضه للسرقة، فيستوي أن يكون راكباً أو سائراً أو أن تكون الأشياء في جيبه أو يحملها على كتفه أو يضعها في سيارة أو عربة أو على أي شيء، ويستوي أيضاً أن تتم السرقة في حالة السير أو الاستراحة، كما يستوي أن يكون الجاني قد ظهر للمجني عليه فجأة أو كان يرافقه من أول الأمر.[3]

الحالة الخامسة: جناية السرقة التي تقع على أسلحة الجيش وذخائره.

يقصد بأسلحة الجيش وذخيرته كل ما تعتمد عليه القوات المسلحة من أدوات أو مهمات في أغراض القتال ويدخل فيها ما يعد للتدريب على القتال.[4]

كما أنه لا يشترط أن تقع السرقة على سلاح كامل، بل تتوفر الجريمة حتى لو كان المسروق جزءاً من سلاح أو ذخيرة وحتى لو كانت مسلمة لجهة أخرى كالمقاومة الشعبية أو طلبة المدارس أو الجامعات، ويستوي أن تقع السرقة في زمن الحرب أو زمن السلم كما يستوي أن تقع جريمة السرقة على سلاح بطبيعته أو سلاح بالتخصيص.[1]

وقد نصت المادة (٣١٦) مكرر من قانون العقوبات على عقوبة هذه الجناية بقولها:

---

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي مرجع سابق ، ص ٤٦٨ ؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ،مرجع سابق ، ص ٧٠.

(٢) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٩٤.

(٣) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص ٩٤ ؛ جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٩٨.

(٤) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

(١) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ص ٩٤ ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٤٧٢ ؛ جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٨٥.

(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظروف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧).[٢]

الحالة السادسة: جناية السرقة التي تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات التليفونية أو التلغرافية .

وقد نصت المادة (٣١٦) مكرر من قانون العقوبات "على عقوبة هذه الجناية بقولها:

(يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية أو اللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة، إذ لم يتوفر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من (٣١٣ إلى ٣١٦).[٣]

الحالة السابعة: جناية السرقة التي تقع أثناء الغارات الجوية: ويقصد بالغارات الجوية (كل هجوم عن طريق الجو أياً كان نوع السلاح الذي استخدم فيه، وسواء وقع الهجوم على أهداف مدنية أو عسكرية).[٤]

وقد نصت على هذه الجناية المادة (٣١٦) مكرراً رابعاً من قانون العقوبات بقولها: (يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٣١٧) فإذا ارتكب الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة).[١]

---

(٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٤٧١.

(٣) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ ؛ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨، طعن رقم ١١٠١، لسنة ٤٦ ، ق (لم ينشر هذا الحكم).

(٤) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٩٣.

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي، مرجع سابق ، ص ٤٧٤ ؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ،ص٧١.

الأمر الثاني: الجنح: وتعرف بأنها: (الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات إذا اقترنت بظروف مشددة، أو يعاقب عليها بالغرامة بدلاً من الحبس إذا اقترنت بظروف مخففة)[٢] وبذلك فإنه يتضح أن جنح السرقة تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول: الجنح المقترنة بظروف مشددة: ويقصد بالظروف المشددة بأنها: "وقائع حددها القانون تتصل بذات الجريمة أو شخص مرتكبها من شأنها تشديد الجريمة ورفع عقوبتها"[٣] وقد نص على هذا النوع من الجنح المادة (٣١٦) مكرراً ثالثاً عقوبات وحددت ثلاثة ظروف مشددة لجنح السرقة تتعلق في جملتها بمكان وقوع الجريمة ووسيلة تنفيذها وكذلك المادة (٣١٧) عقوبات والتي حددت ثمانية ظروف مشددة لجنح السرقة تتعلق في جملتها بالمكان والزمان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وتعدد الجناة والوسائل التي استخدمت في ارتكابها وصفة الجاني وصفة المجني عليه وذلك كما يلي:

١- نص المادة (٣١٦):

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات).

أولا: على السرقات التي ترتكب في أحد وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية: وحكمة التشديد في هذا الظرف نظراً لما ينطوي عليه ارتكاب جريمة السرقة فيها، حيث يغلب ارتكاب السرقة بطريق النشل وهذا الأسلوب فيه استهتار بالغ بالقانون وإخلال بالأمن العام، خصوصاً وأن المجني عليهم في وسائل النقل لا يتمتعون في الغالب بحماية الشرطة، والمقنن لم يقصد من إضافة هذا الظرف المتعلق بمكان الجريمة حماية لوسيلة النقل في ذاتها ولكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص بها شرط لإعمال النص.[٤]

ثانياً: على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته: إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة، ويقصد بالمكان المسكون أي: المكان المستعمل فعلاً للسكن، سواء كان معداً أصلا لهذا الغرض مثل المنزل أو الفندق والمستشفى والسجن والمدينة

---

(٢) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٩٧ ، ص١٠٢.

(٣) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

(٤) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ،مرجع سابق ،ص ٤٣٨-٤٣ ، جرائم السرقة لخلاف ،مرجع سابق ، ص٩٣-٩٤.

الجامعية، أولم يكن معدا لهذا الغرض لكن يسكنه فعلاً بعض الأشخاص مثل (المصنع أو المحل التجـاري أو المدرسة التي يقيم فيها الحارس أو البواب).(١)

ثالثاً:على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ:

٢- نص المادة (٣١٧):

(يعاقب بالسجن مع الشغل).(٢)

أولاً: على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاتـه أو في أحـد المحـلات المعدة للعبادة، ويقصد بالمحلات المعدة للعبادة: (كل محل خصص لإقامة الشـعائر الدينيـة كالمسـاجد والكنائس والمعابد ولا يشترط أن تقع السرقة من متعلقاته بل يستوي أن تقع على شيء مـن متعلقـات أحد المصلين).(٣)

ثانياً: على السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطـب يـابس أو بخنادق: ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو بواسطة تسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة.

ثالثاً: على السرقات التي تحصل بكسر الأختام: ويقصد بكسر الأختام أي: رفع الأختام الموضوعة لحفـظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة، أو من إحدى المحاكم فالأختام هي (الأختام الرسمية) ومن أمثلتها الأختام التي توضع بناء على أمر النيابة العامة.(٤)

رابعاً: على السرقات التي تحصل ليلاً: وسبق أن تكلمنا عن ظرف الليل والمقصود منه في الجنايات.

خامساً: على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر: ويقصد بها التعدد .

سادساً: ألغيت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

سابعاً : على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة أضراراً بمخدوميهم، أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة.

---

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ،مرجع سابق ، ص٤٣٠-٤٣١ ؛ سرور ، احمد فتحـي ، (١٩٩١م) ، الوسـيط في قانون العقوبات بالقسم الخاص ، مصر : دار النهضة العربية ، ص ٧٥٦ ، فقرة ٥٧١ ؛ عبد الستار ، فوزية ، (١٩٩٠م) ، شرح قـانون العقوبات القسم الخاص ، مصر :دار النهضة العربية ، ص٨٢ فقرة ٦٢.

(٢) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ٩١.

(٣) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

(٤) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ – ١٢٥ ؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

ثامناً: على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السـابقة . وفي مثل هذا يجب أن يتوفر الظرف المشدد أن يكون المتهم مكلفاً بنقل الأشياء بناءً - على عقد نقـل في مقابل أجر يحصل عليه، وأن يكون هناك تسليم للأشياء للمتهم وذلك باعتباره متعهد - أو مكلفا بالنقل أو تابعاً لأحد هؤلاء.[١]

تاسعاً: على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، وقد حدد الفقه المقصـود بجرحى الحرب بأنه: (كل شخص ذكر كان أو أنثى مدنيا كان أو عسكريا أصيب في سلامة جسمه بسبب العمليات الحربية).[٢]

علماً بأن الحبس مع الشغل المنصوص عليه في هذه المادة تصل مدته إلى ثلاث سنوات، وهذا ما يفرقها عن عقوبة السرقة غير المقترنة بظروف مشددة التي لا تزيد مدة الحبس فيها عن سنتين.

النوع الثاني: السرقة المقترنة بالظرف المخفف للعقوبة: **وهو ظرف واحد نص الشارع عليه القانون في المادة (٣١٩) عقوبات إلا أن هذه المادة ألغيت بالقانون رقم ٢٩ لسنة (١٩٨٢م) ولـذا لـن يـتم التطرق إليها.[٣]**

ثانيا: الحالات التي تسقط عقوبة السرقة أو تستبدلها بغيرها:

من خلال البحث في كتب القانون تبين أن هناك حالة واحدة نص عليها قـانون العقوبـات في المادة (٣١٢) تتعلق بالسرقات العائلية بقولها: " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوج أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعوته بذلك في أية حالة كانت عليها، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت يشاء.

ويرمي المقنن من تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بوصفها ممثلة للمجتمع إلى الحفاظ على سمعة الأسرة واستبقاء صلات الود القائمة بين أفرادها، ولذا جعل للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي الصادر على المحكوم عليه الذي تربطه به الصلة التي يتطلبها القـانون دون

(١) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ،مرجع سابق ، ص ١٠٠ ؛ جرائم السرقة لخلاف ، مرجـع سـابق ، ص ١٤٣- ١٤٧ ؛ جرائم السرقة للنووي ، مرجع سابق ، ص٥٩ ؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجـع سـابق ، ص ٤٥٢- ٤٥٣ ؛ جلسة ١٩٣١/٢/٢١ ، طعن رقم ٥٣٠ ، لسنة ٢ ، ق مجموعة الربع قرن ، ص ٧٦٩.

(٢) جرائم السرقة لخلاف،مرجع سابق ، ص ١٤٨- ١٥٥؛جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ،مرجع سابق،ص١٠٠.

(٣) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص ١٠٢.

غيره من المحكوم عليهم، ويترتب على إيقاف تنفيذ الحكم انقضاء العقوبة أي: إسقاطها أو الجزء المتبقي منها دون التنفيذ.[١]

ثالثا : الجرائم الملحقة بالسرقة:

نص القانون على جرائم ألحقها بالسرقة لكونها جرائم اعتداء على المال تدفع إليها نية الإثراء، وغيرها[٢] وهذه الجرائم هي:

١- اختلاس الأشياء المحجوزة: وقد نصت عليها المادة (٣٢٣) بقولها: (اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها) ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٣١٢) من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة).

ويقصد بالحجز على الأشياء: (هو وضعها تحت يد السلطة العامة بقصد منع حائزه من التصرف فيه إضراراً بحقوق من أوقع الحجز من الدائنين)[٣] ، أما الاختلاس في هذه الحالة فمدلوله أوسع من مدلوله في جريمة السرقة كونه يقصد به: (كل فعل يكون من شأنه عرقلة التنفيذ على المال).[٤]

وعقوبة هذه الجريمة هي عقوبة السرقة البسيطة وهي (الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين) كما تنطبق عليها جميع أحكام عقوبة السرقة إذا اقترنت بظروف مشددة والمذكورة في المواد (٣١٣إلى ٣١٧).[٥]

---

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩- ٤٨٤ ؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين، مرجع سابق ، ص ١٠٣- ١٠٤.

(٢) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ،مرجع سابق ، ص ١٠٥ ؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥ .

(٣-٤)جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٤٨٦ ، ص ٤٩٠.

(٥) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ ؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص١٠٩.

٢- اختلاس الأشياء المرهونة: ونصت على هذه الجريمة المادة ٣٢٣ مكرراً من قانون العقوبات بقولها: (ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً للدين عليه أو على آخر ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٣١٢) من هذا القانون إذا وقع إضراراً بغير من ذُكـروا بالمادة المذكورة).

وعقوبة هذه الجريمة هي نفس عقوبة السرقة، سواء البسيطة أو المشددة كما يعاقب على الشروع فيها بعقاب الشروع في السرقة.(١)

٣- الاستيلاء على سيارة بدون نية تملك: وقد نصت المادة (٣٢٣) مكرر أولاً على هـذه الجريمـة وسوف يتم تفصيلها في الفصل الثالث.

٤- تقليد المفاتيح لاستعمالها في السرقة: وقد نص المقنن على هذه الجريمة بالمادة (٣٢٤) من قانون العقوبات بقولها: (كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .أما إذا كان الجاني محترفـاً صـناعة عمـل المفاتيح فيعاقب بالحبس مع الشغل).(٢)

٥- تناول الطعام أو استئجار فندق أو سيارة دون دفع الثمن: نصت على هـذه الجريمـة المـادة (٣٢٤) مكرراً من قانون العقوبات بقولها: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشـهر وبغرامـة لا تتجاوز مئتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين على من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك ولـو كان مقيماً فيه، أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنـه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة، أو امتنع بغير مبرر من دفع ما استحق مـن ذلـك أو فـر دون الوفاء به).(٣)

---

(١) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ،مرجع سابق ، ص ١٠٩ ؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ص٤٩٦ - ٤٩٨.

(٢) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ،ص٢٥١؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص١١٠.

(٣) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ،مرجع سابق ، ص ٥٠٧.

٦- اغتصاب السندات والتوقيعات: نصت على هذه الجريمة المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات بقولهـا (كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمـة أدبية أو اعتبارية أو ورقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية، أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

٧- الحصول على مبلغ أو شيء آخر بالتهديد: وقد نصت على هذه الجريمة المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات بقولها: (كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود أو شيء آخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وعقوبة هذه الجريمة إذا كانت تامة الحـبس مع الشغل مدة لا تجاوز مدته ثلاث سنوات).[1]

(١) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩- ٢٧٥ ؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٥١٧ - ٥٢٣.

المبحث الثاني
توافر ركن الخفية في سرقة السيارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الخفية.

المطلب الثاني: الخفية المعتبرة في جريمة سرقة السيارات.

المطلب الأول
معنى الخفية

- **الخفية في اللغة: " مصدر خفى – (خفَاه) من باب رمى كتمه وأظهره أيضاً وهو من الأضداد، و(أخفَاه) ستره وكتمه وشيءٌ (خفي) أي خافٍ وجمعه (خفَايا) و(خفَي) عليهِ الأثَر يخفَى (خفاء) ويقالُ أيضاً برح الخَفَاءُ أي وضح الأثْر.**[١]
- **الخفية في الاصطلاح: "هي أن تؤخذ السيارة دون علم المجني عليه ودون رضاه"**[٢]**، ومثال ذلك أن تسرق سيارة شخص من داره أو من موقفها المخصص لها أو المتعارف لدى العامة إيقافها فيه (كموقفها أمام المنزل) أثناء غيبته أو نومه أو غفلته ودون رضاه.**

وعلى ضوء ذلك يخرج من مفهوم الخفية ما يلي:

١- <u>نهب السيارة من مالكها</u>: ويقصد به أن: يقوم المنتهب بأخذ السيارة جهرة من مالكها معتمداً في ذلك على قوته وضعف مالك السيارة وعدم قدرته على منعه.[٣]

٢- <u>اختلاس السيارة من مالكها</u>: وهو أن يقوم المختلس بأخذ السيارة جهرة معتمداً على أسلوب الهرب بما دون أن يستخدم في ذلك قوة أو تعدياً بسلاح.[٤]

والاختلاس يتميز أنه سري في بدايته ثم يكون مجاهرة.[٥]

---

(١) **الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٩٣م) ، مختار الصحاح ، بيروت : مكتبة لبنان ، ص٧٧.**

(٢) **هذا المعنى تم أخذه من مفهوم الخفية الذي ورد في <u>التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي</u> لعبد القادر عودة، مرجع سابق ، ٥١٨/٢.**

(٣-٤) هذا المعنى تم أخذه من مفهوم المنتهب ، والمختلس الذي أوردهما أبو العينين في كتابه <u>السرقة الموجبة للقطع</u> ، مرجع سابق ، ص١١ ؛ <u>العناية على الهداية</u> للبابرتي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣ ؛ <u>تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق</u> للزيلعي ، مرجع سابق ، ٦٠/٥ ؛ <u>نهاية المحتاج</u> ، مرجع سابق ، ٤٥٧/٧ ، وقد جاء فيه تعريف الشافعية للمنتهب بأنه: "من يأخذ المال عياناً ويعتمد على القوة والغلبة" ؛ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، الدمشقي الحنبلي ، <u>السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية</u> ، دمشق: مكتبة ابن تيمية ، ص١٠٩ ؛ الضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٤١٧ هـ) ، <u>منار السبيل في شرح الدليل</u> ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، بيروت – صيدا : المكتبة العصرية ، ٣٨٤/٢ ، وقد ورد في المرجعين السابقين تعريف المنتهب لدى الحنابلة بأنه: "هو من يأخذ المال على وجه الغنية". وذكرنا بأن المراد هنا هو ما كان على وجه الغلبة والقهر وعلى مرأى من الناس، فيمكنهم الأخذ على يديه، وتخليص حق المظلوم".

(٥) <u>المغني</u> **لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٤١٦/١٢.**

ويلاحظ أن النهب والاختلاس يتسمان بطابع العلن وإن اختلفت وسيلة التنفيذ وهذا ما هون من شأنهما وقلل من خطرهما، وذلك لكونه يمكن أن يلحق الغوث بخلاف السرقة التي تتم بخفية تامة ولأنه بالإمكان التبليغ عن مرتكبهما إلى السلطات المختصة فيسهل كف شرهما واستخلاص الحقوق منهما بعكس السارق.

٣- الخيانة: ويقصد بها أن يؤتمن شخص على سيارة فيأخذ بعض أجزائها أو محتوياتها أو يجحدها.[١] وهذه الجريمة أهون أيضاً من جريمة السرقة لأنه يمكن تحاشي خطر وقوعها بشيء من اليقظة والخبرة بحيث يحرص صاحب السيارة ألا يودعها إلا عند من عرف بالأمانة كما أن الخائن هنا معروف، أما السارق فغير معروف في الغالب، أما إذا قصر المؤتمن عن البحث عن حقيقة من يأتمنه على سيارته ويودعها لديه، ثم وقعت جريمة الخيانة فإنه يكون هو المتسبب في ضياعها أو يكون على الأقل هو الذي ساعد على ذلك بإهماله وتقصيره.[٢]

٤- غصب السيارة: ويقصد به كما جاء في تعريف المالكية للغصب: "الاستيلاء قهراً وعدواناً على سيارة الغير دون حرابه".[٣]

فالاستيلاء هنا يشمل الأخذ الحسي للسيارة وأيضاً الأخذ المعنوي لها ويقصد بالأخذ الحسي أن يقوم الجاني بإخراج سيارة أو ما بداخلها غير معتمد على القوة ودون أن يكون هناك قهر ومغالبة وإكراه.

أما الأخذ المعنوي هو أن يقوم الجاني بالحيلولة بين السيارة ومالكها دون أن ينقلها من موضعها الذي أوقفها فيه وذلك ظلماً وعدواناً أو يقوم بتزوير وثائق السيارة لتغيير مالكها.

ومن هنا يتضح أن غصب السيارة يختلف عن سرقتها من ناحيتين:

أ- أن الأخذ بالغصب يتسم بطابع العلن بعكس السرقة.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣٧٣/٥ ، وجاء فيه: "ولا قطع على خائن ولا خائنة.. وهما اسما فاعل من الخيانة. وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية، وعلله بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك .. وذلك لإحرازه وإن كان حرز مأذون للسارق في دخوله" ؛ نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ،٣٠٤/٧ ، وجاء فيه ماروي عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" والحديث سبق تخريجه ؛ ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (١٩٩٢م) ، زاد المعارف هدى خير العباد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ٥٠/٥.

(٢) السرقة الموجبة للقطع لأبو العينين ، مرجع سابق ، ص١٢-١٣.

(٣) المرجع السابق ، ص٣٠.

ب- أن الأخذ في الغصب يكون حسياً، وقد يكون معنوياً، أما الأخذ في السرقة فلا يكون إلا حسياً، وذلك بأن يخرج السيارة المسروقة أو أجزائها من حرزها التي هي فيه، وهذا أيضاً ما يفرق الغصب عن النهب.

جميع الجرائم الأربع السابق ذكرها لا تصل عقوبتها إلى عقوبة جريمة السرقة الحدية، لأنها أهون منها ويتضح ذلك جلياً عند الوقوف على طبيعة سرقة السيارات ومدى ما تتسم به من خطورة فهي تتسم بطابع التخفي وبالتالي فإن الاحتراز من مرتكبها متعذر، لكونه يصل إلى السيارة المراد سرقتها رغم كل الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وحمايتها، لذا كان التغلب عليه عسيراً، إذ كيف يتغلب إنسان على عدو لا يراه، وكيف يقاوم من لا يشعر بوجوده.

كما أن جريمة السرقة وإن كانت واقعة على فرد إلا أن خطرها يرهب الجماعة كلها فتصبح وكأنها واقعة على المجتمع بأسره، ويؤكد ذلك أن السارق لا يسرق السيارة فقط في تلك الجريمة بل يسرق معها أمن المجتمع وأمانه، فيقض مضاجع أفراده.[١]

ولذا تتجلى الحكمة الإلهية في إفراد السارق بعقوبة مشددة ومقدرة بنص القرآن الكريم وهي القطع، أما جرائم النهب ونحوها فترك أمرها للقاضي يختار العقوبات التعزيرية المناسبة لمرتكبها ولدفعها.

٥- قطع الطريق (الحرابة): وهي "اجتماع أهل الفساد على شهر السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال التي من ضمنها(السيارات)وقتل النفوس ومنع المارة"[٢] ، ومثال ذلك أن يقوم مجموعة من المجرمين (عصابة) على الخروج على المارة وخاصة في الطرق التي تصل بين المدن ومن ثم يأخذون سياراتهم على وجه المغالبة أي باستخدام القوة والسلاح، وقد يترتب على ذلك قيامهم بقتل أو إصابة المجني عليهم، وقد أطلق الفقهاء على هذه الجريمة السرقة الكبرى، وسبب إطلاقهم لفظ السرقة عليها

---

(١) أبو زهرة ، محمد (د.ت) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة : دار الفكر ، ص٥١ ، وقد جاء فيه: " أن النظر العميق لا يعتبر عقوبة السرقة غير متكافئة مع الجريمة، فليست الجريمة في السرقة هي ضياع عشرة دراهم أو ما يساوي مجناً أو وزن نواة من ذهب أو ربع مثقال كما يفهم من ظواهر العبارات الفقهية". كما جاء فيه: "أنه ليست الجريمة هي انتهاب هذه المقادير أو أكثر منها في حدود مقاييسها، إنما الجريمة الآثمة في إزعاج الآمنين وتديد المطمئنين إن روع بيت بسرقة فكم من الناس يعيشون في بلبال مستمر.. وقد يكون السارق مسلحاً فيأخذون الأهبة ونضطرب منها النساء والذرية. فهذه العقوبة الغليظة حقاً هي جزاء وفاق لتلك الجريمة المفزعة التي ترتكب في جنح الليل البهيم أو في النهار على خفية من العين، وكل جريمة من هذا الصنف يستمر الناس منها في فزع أمداً غير قصير. ولو كانت الجريمة لأجل المال لوجب قطع يد الغاصب أيضاً، ولكن الشارع قطع يد السارق وعذر الغاصب، ولو كان ما اغتصبه قناطير مقنطرة من الذهب والفضة ولكن إن روع فإنه يروع فرداً، أما السارق فإنه يروع حياً أو بلداً، فلا يطمئنون حيث يكون الاطمئنان واجباً ولا يستريحون حيث تجب الراحة".

(٢) صور الجريمة التعزيرية لخالد فال ، مرجع سابق ، ص٢٢ ، وهو مأخوذ من تعريف الماوردي للحرابة.

وجود ضربٍ من الإخفاء، وهو الإخفاء فيها عن الإمام، ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق، فكانت سرقة مجازاً، ولذا لا تطلق السرقة عليها إلا مقيدة فيقال: الكبرى.[1]

ومن هنا يتضح لنا أن الحرابة تختلف عن السرقة في الصفة والحكم مع أن لكِلتا الجريمتين حداً من حدود الله إلا أن الحرابة عقوبتها أشد من عقوبة السرقة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[2]

٦- الالتقاط: وهو أخذ المال الضائع ويسمى اللقطة، واللقطة هي: "مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحز ولا عرف الواجد مستحقة"[3]، ومن التعريف السابق يتبين لنا أن الأخذ في اللقطة لا يتسم بطابع التخفي أو التعدي رغم أنها أخذ مال الغير إلا أن هذا المال لم يعرف صاحبه وإلا لو عرف لأعطي له وعلى ذلك فلا إثم ولا عقاب على أخذها وهذا ما يفرقها عن جريمة السرقة إلا أن هذه الطريقة في الأخذ لا يمكن أن تنطبق على السيارات للأسباب التالية:

أ- كبر حجم السيارة وسهولة معرفة مالكها لوجود رقم لوحتها أو رقم هيكلها في الغالب.

ب- أنه تعارف بين الناس إيقاف سياراتهم في الطرقات فلذا لا يعتد بتعليل أخذها على أنها لقطة.

أما أجزاء السيارة الضائعة والمفقودة فهي التي يمكن أن ينطبق عليها مفهوم اللقطة لكونها عادةً لا يمكن معرفة مالكها لعدم وجود ما يميزها، والمثال على ذلك سقوط الإطار الاحتياطي أو أي جزء من السيارة فإذا وجدها شخص ولم يستطع معرفة مالكها فإنها تعتبر لقطة وليس على آخذها عقاب.

ولقيام ركن الخفية لابد أن يخرج الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه حيث: اتفق الأئمة الأربعة[4] - رحمهم الله - على اشتراط دخول المسروق في حيازة السارق لقيام جريمة السرقة التي تستوجب الحد وخالفهم في ذلك الظاهرية فهم لا يشترطون ذلك، وإنما يرون أن السرقة تتم بمجرد تناول الشيء المسروق وهذا راجع لعدم اشتراطهم الحرز.[5]

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ، مرجع سابق ، ٤٢٢/٥ ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٤٢٣/٥.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ، ٤٢٦/٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ١٨/٦ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٤٠٤/٤ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٩٨/٩.

(٥) جرائم السرقة للنواوي ، مرجع سابق ، ٢١.

المطلب الثاني

الخفية المعتبرة في جريمة سرقة السيارات

الفرع الأول: خصائص سرقة السيارات:

تختلف جريمة سرقة السيارات عن جريمة السرقة العادية، وذلك لما تتسم به سرقة السيارات من خصائص أهمها:

١- سهولة تخفي الجاني، وسهولة سرقة السيارة أو السرقة منها لندرة وجود من يراقبها عادةً حيث تعارف الناس على إيقافها أمام مساكنهم، أو متاجرهم ونحو ذلك.

٢- عدم حاجة الجاني لوقت طويل لسرقتها وخصوصاً إذا كان من محترفي السرقة.

٣- مساهمة الكثير من ملاك السيارات في هذه الجريمة بدون قصد وذلك بعدم المحافظة عليها، إما بتركها مفتوحة، أو النزول منها وهي في حالة تشغيل، مما يدفع ضعاف النفوس لسرقتها.

٤- سهولة تغير ملامحها مباشرة بعد سرقتها وذلك بتغيير لوحات أرقامها.

٥- اختلاف دوافع وأسباب سرقة السيارات عن دوافع وأسباب السرقات المختلفة فكما نعلم غالب هذه الجرائم يكون الهدف منها الكسب المادي، والبعض منها يهدف مرتكبوها إلى الانتقام من المجني عليه لوجود عداوة أو خلافات بينهم، بعكس جريمة سرقة السيارات التي تعددت فيها أسباب السرقة ودوافعها فمن تلك الدوافع والأسباب:

أ- سرقة سيارات بقصد التنزه: وهذه السرقات تنتشر عادةً بين أوساط المراهقين المنحرفين من غير ذوي النشاط الإجرامي وهدفهم من ذلك، إما التسلية والتباهي أمام أقرانهم، أو ممارسة عملية التفحيط والهرب من مطاردة أمنية، وهم في الغالب يقومون بتركها في غير أماكنها التي أخذت منها ودون أن يتركوا آثاراً تنم عنهم مما يصعب عملية كشفهم.

ب- سرقة السيارة بقصد فك بعض أجزائها وبيعها: وهذا النوع من السرقات ينتشر بين بعض ضعاف النفوس من العاملين في ورش صيانة السيارات أو ورش التشليح وكذلك بين بعض

الشباب العاطلين عن العمل حيث أظهرت أحد الدراسات أن نسبة العاطلين عن العمل الذين ارتكبوا سرقات السيارات والسرقة منها بين عامي (١٤٠٦-١٤١١ هـ) هي أكبر نسبة بين شرائح المجتمع حيث بلغت نسبتهم (٢٩٪)[(١)]، وفي الغالب هم يهدفون من ذلك إلى الربح المادي السريع وقد تكون الحاجة للمادة هي دافعهم لذلك، ولذا نجد أن بعض مدمني المخدرات يلجأون لهذا الأسلوب للحصول على المال ليتمكنوا من شراء حاجتهم من المادة المخدرة، وقد ساعد في انتشار هذا الأسلوب تعاون بعض أصحاب ورش التشليح في استقبالهم قطع السيارات دون التأكد من ملكية جالبيها لهم بل قد يكونون متواطئين مع هؤلاء السراق وهم الذين يدفعونهم لإحضار ما يسرقونه لهم حتى أن بعض ورش التشليح أو ورش الصيانة تقوم باستقبال سيارات كاملة مسروقة وتجزئتها إلى قطع أو تغيير ملامحها ووضعها القانوني وهم في الغالب من المجرمين المتمرسين وأصحاب السوابق في هذا المجال، نظراً لما يتطلبه إخفاؤها من مهارات خاصة لا تتوفر في كثير من لصوص السيارات.

ج- سرقة السيارات بقصد سرقة ما بداخلها: وهذا النوع من السرقات يقوم به بعض المراهقين المنحرفين، والشباب العاطلون ويعتمد أسلوبهم هذا في كثير من الأحيان على تفريط ملاك السيارات بوضعهم أشياء ثمينة مثل (الحقائب والساعات وأجهزة الجوال داخل السيارة في مكان بارز يمكن المارة من مشاهدته)، وهذا بدوره يغري هؤلاء الجناة إلى سرقة السيارة ومن ثم سرقة ما فيها وتركها في الغالب في مكان قريب من مكان السرقة.

د- سرقة السيارات بقصد استغلالها في ارتكاب جرائم أخرى: ظهر في الآونة الأخيرة هذا الأسلوب لارتكاب جرائم سرقة السيارات حيث يقدم الجاني على سرقة سيارة لاستخدامها في ارتكاب جريمة أخرى وخصوصاً سرقة المساكن والمتاجر، ويهدف من ذلك إلى سرعة مغادرة مسرح الجريمة وعدم تمكن المجني عليهم أو الجهات الأمنية من التعرف عليهم عن طريق معلومات السيارة لكونها مسروقة.[(٢)]

وقد تطور هذا الأسلوب حيث أصبح يلجأ إلى سرقة السيارات في ارتكاب جرائم خطيرة مثل الجرائم السياسية من خطف واغتيالات، وجرائم الإرهاب بأنواعها المختلفة حيث يستغل الجناة إمكانية

---

(١) السرقة في مدينة الرياض للوليعي ، مرجع سابق ، ص ١٧٦.

(٢) جرائم السرقات لأبي الروس ، مرجع سابق ، ص٢١٦.

استعمال السيارة كلغم متحرك، يسهل نقلها إلى مكان الجريمة، ويصعب التعرف على واضع اللغم في السيارة بعد تفجيرها، ولعل ما حدث في بلادنا حفظها الله من كل شر من أحداث وتفجيرات أكد استغلال فئة ضالة ارتكبتها سيارات مسروقة للهروب بها أو لاستغلالها في عملية التفجير.

الفرع الثاني: الخفية في سرقة السيارات:

بعد أن ذكرنا أهم الخصائص التي تميز جريمة سرقة السيارات عن غيرها من جرائم السرقة، فإننا سنحاول تحديد الخفية المعتبرة وذلك في الصور التالية:

الصورة الأولى: **سرقة السيارات أو السرقة منها من الأماكن المتعارف على إيقاف السيارات فيها:**

جميع صور سرقات السيارات السابق إيرادها في المبحث السابق يمكن أن يتحقق ركن الخفية فيها نظراً لتوفر شرطي قيامه في العديد من حالاته وهما (الإخراج من الحرز ودخول المسروق حيازة السارق)، فالسيارات أو أجزائها أو ما بداخلها عندما تكون محرزة بأحد نوعي الحرز وتتعرض للأخذ دون علم ورضاء مالكها فإنه يتحقق في هذا الأخذ هذان الشرطان.

ويعتبر الأخذ في هذه الحالة سرقة والأمثلة على ذلك كما يلي:

١- سرقة سيارة أو بعض أجزائها عند وقوفها داخل منزل أو موقف خاص بها يغلق عليها أو عليه حراسة.

٢- سرقة سيارة مطفأة محركاتها ومغلقة من مكان تعارف الناس على إيقافها فيه مثل أمام المنازل أو المساجد ونحوها.

٣- سرقة سيارة من داخل معرض سيارات أو ورشة صيانة ونحوها.

الصورة الثانية: **سرقة السيارات أو السرقة منها باستخدام الحيل ولها حالتان:**

الحالة الأولى: مراقبة السيارات وسرقتها أو السرقة منها بعد نزول قائدها منها:

هذا الأسلوب من السرقة عادةً ما يقوم به بعض الشباب والأحداث المنحرفين وهدفهم في الغالب استخدام السيارة في التنزه أو ممارسة التفحيط بها، وغالباً ما تتم هذه السرقة نتيجة لتفريط المجني عليهم وذلك لعدم اتخاذهم الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سياراتهم بتركها في حالة تشغيل وغير مغلقة أو تركهم لبعض ممتلكاتهم الثمينة من (نقود أو حلي أو بضائع) داخلها في مكان واضح للمارة مما يغري ضعاف النفوس لسرقتها، وحتى يتحقق ركن الخفية في هذه الصورة فإنه لابد أن يكون مالك السيارة أوقفها في مكان تعارف الناس على إيقافها فيه مثل أمام المنازل أو المحلات التجارية ونحوهما، وأن يكون أطفأ محركات السيارة أو أغلقها بعد نزوله منها، أو يكون مالكها بقي قريباً منها أو كلف أحد بحراستها (سواء كانت مفتوحة أو مغلقة) إلا أن الجاني استغل بعد المالك أو انشغاله أو انشغال الحارس المكلف وقام بسرقة السيارة، وفي مثل هذه الحالة يتحقق ركن الخفية لتوفر شرطي قيامه في الأخذ بهذا الأسلوب.

الحالة الثانية: سرقة السيارة أو السرقة منها بعد صدمها:

وهذا الأسلوب في السرقة عادةً ما يرتكبه مجرمون متمرسون وأصحاب سوابق في هذا المجال، نظراً لما يتطلبه من مخاطرة وتخطيط لتنفيذ عملية السرقة.

وحتى يتحقق ركن الخفية فلابد من أن تكون السيارة محرزة بعد صدمها وإيقافها إما بإقفالها وإطفاء محركاتها في مكانها بشرط أن تكون داخل النطاق العمراني، أو ببقاء مالكها أو شخص آخر لحفظها وحراستها، وأيضاً لابد من ألا يكون المجني عليه شاهد الجناة قبل ارتكابهم الجريمة أو محاولة ارتكابها، وإلا اعتبر الأخذ بهذا الأسلوب غصباً وليس سرقة كون الجناة قاموا بأخذ السيارة جهراً، ولا يتحقق عدم مشاهدة المجني عليه للجاني إلا إذا كان من يقوم بسرقة السيارة أو السرقة منها شخص آخر شريك للجناة لم يكن معهم عند صدم المجني عليه، بحيث يستغل ذهاب المجني عليه ومن يرافقه بعيداً عن السيارة بعد إطفاء محركها وإقفالها، أو يستغل انشغال مالكها أو من كلف بحفظها ثم يقوم بالسرقة دون علم المجني عليه أو من كلف بحفظها أو رضاهما، وبهذا يتحقق ركن الخفية الموجب للقطع إذا توافرت وانتفت الموانع، أما شركاؤه الذين قاموا بالصدم فإنهم يعتبرون غاصبين فيدرأ الحد عنهم والله أعلم.

المبحث الثالث

انتفاء الشبهات الدارئة لحد السرقة

<u>وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:</u>

المطلب الأول: انتفاء الشبهات المتعلقة بالسرقة وبالسيارة المسروقة.

المطلب الثاني: انتفاء الشبهات عن سارق السيارة.

المطلب الثالث: انتفاء الشبهات عن بينة السرقة.

تمهيد:

الشبهات في **جرائم السرقات متعددة ومتنوعة ولذا** نجد **الكثير من جرائم الســرقات إن** لم **يكــن أغلبها** يدرأ **لوجود شبهه، وإذا نظرنا** في **جرائم سرقات السيارات والسرقة منها فإنه** سيتبين **لنا جلياً دور قاعدة درء** الحدود **بالشبهات** في **منع تطبيق حد السرقة على غالبية مرتكبيها، لكثرة ما يرد من الشبهات على هذه** الجريمة، **ولذا** نجد **الكثير من الناس** يتذمرون **من عدم تطبيق حد السرقة على هــؤلاء الســراق ولعل ذلك عائد** إلى **عدم استحضارهم** لهذه **القاعدة.**

وفي هذا المبحث **بيان لتلك الشبهات وذلك** في المطالب **الآتية:**

المطلب الأول

انتفاء الشبهات المتعلقة بالسرقة نفسها والسيارة المسروقة

بالنظر في جريمة سرقة السيارات نجد أن قيمة أقل السيارات ثمناً يتجاوز النصاب دائماً، وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يساويهما وهو قول الجمهور[1]، لذا فإن سارقها يقطع.

أما في حالة سرقة قطعة من قطعها المثبتة في جسمها الخارجي، أو سرقة ما بداخلها من القطع المثبتة أو غير المثبتة فيها أو بضاعة أو نحو ذلك، فإن شبهة عدم بلوغ المال للنصاب تدرأ الحد عن السارق، وللعلماء تفصيل في بعض الأحكام المتعلقة بالنصاب من حيث اعتبار بلوغ المال للنصاب وقت السرقة أو وقت تنفيذ الحكم، ومن حيث كون السارق أخرجه دفعة واحدة أو على مراحل ومن حيث الاشتراك واعتبار شرط بلوغ نصيب كل سارق نصاب على حدة كما أن لهم تفصيلاً في شبهة الملك في العين المسروقة.

أولاً: عدم بلوغ قيمة السيارة أو قطعها المسروقة النصاب وقت إخراجها:

ويقصد بذلك تقويم المسروق وقت إخراجه وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا قطع على السارق إذا لم يكن المسروق يساوي النصاب وقت إخراجه من حرزه حتى لو ارتفعت قيمته بعد سرقته، وأثناء حبس السارق والتحقق من سرقته، كما اتفقوا على أنه إذا حدث نقص في عين المسروق وكان ذلك بفعل السارق أو أتلف فإن المعتبر في ذلك هو قيمته وقت الإخراج من الحرز لا غير، فإذا بلغ وقت الإخراج نصاباً قطع السارق، إلا أن الفقهاء اختلفوا على قولين في حالة ما إذا نقص سعر المسروق بسبب لا دخل للسارق فيه كأن كان وقت إخراجه من حرزه يساوي النصاب ثم حبس الجاني، أو أمضى وقت للتحقق من السرقة وما إن جاء وقت الحكم إلا وقد انخفض السعر إلى ما دون النصاب فهل يعد هذا النقص شبهة يدرأ بها الحد عن السارق والقولان كما يلي :

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا قطع على السارق إذا نقص سعر العين المسروقة عن النصاب وقت القطع، والنصاب الموجب للقطع عند الحنفية كما نعلم عشرة دراهم.[1]

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك، مرجع سابق، ٢٩/١٥؛ المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ٢٧٧/٢؛ المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ٢٤٢/٨.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى "أن العبرة بقيمة المسروق هي وقت إخراجه من الحرز"، كما هو الحال في نقصان العين وعليه فإن السارق يقطع لبلوغ قيمة المسروق النصاب وقت الإخراج ولا عبرة في نقص القيمة بعد ذلك.[٢]

الترجيح: يظهر أن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز، لأن في ذلك صوناً لحرمة الأموال وعدم فتح الباب للمحتالين بأن يركنوا إلى شبهة تغير الأسعار بقيمة المسروق فيفلتوا من العقاب الحدي وينتقل إلى عقوبة تعزيرية.

ولهذا لابد من بلوغ قيمة السيارة المسروقة أو أجزائها أو ما بداخلها النصاب وقت السرقة ليتم قطع السارق حتى وإن انخفض سعرها فيما بعد السرقة وقبل القطع إلى مادون النصاب والله أعلم.

ثانياً: عدم بلوغ قيمة السيارة أو قطعها المسروقة على دفعات مجتمعة النصاب:

اختلف الفقهاء المشترطون للنصاب في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: "أنه لا قطع على السارق إذا أخرج النصاب من الحرز على دفعات" وإليه ذهب (الحنفية وهو قول لبعض المالكية)، فالعبرة عندهم بكل دفعة فإن بلغت نصاباً قطع وإلا فلا قطع حتى لو بلغ مجموع ما أخرجه في جميع المرات نصاباً[٣]، وحجتهم في ذلك أن إخراج النصاب على هذه الصفة يعتبر سرقات متعددة لا سرقة واحدة ، ولذا اعتبروا إخراج بقية النصاب قد تم من غير حرز أو من حرز ناقص وتلك شبهة يدرأ بها الحد عن السارق، كما أن إخراج النصاب كاملا من الحرز دفعة واحدة شرط لوجوب القطع، وفي حالة إخراجه ما يبلغ النصاب على دفعات ينتقص هذا الشرط ويبطل القطع.

القول الثاني: وذهب إليه (بعض المالكية) وهو الصحيح لديهم حيث فصلوا في الأمر بأنه إما أن يتحد قصد السارق في ذلك أو يتعدد مقصده فإن كان قصده أخذ النصاب كله ابتداء عند دخوله ثم إخراجه شيئاً فشيئاً فعليه القطع ،أما إن لم يكن قصده أخذ النصاب ابتداءً فإن كل مرة تعتبر سرقة مستقلة لا قطع

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/ ٧٨- ٧٩ ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٤/ ٢٢٣.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤/ ٣٣٣- ٣٣٤ ؛ الأم للشافعي ، مرجع سابق ، ٦/ ١٤٧ ؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٨/ ٢٧٠ ؛ أحكام السرقة للكبيسي ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ ؛ عقوبة السارق للأحول ، مرجع سابق, ص ١٦٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق٧/ ٧٧-٧٨ ، وجاء فيه: " أنه لو كان حرض كل مرة من الدار ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع لأن هذه سرقات إذ كل فعل منه إخراج من الحرز، فكان كل فعل منه معتبرا بنفسه وأنه سرقة ما دون النصاب فلا يوجب القطع ؛ فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٤/ ٢٢٣ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣٢٥/٤.

على السارق فيها لعدم بلوغ النصاب في كل مرة على حده، ويعلم اتحاد قصد السارق أو تعدده بإقراره أو بالقرائن الدالة على ذلك.(١)

القول الثالث: وذهب إليه الشافعية حيث فرقوا بين أمرين:

الأول: إذا علم المالك بين كل مرة وأخرى بالسرقة وأعاد لحرز فإنه لا قطع على السارق، سواء أعاد المالك الحرز بنفسه أو نائبه بإصلاح النقب أو تركيب الباب ونحوه ؛ لأن الإخراج الثاني سرقة مستقلة لم يبلغ المسروق في كل منها النصاب حتى يقام الحد.(٢)

الثاني: إذا لم يعلم المالك بين كل سرقة وأخرى أو علم ولكن لم يعد الحرز، فلهم في ذلك أربعة أوجه.

١- أنه يجب القطع كما لو سرقه في دفعة واحدة، لأن الجميع نصاب مسروق من حرز.

٢- أنه لا يجب القطع لأنه سرق تمام النصاب من حرز مهتوك.

٣- أنه إن عاد وسرق بعد ما اشتهر فك الحرز لم يقطع؛ لأنه سرق من حرز اشتهر خرابه وإن سرق قبل أن يشتهر خرابه قطع.(٣)

٤- إذا كانت السرقة الثانية التي اكتمل بها النصاب تمت في ليلة السرقة الأولى قطع السارق و إلا فلا.(٤)

القول الرابع: وذهب إليه الحنابلة حيث ذكروا أنه: "إذا كانت المدة بين إخراج الدفعات المكملة للنصاب متباعدة أو في ليلتين أو في ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة فلا قطع في ذلك كله"، سواء علم المالك بهتك الحرز أو لا، وسواء أعاد الحرز أو أهمله، وحجتهم في ذلك أن كل مرة تعتبر سرقة منفردة لا تبلغ نصاباً فلا يجب فيها حد وإخراج المال في المرة الثانية بعد هتك الحرز يعد شبهة دارئه للحد، وأما إذا وقعت السرقة في أوقات متقاربة فإما أن يعلم المالك بهتك الحرز ويهمل إعادته فلا قطع على السارق وكل مرة تعتبر سرقة منفردة ولو تقاربت المدة بين بعضها، وحجتهم في ذلك أن الإخراج في هذه الصورة

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤/ ٣٣٥ ؛ عقوبة السارق للأحول ، مرجع سابق ،ص ١٦٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ، ٧/ ٤٤١.

(٣) المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٧٧.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ، ٧/ ٤٤١ ؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ج٤ ص١٥٩.

كالأخذ من غير حرز ولذا لا قطع فيه. وأما إذا لم يعلم المالك بهتك الحرز أو علم وأعاده فإن ذلك يكون إخراجاً واحداً فتكون سرقة واحدة يجب فيها القطع لبناء الفعلين أحدهما على الآخر.(١)

الترجيح: الراجح - والله أعلم - أنه في حالة وقوع السرقة على دفعات في أوقات متقاربة، فإن السارق يقطع إذا بلغ مجموع ما سرق نصاباً لأن فعله ذلك دليل على أن مقصده واحد، وأن السرقة واحدة وحتى لا يتخذ ذلك ذريعة لأخذ أموال الناس بالباطل والهروب من القطع.

ثالثاً: عدم بلوغ قيمة مجموع المسروقات نصاباً عند اشتراك أكثر من واحد في سرقة سيارة أو السرقة منها:

لا خلاف بين الفقهاء في قطع الجماعة إذا اشتركوا في السرقة وكانوا مكلفين وبلغ نصيب كل سارق منهم نصاباً واشتركوا جميعاً في حمل المسروق.(٢)

ولكن الخلاف بينهم فيما إذا لم يبلغ نصيب كل واحد من السراق نصاباً على قولين :

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والشافعية ويوافقهم صاحب المغني من الحنابلة أنه إذا اشترك جماعة في السرقة، ولم يستقل كل واحد منهم بأخذ نصاب كامل فلا قطع على أي منهم ولو كان مجموع ما سرقوه يبلغ نصاباً أو يزيد، بل لابد لقطعهم في السرقة أن يبلغ ما يأخذ كل واحد منهم نصاباً كاملاً.(٢)

القول الثاني: ذهب إليه المالكية(٣) **وجمهور الحنابلة وهو وجوب القطع على الجماعة إذا اشتركوا في سرقة النصاب من حرزه مهما بلغوا، وذلك إذا كان ما سرقوه جميعهم يبلغ نصاباً كاملاً واستدلوا لذلك بما يلي:**

١- آية السرقة حيث ذكروا أن سرقة الجماعة داخلة في عموم النص.

---

(١) المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٨/ ٢٥٨ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ١٣٥/٦.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٢٢٥/٤ ؛ المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ٢٦٩/١٦ ؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ١٦٠/٤ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٢٨٢/٨.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٤/ ٢٢٥ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/ ٧٨ ؛ الأم للشافعي ،مرجع سابق ، ٦/ ١٤٩ ؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ١٦٠/٤ ؛ المهذب الشيرازي ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٧٧ ؛ نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ، ٨/ ٢٨٢ ؛ المغني لابن قدامة مرجع سابق ، ٢٨٢/٨.

(٤) يفصل بعض المالكية في ذلك فيقول : "إن كان المسروق لا يمكن إخراجه إلا بتعاونهم جميعا فالقطع عليهم جميعا وإلا فلا قطع" ، انظر المدونة الكبرى لمالك ، مرجع سابق ١٦/ ٢٦٩.

٢- ذكروا أن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد قياساً على هتك الحرز وقياساً على القصاص، فالجماعة إذا اشتركوا في قتل شخص واحد عمداً يقتص منهم فكذلك إذا اعتدوا على المال فسرقوه قطعوا جميعاً.[(١)]

الترجيح: بعد عرض هذه المسألة فإن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه تجرؤ بعض ضعاف النفوس على الاعتداء على أموال وسيارات الناس بالسرقة، وذلك باشتراك مجموعة في ارتكابها ففي تنفيذ القطع بحق المجموعة ردعهم وردع من تسول له نفسه فعلاً مثل فعلهم.

رابعاً: شبهة الملك:

يتكلم الفقهاء على هذه الشبهة من حيث تملك السارق للعين المسروقة بعد سرقته لها، ومن جهة كونه شريكاً لمالكها، كما يلحقون بذلك كون المسروق مسروقاً أصلاً أو كونه من الأشياء المشاعة المباحة للجميع، أو من الأشياء العائدة لبيت مال المسلمين كالغنائم ونحوها.

وفي أغلب هذه الأمثلة خلاف بين الفقهاء، ونشير هنا إلى بعض الأمثلة على الحالات المذكورة مع بيان الخلاف فيها:

١- تملك السارق للسيارة أو للأشياء المسروقة منها بعد إخراجه لها من الحرز:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: **أنه إذا تملك السارق العين المسروقة بعد الخروج بها من الحرز درء الحد عنه سواء كان امتلاكه لها قبل الرفع للحاكم أو بعده، وإليه ذهب الحنفية وحجتهم في ذلك هو أن الإمضاء من القضاء في باب الحدود ، فما طرأ على الحد قبل الإمضاء يكون بمنزلة الموجود قبل القضاء.[(٢)]**

القول الثاني: **بوجوب قطع السارق مطلقاً سواء ملك المسروق بعد الرفع إلى الحاكم والمطالبة به عنده أو قبل ذلك، وإليه ذهب المالكية واستدلوا بما يلي:**

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٢/ ٤٨٧ ؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ٨/ ٢٨٢ ؛ المدونة الكبرى لمالك ، مرجع سابق ، ١٦/ ٢٦٨- ٢٦٩ ؛ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣٣٥/٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكسائي ، مرجع سابق ،٧٦/٧؛ فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ٤/ ــ ٢٥٦ ؛ حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٤/ ١٠٩ ؛ الهداية للمرغيناني مرجع سابق ٤/ ٢٥٦.

أ- بعموم آية السرقة فإن الله سبحانه وتعالى أمر بقطع يد السارق، سواء ملك المسروق بعد رفعه إلى الحاكم أو قبله.

ب- أن الاعتبار في عقوبة القطع هو وقت الجناية ، ولما كان السارق وقتها غير مالك للمسروق فإنه يجب قطعه.(١)

القول الثالث: أن السارق إذا تملك العين المسروقة قبل الرفع للحاكم فلا قطع عليه ، أما إن تملكها بعد الرفع فعليه القطع، وإليه ذهب (الشافعية والحنابلة) واستدلوا بما يلي:

أ- حديث صفوان بن أمية أنه (عندما قدم المدينة مهاجراً فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسولﷺ فقال الرسولﷺللسارق: أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم فأمر ﷺ أن تقطع يده فقال صفوان: إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقالﷺ: فهل قبل أن تأتيني به).(٢)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الرسول ﷺ قصد من قوله لصفوان أنك لو وهبت الرداء للسارق قبل الرفع له ﷺ لدرأ عنه الحد، أما بعد الرفع فلا يدرأ الحد عنه.

ب- أن الرسول ﷺ قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)(٣) فهذا الحديث صريح الدلالة على درء الحد قبل الرفع للحاكم وعلى وجوب إقامته إذا بلغ الحاكم.(٤)

الترجيح: مما سبق يتضح أن الراجح - والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهم (الشافعية والحنابلة) وذلك لقوة ما استدلوا به إضافة إلى أن في درء الحد بعد الرفع إلى الإمام تعطيلاً لحد السرقة، وإضعافاً لهيبة السلطة، لأن السراق قد يحتالون للفرار من العقوبة.

---

(١) المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ، ١٦/ ٢٧ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، مرجع سابق،١١٢/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، وباب من سرق من حرز ، ٤٣٩٤ ، ١٣٨/٤ ؛ والإمام أحمد في مسند صفوان بن أمية - رضي الله عنه - ، ٢٧٦٨٥ ، ٤٦٦/٦ ؛ والحاكم في المستدرك ، ٨١٤٨ ، ٤٢٢/٤ وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ،٢٣١٧، ١٣٨/٧ ؛ وضعفه الزيلعي في نصب الراية ،٣٦٩/٣.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الحدود ، رقم ٨١٥٦ ، ٤٢٤/٤ ، فقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ؛ وصحح اسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ٨٧/١٢.

(٤) المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ،ج٢ ص٢٨٢ ، مغني المحتاج للخطيب ،مرجع سابق ،١٦١/٤ ؛ بن قدامة المقدسي ،أبي الفرج عبد الرحمن بن عمر محمد بن أحمد ،(د.ث) ،الشرح الكبير على متن المقنع ، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ،٤٤٧/٥.

لذا يشترط للقطع ألا يكون تملك السارق للمسروق قبل الرفع حتى تنتفي الشبهة، ومثال ذلك لو أن سارقاً قام بسرقة سيارة، أو سرقة قطعة منها أو سرقة ما بداخلها من بضائع ونحو ذلك وتم ضبطه من قبل مالكها،وبعد أن رفعت القضية للقاضي، وهب المجني عليه السيارة أو الأشياء المسروقة للسارق بحيث تملكها، فإنه في هذه الحالة يقطع السارق ولا ينظر لتملكه لها حتى لا يفتح باب يستغله الجناة لإسقاط الحد عنهم، إما بالاتفاق مع المجني عليهم بدفع تعويض لهم، أو بتهديد المجني عليهم ودفعهم للادعاء بتمليك المسروق لهم.

٢- وجود شراكة بين السارق والمسروق منه في الشيء المسروق:

الفقهاء[١] - رحمهم الله - متفقون على أنه إذا كان السارق شريكاً للمسروق منه فلا قطع على السارق، سواء أخذ قدر حقه، أو أكثر منه وذلك لوجود شبهة الملك في مال، ولذا يشترط للقطع ألا يكون سارق السيارة أو شيء منها شريكاً فيها أو في الأشياء المسروقة منها، أو أن تكون الشراكة تمت بعد إتمام السرقة والله تعالى أعلم.

٣- كون السيارة المسروقة أو الأشياء المسروقة منها مسروقة أصلاً:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وذهب إليه جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة)[٢] وهو درء الحد عن السارق من السارق وحججهم في ذلك ما يلي:

أ- أن يد السارق الأول ليست صحيحة على الشيء المسروق فلا هي يد المالك ولا نائبه ، غير أن الحنفية يوجبون القطع على السارق إذا درئ الحد عن السارق الأول لأي سبب كان لأن درء الحد عنه يوجب عليه أن يكون ضامناً للمسروق، ويد الضامن يد صحيحة والقطع والضمان لا يجتمعان عند أبي حنيفة.

---

(١) بدائع الصناع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧٠/٧ ؛ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣٣٧/٤ ؛ نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ، ٤٤٤/٧ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٤٥٩/٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/ ٨٠ ؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ٤/ ١٧٠ ؛ نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ، ٤٥٦/٧-٤٥٧ ؛ المغني لابن قدامة مرجع سابق ٦/ ٢٥٤ ؛ كشاف القناع ، مرجع سابق ١٤٠/٦ ؛ المصنف للصنعاني ، مرجع سابق ، ١٠/ ٢٢٢،باب الذي يسرق فيسرق منه.

ب- أن مالك المال المسروق لم يرض بوضعه في حرز السارق فكان المال بدون حرز فلا قطع على سارقه لشبهة انعدام الحرز.(١)

ج- أن السارق الثاني قد أخذ المال من غير مالكه ومن شخص متعد، وقد يتأول في أخذه بأن قصده إعادته لمالكه السابق فيدرأ عنه الحد.

القول الثاني: وذهب إليه المالكية: وهو وجوب القطع على السارق الثاني مطلقاً وحجتهم في ذلك أنه أخذ مالاً مملوكاً لغيره لا شبهة فيه من حرزه ومثله السرقة من الغاصب.(٢)

الترجيح: مما سبق يتضح أن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بدرء الحد عن السارق الثاني إذا سرق من السارق الأول لشبهة النقص في الملك.

٤- كون المسروق من السيارة مما أصله مباح في دار الإسلام: ويقصد بالمباح (بأنه المال المأذون في الانتفاع به واستهلاكه أو ملكه، وعرف بأنه جميع ما خلقه الله في الأرض لينتفع به الناس مما لم يحرزه أحد)(٣) ومثال ذلك (الحطب ، والخشب ، والصيد بأنواعه وقد اختلف الفقهاء في سرقته على قولين:

القول الأول: بدرء الحد عن سارق ما أصله مباح في الإسلام وذهب إليه الحنفية(٤) وذلك إذا كان المسروق باقاً على طبيعته وغير نفيس (تافه) كالخشب، والحطب، فلا قطع على سارقها وكذلك التراب وحتى لو تم تصنيعه فخاراً، أما إذا تم تصنيعه مثل صناعة الخشب أبواباً فإن السارق يقطع، وقد استدلوا على قولهم ذلك بما يلي:

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٨/ ٢٥٤ ، وجاء فيه (وإن غصب عينا وأحرزها أو سرقها فسرقها سارق فلا قطع عليه).

(٢) المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ، ١٦/ ٢٦٩ ، وجاء فيها (قلت: أرأيت إن سرق رجلا متاعا فسرقه منه سارق آخر ثم سرق من ذلك السارق المتاع سارق آخر أتقطعهم جميعاً؟ في قول مالك قال : نعم ولو كانوا أربعين قطعوا كلهم كذلك قال مالك).

(٣) عقوبة السارق بين القطع والضمان للأحول ، مرجع سابق ص ٣٦٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ،مرجع سابق ،٧/م٦٧-٦٨ ؛شرح فتح القدير لابن الهمام ،مرجع سابق ،٤/ ٢٢٦ -٢٢٧، ٢٣٢ ؛حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ، ٤/٩٠، ٩١.

أ- قوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار).[١]

ب- ما روى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (لا قطع في الطير).[٢]

ج- أن ما اصله مباح مال مشترك بين الناس في الإسلام فيسقط فيه القطع كالماء والتراب.

القول الثاني: وهو وجوب قطع السارق مما كان أصله مباحاً ومتمولاً، ويملك بوقوع اليد عليه، ويجوز بيعه وذلك إذا سرقه من حرز مثله وبلغت قيمته نصاباً وإليه ذهب (المالكية والشافعية والحنابلة) واستدلوا بما يلي:[٣]

أ- بعموم ظاهر النصوص الواردة في ذلك من الكتاب والسنة .

ب- أن ما كان مباح الأصل مالاً متمولاً ويجوز بيعه، فوجب القطع في سرقته كسائر الأجناس.

ج- أن ما وجب القطع في معدوله كالدنانير والدراهم وجب القطع في أصله كالذهب والفضة.

الترجيح: بعرض ما ذهب إليه أصحاب القولين فإن الراجح - والله أعلم - : ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول وهذا يتوافق مع واقعنا حيث أصبح الكثير مما يعتقد أنه تافه بعد تصنيعه واستخدامه ثميناً مثل المصنوعات الفخارية من الطين والاستخدامات الكثيرة للمياه في الصناعات.

٥- كون السيارة المسروقة أو الأشياء المسروقة منها عائدة لبيت مال المسلمين:

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في منع الماء ، حديث رقم ٣٤٧٧ ، ٢٧٨/٣ ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاثة ، ٢٤٧٢ ، ٨٢٦/٢ ؛ والطبراني في مجمعه الكبير ، في أحاديث مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع ، ٦٧١٣ ، ١٣٨/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب القطع في ماله ثمن إذا سرق وحرز وبلغت ربع دينار ؛ والصنعاني في مصنفه عن عثمان بن عفان ، رقم ١٨٩٠٧ ، ٢٢٠/١٠ ، ٢٢١.

(٣) المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ، ٦/ ٢٧٨ ؛الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٣٣٤/٤ ؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ٢٧٨/٢ ؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ٤/ ١٦٣ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٠/ ٢٥٠ ؛ الشرح الكبير لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٤٥٢/٥ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ٦/ ١٣٧ ؛ الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، (١٤٠١هـ) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،قطر : مطابع قطر الوطنية ، ص ٣٦٩.

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)[١]: بأنه لا قطع في مثل هذه الحالة وذلك إذا كان السارق مسلماً وحجتهم في ذلك:

أن المال العام مملوك للعامة والسارق واحد منهم فيكون فيه حق، وقيام هذا الحق يعتبر شبهة دارئه للحد عنه ، إلا أن الشافعية يفرقون في ذلك بين مسألتين:

الأولى: إذا كان فرز مال من بيت مال المسلمين لذوي السارق أو أصله أو فرعه فإنه يدرأ الحد عنه لورود شبهة الحق له في ذلك المال .

الثانية: إذا كان فرز مال من بيت مال المسلمين لطائفة ليس السارق منهم ولا يمت إليهم بأي صلة فإنه يجب عليه القطع لانتفاء الشبهة في ذلك، وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما روى عن المصطفى ﷺ بأنه رفع إليه أمر عبدٍ سرق من الخمس فقال ﷺ: (مال الله سرق بعضه بعضاً ليس عليه قطع).[٢]

ب- ما روى من أن رجلاً سرق بيت مال الكوفة فأجمع ابن مسعود لقطعه. فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر لا تقطعه فإن له فيه حقاً.[٣]

ج- ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه أوتي برجل سرق من الخمس فقال: (له فيه نصيب هو جائز فلم يقطعه).[٤]

القول الثاني: وذهب إليه المالكية بوجوب قطع يد السارق من هذه الأموال وحجته في ذلك: ظاهر النصوص وعمومها بأنها لم تفرق بين سارق بيت المال وغيره، فبيت المال حرز لعامة المسلمين والسارق لا

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٢٣٥/٤؛ بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٧/ ٧٠ ؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ١٦٣/٤؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ٤/ ١٦٣ ؛ الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي ، مرجع سابق ٥/ ٤٥٨ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ١٤١/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، باب من سرق من بيت المال شيئاً ، ١٧٠٨٣ ، ٢٨٢/٨ ، وقال روى موصولاً بإسناد ضعيف ؛ وضعفه الألباني في أرواء الغليل ، رقم ٢٤٢٤.

(٣-٤) الصنعاني في مصنفه ، باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيباً ، ١٨٨٧٤ ، ٢١٢/١٠ ، رقم ١٨٨٧١ ، ٢١٢/١٠.

يستحق فيه شيئا وإنما يتعين حق مسلم بالعطية، وأحقية السارق من بيت المال شبهة ضعيفة لا تقوى على درء الحد عنه.[١]

الترجيح: **مما سبق فإن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من أن السارق إذا سرق من بيت المال لا يقطع لتمكن شبهة التملك** في **هذه الحالة.**

المطلب الثاني

انتفاء الشبهات المتعلقة بسارق السيارة أو منها

(١) **القرطبي ، عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، (١٩٦٥م) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) المجلد الثالث، بيروت : دار إحيـاء التراث العربي ، ٦/ ١٦٩ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤/ ٣٣٦- ٣٣٧.**

أولاً: شبهة انتفاء التكليف:

١- شبهة انتفاء البلوغ:

فإذا كان السارق غير بالغ أو كان غير عاقل فإن الحد يدرأ عنه لوجود الشبهة، والبلوغ كما هو معلوم له علامات منها الإنزال والإنبات، والحمل والحيض بالنسبة للمرأة، ومنها بلوغ سن معينة وهي ثمان عشرة سنة عند بعض الفقهاء وخمس عشرة سنة عند بعض آخر، ولذا فإنه لابد من وجود البلوغ قيام السرقة حتى يتم قطع السارق، وإلا فلا قطع عليه.[١]

٢- شبهة انتفاء العقل ولذلك صورتان:

الصورة الأولى: **لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في أن السارق إن كان مجنوناً أو معتوهاً لا يقام عليه حد السرقة بل لا يعاقب على أي جريمة يرتكبها، ويرجع ذلك إلى أن الجنون يذهب الإدراك فلا يكون معه الشخص مكلفاً. والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق، وكذلك في قصة ماعز ثبت أن الرسول ﷺ سأل قومه "أمجنون هو؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً في دينه ولا عقله، فأقام عليه الحد".**[٢]

أما إذا كان الشخص يجن مرة ويفيق مرة، فإن سرق حال جنونه لا يقام عليه الحد، لأن السرقة الموجبة للحد قد وجدت حال عدم تكليفه والقلم مرفوع عنه.[٣]

ولذا لابد من أن يكون السارق - عند ارتكابه جريمة سرقة سيارة أو السرقة منها - عاقلاً مدركاً لما يفعل أثناء السرقة حتى يتم قطعه، سواء كان عقله دائماً (أو متقطعاً).

الصورة الثانية: **السكر الاختياري: والسكر يعرف بأنه: "ستر الإدراك بتناول المواد التي تحدث ذلك"**[١]**. وأغلب التعاريف ترى أن السكر يستر العقل ولا يزيله وهو ما يميزه عن الجنون الذي يزيل العقل.**

---

(١) **السرقة الموجبة للقطع لأبو العينين ، مرجع سابق ، ص ٤٨-٥٣.**

(٢) **سبق تخريجه في ص**١٨-٣٣.

(٣) **السرقة الموجبة للقطع لأبو العينين ، مرجع سابق ، ص٥٤.**

(١) **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لابن زهرة ، مرجع سابق ، ص٥٢١.**

وقد رأى الجمهور - رحمهم الله - على أنه إذا حصل السكر بطريق حرام أي: من غير عذر وارتكب السكران جريمة حدية ومنها السرقة، فإن سكره لا يبطل تكليفه فيقطع وذلك لأنه اختار بإرادته إذهاب عقله، ولأن الإثم لا يبرر الإثم، فالسكر بدون عذر إثم، فلا يبرر ما يترتب عليه من جرائم وآثار، ولأن إسقاط الحد عنه يفضي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة ما شرب الخمر فينجو من عقوبتها.

ولأن السكر مظنة لفعل المحرمات وسبب إليه فبإقدامه على السكر مختاراً من غير عذر يكون قد أقدم بإرادته الحرة على سبب ما حدث منه من جرائم، والإقدام على السبب إقدام على المسبب.(٢)

ولذا لو سرق سارق سيارة أو سرق منها وهو في حالة سكر فإنه يقطع إذا كان سكره بإرادته واختياره ويتم التأكد من ذلك من قبل القاضي.

ثانياً: شبهة انتفاء الاختيار:

١- شبهة الإكراه:

اشترط الفقهاء - رحمهم الله - لإيجاب القطع في السرقة أن يكون السارق مختاراً. بمعنى ألا يكون فعل السرقة قد وقع منه تحت تهديد أو إكراه وذلك لأن الإكراه يفسد الاختيار، واستندوا لذلك بأن الله - سبحانه وتعالى - أباح للمسلم أن ينطق بكلمة الكفر وأن يتفوه بالشرك، إن لحقه إكراه رغم بشاعة الشرك، فالأولى أن يباح له ارتكاب مادون الشرك من سائر الجرائم باستثناء الجرائم التي تقع على غيره كالقتل(٣).

والأصل في عدم مؤاخذة المكره قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾(٤). وقوله ﷺ: "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".(٥)

وحتى يتحقق الإكراه فإنه لابد من توفر شروط خمسة وهي:

أ- أن يكون الوعيد بشيء يتضرر به بحيث يفسد الرضا أو يفسد الاختيار، وذلك كالتهديد بالضرب أو القيد أو التجويع.

---

(٢) المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ١٩٥/٨.
(٣) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، ٤٥/٢٤-٤٦.
(٤) سورة النحل آية ١٠٦.
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، ٢٠٤٣-٢٠٤٤-٢٠٤٥ ، ٦٥٩/١ ؛ والحاكم في المستدرك ، ٢٨٠١ ، ٢١٦/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصححه المحدث الألباني بمجموع طرقه انظر إرواء الغليل ، ٨٢ ، ١٢٣/١-١٢٤ ، وصحيح الجامع الصغير ١٨٣٦.

ب- أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع إن لم يستجيب المكره، وتقدير ذلك يرجـع إلى نظـر القاضي.

ج- أن يكون الوعيد بفعل محظور، فإن كان الفعل المهدد به مشروعاً لا يعتبر الإكراه قائماً، فمن يهدد بتنفيذ عقوبة ثابتة عليه إن لم يقر بالسرقة مثلاً لا يعتبر مكرهاً إن أقر.

د- أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما هدد به، فإن لم يكن قادراً على ذلك لا يتحقـق الإكـراه، ولا تسمع دعوى من يدعيه.والأمر في تقدير ذلك متروك للقاضي أيضاً.

ه- أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل ما أمر به نفذ الآمر تهديده، فإن لم يغلب على ظنه ذلـك لا يعتبر مكرهاً.[١]

ولذا إذا قام سارق بسرقة سيارة أو السرقة منها تحت التهديد أو الإكراه فإنه لا قطـع عليـه إذا كان الإكراه بهذه الضوابط.

٢- شبهة الاضطرار:

اتفق الفقهاء[٢] على أن الضرورة شبهة قوية يدرأ بها الحد، وذلك كالسرقة أيام المجاعة إذا كان السـارق مضطراً[٣] ولم يجد ما يسد به حاجته فإنه يأخذ من مال الغير القدر الذي تزول به ضرورته، مع اختلافهم في مقدار الأخذ وطريقته على قولين:

القول الأول: وذهب إليه (الحنفية والشافعية): بأن لا قطع على المضطر حتى لو أخذ ما زاد على حاجته ما يساوي نصاباً أو أكثر.[١]

---

(١) السرقة الموجبة للقطع لأبو العينين ، مرجع سابق ، ص٦١-٦٥.

(٢) الموطأ للإمام مالك ، مرجع سابق ، ٧٤٨/٢ ؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ١٦٢/٤ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجـع سـابق ، ١٣/٦ ؛ السرقة وما يتعلق بها من أحكام للشهاوي ، مرجع سابق ، ص١٩٢.

(٣) الاضطرار للشيء عند أهل اللغة بمعنى الحاجة إليه وقد اضطر الرجل إلى الشيء أي ألجيء إليه) ؛ الرازي ، محمد بن أبي بكر بـن عبـد القادر ، (١٩٧٩م) ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ص٣٧٩ ؛ وأما الاضطرار عنـد الفقهـاء بمعـنى : (خوف الهلاك) ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ١٤٠/٦.

(١) المهذب للشيرازي ، مرجع ساق ، ٢/ ٢٨٢.

القول الثاني: وذهب إليه المالكية والحنابلة حيث اشترطوا أن يأخذ السارق ما يسد حاجته فقط إذا كان مضطراً لكي يدرأ الحد عنه، (إلا أن يجب عليه ترك ما زاد عن حاجته فإذا لم يستطع ترك ذلك فلا قطع عليه لأنه لم يقصد إلا أخذ حاجته وغير حاجته تعلق بحاجة ضرورية، أما إذا كان باستطاعته ترك الزائد ولكنه لم يفعل ذلك وبلغ الزائد النصاب قطع).[٢]

الترجيح: مما سبق فإن حد السرقة يدرأ عن المضطر لها إلا أننا نميل في مسألة الأخذ إلى ما ذهب إليه (المالكية والحنابلة) في القول الثاني لتناسبه مع مستجدات هذا العصر الذي كثر فيه المحتالون وضعفاء النفوس الذين قد يستغلون هذه المسألة في تنفيذ سرقاتهم حتى ينفذوا من الحد، ولكن إذا تم تحديدها كما ذكر في هذا القول فإنه سيحد من تلك التصرفات.

ولذا يشترط لقطع من ارتكب جريمة سرقة سيارة أو السرقة منها، أن لا يكون مضطراً، كان يقوم بسرقة سيارة لارتكاب جريمة أخرى أو لقضاء حاجة له غير ضرورية وخلافه أو لبيعها أو بيع ما سرق منها وصرف قيمتها، والله أعلم.

ثالثاً: شبهة القرابة:

وهذه المسألة لها أربع صور :

الصورة الأولى: كون السارق أصلاً للمسروق منه:

اتفق الأئمة الأربعة على درء الحد عن الوالدين إذا سرقا من مال ابنهما وإن علو،[٣] وقد استدلوا بما يلي :

أ- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[١] ووجه الاستدلال أن النهي عن تأفيف الوالدين في الآية يقتضي حرمة القطع بسرقتهما من مال ابنهما.

ب- قوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك).[٢]

---

(٢) الموطأ للإمام مالك ، مرجع سابق ، ٢/ ٧٤٨ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٦/ ١٣٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/ ٧٥ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٢/ ٤٩٠ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٢٧٥/٨ ؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ٤/ ١٦٢.

(١) سورة الإسراء ، آية (٢٣).

ج- قوله ﷺ: (أن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه) وفي لفظ (فكلوا من كسب أولادكم)[٣]، ووجهه الاستدلال من هذين الحديثين أن شبهة الاستحقاق متمكنة في ما جاء فيهما من أخذ الرجل من مال جعله الشارع ملكاً له وأمره بأخذه وأكله بل هي من أعظم الشبهات التي يدرأ بها الحد.[٤]

د- أن قطع الأصول بسرقة مال الفروع يفضي إلى قطع الرحم وهو محرم في الكتاب والسنة وما أفضى إلى الحرام فهو حرام.[٥]

ولذا يشترط لقطع من يرتكب جريمة سرقة سيارة أو السرقة منها ألا يكون أحد والدي المسروق منه، وهذا يتوافق مع الفطرة البشرية ومع أقل مقومات بر الأبناء بوالديهم.

الصورة الثانية: كون السارق فرعاً للمسروق منه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وذهب إليه الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة) وذلك بأن يدرأ الحد عن الابن إذا سرق من مال والده واستدلوا بأدلة عقلية كما يلي :

أ- وجود قرابة بينهما تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه فلا يقطع الفرع بسرقة مال الأصل كالأصل إذا سرق مال الفرع.

ب- إن النفقة تجب في مال الأب للابن حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال وهذه تعتبر شبهة استحقاق قوية للابن في مال الأب.[١]

القول الثاني: وذهب إليه المالكية بوجوب قطع الفرع بسرقته من الأصل واستدلوا لذلك بما يلي :

---

(٢) أخرجه أبو داود ، في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث رقم ٣٥٣٠ ، ٢٨٩/٣ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة حديث جابر إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري وله شاهد من حديث عائشة ، ٣٧/٣..

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ٣٥٢٨ ، ٢٨٨/٣ ؛ وابن حبان في صحيحه ، في ذكر الأخبار عن إباحة أخذ المرء من مال ولده حسب الحاجة إليه من غير أمره ، ٤٢٥٩ ، ٧٢/١٠ ، وقد صححه.

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٨/ ٢٧٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/ ٧٥.

(١) بدائع الصنائع للكساني ، مرجع سابق ،٧٥/٧ ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٢٣٨/٢ ؛ المهذب للشيرازي ،مرجع سابق ٢٨١/٢؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ١٦٢/٨ ؛المغني لابن فدامه ، مرجع سابق ، ٢٧٥/٢ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ١٤١/٦.

أ- بعموم آية السرقة.

ب- احتجوا بضعف الشبهة هنا إذ أن الابن يحد إذا وطئ جارية أبيه وأمه، فكذا يقطع بسرقة مال أبيه كالأجنبي، بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه فإنه لا يحد لقوة شبهة الأصل في مال فرعه.(٢)

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الجمهور لقوة ما احتجوا به إضافة إلى أننا لو قطعنا الابن فإن ذلك يؤدي إلى قطيعة الرحم وعدم صلة الابن لأبيه وهذا يفضي إلى حرام.

ولذا يشترط لقطع من يرتكب جريمة سرقة سيارة أو السرقة منها ألا يكون ابناً للمسروق منه.

الصورة الثالثة: كون السارق من محارم المسروق منه:

اختلف الفقهاء على قولين في السرقة من المحارم وهم (الإخوان ، الأخوات ، الأعمام ، الأخوال ، الخالات ، ونحوهم سواء توارثوا أم لا) كما يلي:

القول الأول: وذهب إليه الحنفية:بدرء الحد عمن سرق من ذي رحم محرم وحجتهم في ذلك: أن الدخول يحصل بينهما دون إذن في العادة فأورث شبهة بأن هناك إذناً حتميا بالدخول فتكون السرقة حينئذ من غير حرز ، إضافة إلى أن القطع بسبب السرقة يفضي إلى قطع الرحم وما أفضى إلى حرام فهو حرام.

أما إذا سرق من ذي رحم غير محرم فيقطع بسرقته، لأن المباسطة بالدخول من دون استئذان غير ثابتة في هذه القرابة عادة، ولأن هذه القرابة لا تجب صيانتها عن القطيعة.(١)

القول الثاني: وذهب إليه الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة): بقطع الأقارب والمحارم بسرقة بعضهم من بعض إلا أن الشافعية: استثنوا عدم القطع في حالة إذا كانوا يقيمون في منزل واحد لأن ذلك يعتبر خيانة لأسرته ولا قطع على الخائن(٢) واستدلوا بما يلي:

---

(٢) المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ٢٧٦/١٦، وجاء فيها (قلت أرأيت الولد إذا سرق من مال الأب أتقطع أم لا؟ قال:نعم قلت أتحفظه عن مالك؟ قال :نعم وقد قال مالك إذا زنى الابن بجارية حد فكذلك السرقة) ؛ بداية المجتهد لابن رشد،مرجع سابق ،٤٩٠/٣.

(١) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٧٥/٧.

أ- بآية السرقة وأن ما ورد فيها من أخبار تعم كل سارق إلا عمودي النسب فقد خرج بالنص وما عداه بقي على الأصل.

ب- ذكروا أن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما على الاخر فلا تمنع القطع.

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه الحنفية لقوة حجتهم.

الصورة الرابعة: كون السارق زوجاً للمسروق منه:

يشترط في حالة سرقة سيارة أو السرقة منها ألا يكون السارق أحد الزوجين حتى يتم القطع وهذا باتفاق الفقهاء الأربعة(٣) - رحمهم الله – وذلك في حالة سرقة أحدهما من الآخر من حرز مشترك، وذلك لقصور الحرز بالنسبة لكل منهما(٤) أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا فيه بأن كانت من بيت غير الذي يقيمان فيه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وذهب إليه (الحنفية وقول للشافعية وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة) بأن يدرأ الحد عنهما فلا قطع على أحد الزوجين بسرقة مال الاخر(٥)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- قول الرسول ﷺ لامرأة أبي سفيان حين قالت:يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله سراً فهل علي من ذلك من شيء؟ قال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ".(١)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الزوجة تستحق النفقة على الزوج وقد أذن الرسول ﷺ في هذا الحديث بأن تأخذ ما يكفيها من مال زوجها سراً فأورث ذلك شبهة حق لها يدرأ بها الحد عنها.

---

(٢) المدونة للامام مالك ،مرجع سابق ، ٢٧٦/١٦؛ بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٤٩٠/٢؛الأم للإمام الشافعي ،مرجع سابق،١٥١/٦؛ مغني المحتاج للخطيب ،مرجع سابق،٢٨١/٢؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٢٧٥/٨.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ١٥١/١٦ ؛ المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ، ٢٧٦/١٦ ؛ الأم للإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ١٥١/٦ ؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٢٧٦/٨.

(٤) نفس المراجع السابقة.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق، ٧٥/٧؛ فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق، ٧/ ٢٣٩؛ المهذب للشيرازي ،مرجع سابق ،٢٨/٢ ؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق،٢٧٦/٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، ٥٠٤٩ ،٢٠٥٢/٥ ؛ ومسلم في صحيحه ،كتاب الاقضية ، باب قضية هند حديث رقم (١٧١٤) ، ١٣٣٨/٣.

ب- ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - أنه أتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده قيمتها ستون درهما فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم).[٢]

ج- أن هناك خللاً في الحرز لأن كلا من الزوجين ينتفع بمال صاحبه عادة ومأذون له بدخول منزله.[٣]

د- إن بين الزوجين بسوطة في الأموال عادة فإنها لما بذلت نفسها وهي أنفس من المال كانت بالمال أسمح كما أن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين.[٤]

القول الثاني: وذهب إليه (المالكية وقول للشافعية ورواية أخرى للحنابلة): بأن يقطع كل من الزوجين بسرقته من مال الآخر إذا كان المال محرزاً بالغلق[٥] واستدلوا بما يلي :

أ- من الكتاب:

بعموم آية السرقة التي أوجبت إقامة الحد على السارق ولم تفرق بين الزوج وغيره.

ب- من المعقول:

١- أن سرقة أحد الزوجين من الآخر سرقة من حرز فيقطع أحدهما بسرقة صاحبه كالأجنبي.

٢- أن عقد النكاح بين الزوجين عقد على ضعفه فلا يؤثر في درء الحد كالإجارة، فإن الحد يقام على المؤجر أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر.[١]

القول الثالث: وهو قول ثالث في مذهب الشافعية بقطع الزوج خاصة بسرقة مال الزوجة ويدرأ الحد عن الزوجة إذا سرقت من مال الزوج[٢]، وحجتهم في ذلك أن الزوجة تستحق النفقة من مال الزوج وهذا يورث شبهة استحقاق، أما الزوج فيقطع لأنه ليس له حق في مالها.

---

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه ، رقم (١٥٢٩) ، ٨٣٩/٢ ، ٨٤٠ ، والشافعي في مسنده ، ٢٢٥/١.

(٣) بدائع الصنائع للكساني ، مرجع سابق ، ٧٥/٧.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ،٢٣٩/٤.

(٥) المدونة للأمام مالك ، مرجع سابق ، ج١٦ص٢٧٦؛حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣٤٠/٤؛ الأم لشافعي ، مرجع سابق ، ١٥١/٦؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ،٣٨٠/٢؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٢٧٧/٨.

(١-٢) المهذب للشيرازي ،مرجع سابق، ٢ / ٢٨١- ٢٨٢.

الترجيح: يتضح مما سبق أن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدلتهم ووجاهة قولهم ولورود أكثر من شبهة بين الزوجين تدرأ الحد وتلك الشبهة مخصصة لآية السرقة التي استدل بها أصحاب القول الثاني ، كما أننا لا نسلم أن الأخذ حينئذ أخذ من الحرز لاختلاله بالإذن والمباسطة وأما قياس عقد النكاح على عقد الإجارة فقياس مع الفارق فعقد الإجارة يقصد به المعاوضة أما عقد النكاح فيقصد به البضع.

وأيضاً ذكرنا سابقا أن قطع الأصول بالفروع أو العكس يفضي إلى قطع رحم وهو حرام وما أفضى إلى حرام فهو حرام، ولذا فإن قطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر قد يؤدي إلى قطع الرحم وخصوصاً إذا كان بينهم أولاد.

رابعاً: سرقة الذمي[٣]والحربي المستأمن[٤] والسرقة من مالهم:

اتفق الفقهاء على أن المسلم والذمي يقام عليهما الحد إذا سرقا، لأن كلا منهما ملتزم بأحكام الإسلام ، المسلم بإسلامه والذمي بعقد الذمة[٥] إلا أنهم اختلفوا في مسألتين كما يلي:

أ- الحربي المستأمن إذا سرق، وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وذهب إليه (أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وجمهور الشافعية): من أن الحربي المستأمن إذا سرق لا قطع، عليه لأنه أخذه على اعتقاده الإباحة ولعدم التزامه بأحكام الإسلام.[١]

---

(٣) الذمي: هو من يقيم من أهل الكتاب في دار الإسلام ويعتبر من رعايا من وضع هذا بمقتضى عقد الذمة مع الإمام على دفع الجزية وهو بذلك معصوم الدم والمال لقوله تعالى(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة ، آية (٢٩).

(٤) المستأمن :هو الحربي يدخل دار الإسلام ويطلب الأمان مده محدودة فإذا ارتفع الأمان عنه كان مهدر الدم ، قال تعالى ((وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)) التوبة آية (٦) والفرق بين الذمي والمستأمن أن الأول إقامته في دار الإسلام مؤبدة بدفع الجزية ، والثاني : مؤقتة لقضاء حاجة ونحوها.

(٥) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٦٨/٨.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ،٧١/٧ ؛ وجاء فيه ((وكذا لا قطع على الحربي المستأمن في سرقة مال المسلم أو الذمي عند أبي حنيفة ومحمد)) ؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ٢٧٧/٢؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق، ٣٦٢/٧.

(٢) المدونة للإمام مالك ،مرجع سابق ، ٢٧٥/١٦؛ وجاء فيها :(قلت الحربي اذا دخل بأمان فسرق أيقطع؟ قال :نعم لأنه لو قتل قتلته وإن تلصص قطعت يده ورجلة أو صلبته) ؛ حاشية الدسوقي ،مرجع سابق ، ٣٣٦/٤_٣٤٥؛ االمغني لابن قدامه ، مرجع سابق ٨/ ٢٦٨، وجاء فيه :(فأما الحربي إذا دخل إلينا مستأمنا فسرق فإنه يقطع) ؛ كشاف القناع للبهوتي ،مرجع سابق، ١٤٢/٨.

القول الثاني: وذهب إليه (المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية): أن الحربي إذا دخل دار الإسلام ثم **سرق فإنه يقطع واستدل أصحاب هذا القول** بما **يلي:**(٢)

١- أن السبب الملزم للمسلم والذمي بأحكام الإسلام موجود في **المستأمن، فالمسلم التزم بإسلامه والذمي التزم بعقد الذمة والمستأمن بعقد الأمان المؤقت الذي أعطاه حق الإقامة المؤقتة** في **دار الإسلام.**

٢- أن حد السرقة يطالب به المستأمن فوجب عليه كحد القذف ، فالقطع يجب **لصيانة الأموال، والقذف** يجب **صيانة للأعراض، فإذا وجب** في **حقه أحدهما وجب الآخر.**(٣)

٣- أن إفساد المال يحصل **بسرقة المستأمن كما** يحصل **بسرقة الذمي سواء بسواء، ولذا فالمساواة بينهما** في **المعاملة درء لمفاسد كثيرة يمكن أن تنتشر لو انتفت هذه المساواة.**

٤- أن الشريعة الإسلامية يجب **تطبيقها على** جميع **المقيمين** في **دار الإسلام لا فرق** بين **إقامة دائمة أو مؤقتة لأنها شريعة الله لكل البشر وتقوم على العدل المطلق وتحقق المصلحة الكاملة.**(٤)

الترجيح: بعد ما سبق ذكره فإن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني **وذلك لقوة أدلتهم وحجتهم ولأن السرقة إضرار بالمتمع وإفساد** في **الأرض، فلا ينبغي أن يترك مرتكبها دون إنزال عقوبة تردعه عن فعله، ونحن إذ أوجبنا قطع المسلم والذمي إذا سرقا فمن الأولى أن يطبق هذا الحكم على المستأمن إذا ارتكب نفس الجرم لأن عقده المؤقت يلزمه بأحكام الإسلام، كما أن ذلك يتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الأموال وصيانتها من عبث العابثين وشر المفسدين ..**

ب- سرقة المسلم مال الحربي المستأمن: اختلف الفقهاء في **ذلك على قولين كما يلي:**

القول الأول:وذهب إليه (الحنفية والشافعية): بأن الحد يدرأ عن المسلم إذا سرق من مال الحربي المستأمن، وحجتهم لذلك أن مال المستأمن ليس معصوماً مطلقاً بل لمدة محدودة ولوجود المبيح في **ماله**

---

(٣) المغني لابن قدامه ، مرجع سابق، ٨/٢٦٨-٢٦٩.

(٤) عقوبة السارق بين القطع والضمان للأحول ، مرجع سابق ، ص١٣١-١٣٢.

وهو الحرابة فيدرأ الحد عن السارق المسلم لشبهة الإباحة، والقول بعدم القطع عنـد الحنفيـة استحسـاناً وإلا فالقياس أن يقطع[١]

القـول الثـانـي: وذهب إليه (المالكية والحنابلة): بأن يقطع المسلم إذا سرق مال الحربي المستأمن وحجتهم في ذلك أنه سرق مالاً معصوماً من حرز مثله كسارق مال الذمي[٢] ولأن مال المستأمن محتـرم بالأمـان بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه.[٣]

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بقطع المسلم إذا سرق من مال الذمي وذلك لأن التزام الحربي بالأمان في دار الإسلام يعني (حفظ حقوقه من العبث ونحوه) ومن تلك الحقوق صيانة أمواله والمحافظة عليها أسوة بالذمي.

المطلب الثالث
انتفاء الشبهات عن بينة سرقة السيارة أو السرقة منها

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق، ٧/ ٧١؛وجاء فيه (وأما الحربي المستأمن في دار الإسلام فلا قطع فيه استحسـانا والقيـاس أن يقطع)؛ نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق، ٤٦٢/٧-٤٦٣، وجاء فيه :(ولا يقطع أيضاً مسلم أو ذمي بسرقتهما من ماله أي مـن مـال المستأمن لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما)؛

(٢-٣) حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ص٢٦٩؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق، ٢٦٩/٨؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سـابق، ٦ /١٤٢.

تثبت جريمة السرقة كما ذكرنا سابقاً بإحدى طريقتين إما بإقرار الجاني أو بشهادة شاهدين إلا أنه كثيراً ما يدرأ الحد عن السراق لوجود شبهة في البينة التي أثبتت السرقة.

أولاً: انتفاء الشبهات عن الإقرار بسرقة السيارة أو السرقة منها:

وأهم تلك الشبهات ما يلي:

١ - رجوع المقر بالسرقة عن إقراره قبل التنفيذ:

اتفق الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): أن حد السرقة يدرأ عن المقـر ويبطـل في حالة رجوعه عن إقراره فلا يؤاخذ به مطلقاً سواء رجع قبل القضاء أو بعد القضاء عليه وقبل التنفيـذ أو بعد الشروع فيه وقبل إتمامه، وذلك لاحتمال أن يكون صادقا في رجوعه فيكون كاذبا في إقراره وهـذا الاحتمال يورث شبهة العدم أي عدم السرقة والحد يدرأ بالشبهة[1]، واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي: ما رواه أبو داود وغيره من أن النبي ﷺ (أوتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع قال ﷺ: ما إخالك سرقت قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاث فأمر به فقطع).[2]

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن للإمام أن يلقن المقر الرجوع عن الإقرار بدليل قوله ﷺ:(ما أخالك سرقت) ولو لم يكـن الرجوع عن الإقرار جائزاً لما كان لتلقينه صلى الله عليه وسلم فائدة.[3]

ولذا يشترط لقطع سارق أقر بسرقة سيارة أو السرقة منها ألا يرجع عن إقراره قبل إتمام قطعه.

٢- عدم وضوح الإقرار:

---

(١) **بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧ /٨٨؛ المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق، ج١٦ص٢٩٧؛ بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٢٩٣/٢؛ وجاء فيه: (وإن رجع عن الإقرار إلى شبهة قبل رجوعه)؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ٢٤٥/٢، وقـال فيـه ((وجهان وجزم بأن الصحيح قبول رجوعه ودرء الحد عنه) ؛ المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٢٧٩/٨ . وجاء فيه (قال بن أبي ليل : لا يقبل رجوعه ، والمذهب على خلافه) ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق، ١٤٥/٦.**

(٢) **أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الحدود ، باب التلقين في الحد ، رقم (٤٣٨٠) ، ١٣٤/٤ ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب قطع السارق ، باب تلقين السارق ، رقم ٧٣٦٣ ، ٣٢٨/٤ ؛ وقال الخطابي في إسناده مقال: "والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجـب الحكم به انظر تلخيص الجيد" ، رقم ١٧٧٦ ، ٦٦/٤ ؛ وضعفه الألباني في الإرواء ، رقم (٢٤٢٦).**

(٣) **عقوبة السرقة بين القطع والضمان للأحول ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤.**

لابد من إقرار من ارتكب سرقة سيارة أو السرقة منها مرة واحدة على الأقل حتى يتم قطعه، وفي حالة وجود شبهه في إقراره كأن يحاول إخفاء جريمة أخرى ارتكبها أو يبعد التهمة عن آخر فإنه لابد من تكرار إقراره حتى يتم التثبت منه، كما أنه لابد أن يكون إقراره صريحاً مفصلاً لا لبس فيه ولا غموض حتى يتم قطعه فإن تخلف شيء عن ذلك درئ عنه الحد.(١) كما يشترط لقطع سارق في حالة إقراره بسرقة سيارة أو السرقة، منها أن يكون ناطقاً، وإن لم يكن ناطقاً أن تكون إشارته واضحة ومبينة لكيفية قيامه بالسرقة وماذا كان دوره إذا كان السارق أكثر من واحد؟ وإن كان إقراره كتابةً فهذا أفضل وأكد. ويتأكد هذا القول في هذا الزمان، نظراً لتطور نظام مخاطبة الصم حيث أصبح هناك مترجمون متخصصون في هذا المجال يعرفون إشاراتهم دون تكلف.

٣- كون الإقرار بالسرقة في غير مجلس القضاء:

ففي حالة إقرار سارق بسرقة سيارة أو السرقة منها، فإنه يشترط لقطعه أن يكون إقراره أمام قاض مكلف بتلك القضية وعلى رأس العمل في محكمة مختصة وإلا درئ الحد.(٢)

٤- عدم موافقة الإقرار بالسرقة للحقيقة والواقع:

ففي حالة إقرار سارق بسرقة سيارة أو السرقة منها فإنه يشترط لقطعه أن يكون إقراره هذا موافقاً لحقيقة واقعة السرقة بحيث لا يكون هناك لبس أو شبهة، كأن يذكر السارق أنه قام بكسر زجاجة السيارة التي في جهة السائق، ويتضح أن الزجاجة المكسورة في جهة الراكب، أو لا توجد زجاجة مكسورة من الأصل مما يبين عدم موافقة ما أقر به السارق للحقيقة، فإذا لم يوافق الحقيقة درئ عنه الحد.(٣)

٥- كون المقر بالسرقة غير مكلف:

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للمسكفي ، مرجع سابق ، ١٩٨/٣ ؛ الفتاوى الهندية للفرغاني ؛ مرجع سابق ، ١٤٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مراجع سابق ، ٤١٨/٩ ؛ مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للزرير ، مرجع سابق ، ص١٠٧.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ١١٥/٤ ؛ سبل السلام للصنعاني ، مرجع سابق ، ٨٠٧/٤.

ففي حالة إقرار سارق بسرقة سيارة فإنه يشترط لقطعه أن يكون عند إقراره بالغاً، عاقلاً غير مجنون أو معتوه وأن يكون في وعيه الكامل أي (لا يكون سكران عند إقراره) وإلا فإن الحد يدرأ عنه.(١)

٦- كون السارق أقر بالسرقة بغير إرادته:

يشترط في حالة إقرار سارق بسرقة سيارة أو السرقة منها أن يكون إقراره بإرادته وليس تحت تأثير تهديد أو وعد أو وعيد حتى يتم قطعه.(٢)

ثانياً: انتفاء الشبهات عن الشهادة التي تثبت بها جريمة سرقة سيارة أو السرقة منها:

وأهم تلك الشبهات:

١- عدم تفصيل شهود السرقة لشهادتهم:

عندما يشهد شهود على سارق بأنه سرق سيارة أو سرق منها فإن الفقهاء(٣) - رحمهم الله - اشترطوا في مثل هذه المسألة أن تكون شهادتهم لا اختلاف فيها ولا تناقض وأن تكون واضحة بحيث يحددون مثلاً متى وكيف وقعت السرقة؟ وما لون السيارة المسروقة أو الأشياء المسروقة منها؟ .. إلخ، والمرجع في تفصيل شهادتهم قناعة القاضي.

٢- رجوع شهود السرقة عن شهادتهم:

اتفق جمهور الفقهاء على درء الحد عن السارق في حالة رجوع الشهود عن شهادتهم سواء كان الرجوع قبل صدور الحكم أو بعد صدوره وقبل تنفيذ الحد، أو كان الرجوع من جميع الشهود أو بعضهم إلا أنهم فصلوا في هذه المسألة كما يلي :

أ- إذا كان الرجوع من بعض الشهود دون البعض فينظر فإن كان البعض الذي لم يرجع يبلغ نصاب الشهادة بأن يكونوا اثنين فأكثر فيعمل بمقتضى شهادتهم، ولا عبرة بمن رجع لأن الحد قد ثبت بغير شهادتهم.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣٢٣/٧ ؛ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، مرجع سابق ، ٣٢٤/٨ ؛ حاشية الروض المربع للعنقري ، مرجع سابق ، ٦٣١/٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٨١/٧ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٦٩/١٠.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سائق ، ٢٢٥/٤ ؛ المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ، ٢٨١/٦ ؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ٣٣٦/٢-٣٣٩ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ١٤٤/٦ ؛ أحكام السرقة للكبيسي ، مرجع سابق ، ص٣٢٢.

ب- أما إذا كان غير الراجع لم يبلغ نصاب الشهادة فلا يحكم بمقتضى هذه الشهادة لنقصها عن النصاب ، علماً أن هؤلاء الشهود الذين رجعوا لا يضمنون لأن شهادتهم لم يترتب عليها ضياع حق على مستحقه، ويشترط لقبول الرجوع أن يكون في مجلس القضاء ويكون ذلك بأي شيء يدل عليه كنفي الشهود ما يثبت بشهادتهم أو يشككوا فيها كأن يقولوا: وهمنا أو رجعنا إلى غير ذلك مما يدل على الرجوع ويرى فيه القاضي شبهة لدرء الحد.[1]

ففي حال شهادة شهود على سارق بسرقة سيارة أو السرقة منها فإنه يشترط لقطعه ألا يرجع الشهود عن شهادتهم إما بنفيها أو التشكيك فيها، أو أن يرجع بعض الشهود ويكون البعض الذي لم يرجع شاهدين فأكثر.

٣- تقادم الشهادة:

ويعني: عدم إثباتها عند القاضي وقت وقوع الجريمة بل بعد زمن طويل وهذا الزمن مختلف في تقديره لكي تعتبر الشهادة متقادمة، وقد اختلف الفقهاء في تقادم الشهادة هل هو شبهة يدرأ بها الحد أم لا على قولين :

القول الأول: وذهب إليه (الحنفية ورواية في مذهب أحمد بن حنبل)[٢]: بأن التقادم في الشهادة يعتبر شبهة دارئة للحد فتبطل الشهادة به إلا إذا كان تأخيرها لعذر كخوف الطريق وبعد المسافة ، ومرض الشهود ، وكونه في بلد ليس به قاض ونحو ذلك ، فإنها تقبل شهاداتهم وإن تأخرت، لأن موضع العذر لا يكون التقادم فيه مانعاً .

وقد استدلوا على صحة قولهم بحجة عقلية وهي أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة - لله تعالى – لقوله - عز وجل - :﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [١] وبين الستر على أخيه المسلم لقوله ﷺ :"ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ".[٢]

---

(١) المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ، ١٦/ ٢٨٣ ؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٢/ ٣٤٠ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٨/ ٢٧٨ ؛ كشاف القناع للبهوتي ،مرجع سابق ، ٦/ ١٤٤ ؛ مصنف عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ١٠/ ١٩٠ ؛ عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق للأحول ،مرجع سابق ،ص ٣٨٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ،٤٧/٧ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٢٠٧/٨.

(١) سورة الطلاق ، آية (٢).

فلما لم يشهد على الفور حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على فعله ذلك فلا تقبل شهادته[٣]، ويدل على ذلك ما روي عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم).[٤]

القول الثاني: وذهب إليه الجمهور من (المالكية والشافعية) والمشهور عند الحنابلة بقبول الشهادة على حد السرقة مهما تقادم عليه الوقت ما دام القاضي مقتنعاً بصحتها.[٥]

واستدلوا لذلك بما يلي:

- عموم النصوص الواردة في ذلك حيث لم تفرق بين تأخر الشهادة أو عدمه.

- أن الحد حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان.

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم أن التقادم يعتبر شبهة في حالات قد تعرف بالقرائن ونحوها منها:

أ- أن يكون سبب تقادم الشهادة وتأخيرها هو مساومة الشاهد للمتهم على أمر وعند عدم تحقيقه لذلك الأمر شهد عليه.

ب- أن يكون الشاهد له رغبة في الستر ولكن لوجود تحريض له من طرف آخر. أو لوجود عداوة بينه وبين المتهم، عاود مرة أخرى وأدلى بشهادته بعد أن تقادمت المدة.

وفي كلتا الحالتين نرى وجاهة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تأثير الشبهة:

أما الحالات التي لا يعتبر فيها التقادم شبهة فمنها:

أ- أن يكون الشاهد على غير علم بوصول القضية إلى القضاء، وبعد أن علم بذلك أدلى بشهادته.

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، ٢٣١٠ ، ٨٦٢/٢ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم ، ٢٥٨٠ ، ١٩٩٦/٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/ ٤٧، ٨١ ـ وجاء فيه :(أنه لم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا فتقادم الشهادة عندهم دون عذر مشروع يورث شبهة الضعف وهذه الشبهة كافية لابطال الشهادة ودرء الحد عنه).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في خير الشهداء ، ٢٠٣٨٤ ، ١٥٩/١٠ ، وقال هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر بن الخطاب.

(٥) المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ، ١٦/ ٢٨٦ ؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ١٥١/٤.

ب- أن يكون الخوف من الجاني هو الذي دفع الشاهد إلى عدم تقديم شهادته لتخوفه من انتقامه منه.

ج- أن يثبت سلامة نية الشاهد وأنه لم يكن له أي قصد في تأخيره الإدلاء بشهادته .

وفي الحالات الثلاث السابقة وما شابهها فإننا نرى وجاهة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، علما أن أمر تقدير ذلك متروك للقاضي.

ولذا يشترط لقطع السارق في حالة شهادة شهود عليه بسرقة سيارة أو السرقة منها ألا تكون الشهادة متقادمة، أو تكون متقادمة ويوجد ما يبرر هذا التقادم كعدم علم الشاهد بوصول القضية إلى القضاء، أو يكون الشاهد متخوفاً من المتهم لتهديده له بالانتقام منه، أو يثبت سلامة نية الشاهد وأنه لم يكن له أي قصد في تأخيره الإدلاء بشهادته.

٤- عدم توفر صيغة الشهادة الشرعية:

يشترط لقطع سارق في حالة شهادة شهود عليه بسرقة سيارة أو السرقة منها، أن تكون شهادتهم بلفظ (أشهد) وليس بغيره من الألفاظ، ويرجع ذلك إلى كون الشهادة التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - حفظاً لحقوق العباد من الضياع ودفعاً لبطش القوي، فلذا لابد أن تعطي أهمية وهيبة حتى يستشعر من يؤديها عظمتها وهذا يتطلب أن تبدأ بلفظ قوي ومؤثر.(١)

كما يشترط أن تكون شهادة الشاهد بسرقة السيارة أو السرقة منها عن علم أكيد وليس عن ظن أو تخمين(٢)، كأن يقول الشاهد في شهادته اعتقد أن السارق قام بكسر الزجاجة لفتح السيارة أو يقول أنه يظن أن السارق أبيض أو أسود البشرة.. إلخ، فلابد من أن تكون الشهادة متيقنة ومؤكدة حتى يتم القطع وإلا درئ الحد.

٥- كون الشهادة في غير مجلس القضاء:

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٦/٢ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٩/٤٠٣.

(٢) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام لزرير ، مرجع سابق ، ص١٢١.

لا يعتد مطلقاً بالشهادة التي تصدر خارج مجلس القضاء[1]، ولذا يجب أن تقدم شهادة الشـهود على سارق بسرقة سيارة أو السرقة منها لدى قاض في مجلس القضاء وفي (محكمة مختصة) حتى يتم قطـع السارق، وإلا درئ عنه الحد.

٦- عدم التقدم بالدعوى للجهة المختصة حيال السرقة قبل الشهادة فيها:

يشترط في حالة شهادة شهود على سارق بأنه سرق سيارة أو سرق منها أن يكون المني عليـه أو نائبه قد تقدم بدعوى للجهات المختصة حيال هذه السرقة قبل الشهادة حتى يتم قطعه، ويرجع ذلـك إلى كون عدم مطالبة المالك أو نائبه للمسروق يعد شبهة تدرأ الحد.[2]

٧- انتفاء التكليف أو العدالة:

يشترط للقطع في حالة شهادة شاهد على سارق بأنه سرق سيارة أو سرق منها، أن يكون هـذا الشاهد عاقلاً ومدركاً لما يشهد به، وبالغاً لسن البلوغ المتفق عليه، وأن يكون عدلاً[3]، فإن تخلف أحـد الأوصاف عن السارق درئ عنه الحد.

٨- كون الشاهد في السرقة غير مسلم:

يشترط للقطع في حالة شهادة شاهد على سارق بسرقة سيارة أو السرقة منها أن يكون الشـاهد مسلماً، فإن كان غير مسلم درئ الحد عن السارق[4].

٩- كون شهود السرقة غير ذكور أو يقل عددهم عن اثنين:

يشترط أن يكون شهود سرقة سيارة أو السرقة منها رجلين فأكثر حتى يتم قطـع السـارق وإلا درئ الحد.[1]

---

(١) المقنع للمقدسي ، مرجع سابق ، ٦٧٦/٣.

(٢) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للزرير ، مرجع سابق ، ص١٢٣-١٢٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٢٦٦/٦-٢٦٧ ؛ المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، ١١٣/١٦ ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ١٩٥/٤ ؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ٤١٤/٢ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ٤١٦/٦ ؛ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٢٨/٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٣٦٩/٦ ؛ البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ، مرجع سابق ، ٩٤/٧ ؛ المدونة للإمـام مالـك ، مرجع سابق ، ٨١/٤ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ، ٥٠٣/٢ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٤١٧/٤.

١٠- كون شهود السرقة غير ناطقين:

يشترط في حالة شهادة شهود في جريمة سرقة سيارة أو السرقة منها أن يكونوا ناطقين يستطيعون أن يفصحوا عن مضمون شهادتهم ليتم قطع السارق. (٢)

١١- كون شهود السرقة غير مبصرين وقت الجريمة:

يشترط لقطع سارق في حالة شهادة شهود عليه بسرقة سيارة أو السرقة منها أن يكونوا جميعاً مبصرين على الدوام وهذا باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - أو مبصرين وقت ارتكاب السارق للسرقة، وذلك فيما يتعلق بالأفعال أي (طريقة فتح السيارة والسرقة منها وعدد المشاركين في الجريمة وخلافه)، أو يكونوا غير مبصرين وقت ارتكاب الجريمة إلا أنهم سمعوا الجاني وهو يفصل الجريمة وكيفية ارتكابها، وإلا درئ الحد. (٣)

---

(١) المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ٤٢٥/٢ ؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ٤٣٤ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٢٨٩/١٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/٦ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٧٧/٧ ؛ المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، ١٣٠/١٦ ؛ أسنى المطالب للشافعي ، مرجع سابق ، ٢٥٦/٤ ؛ النكت و الفوائد السنية على المحرر لابن مفلح الحنبلي ، مرجع سابق ، ٢٨٦/٢.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣٩٧/٧ ؛ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ١٦٠/٤ ؛ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ٤٢٨/٢ ؛ المقنع للمقدسي ، مرجع سابق ، ص٣٤٨ ؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ٢٤٦/٢.

الفصل الثالث

جريمة سرقة السيارات الموجبة للتعزير

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : جريمة سرقة السيارات الموجبة للتعزير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : جريمة سرقة السيارات في القانون.

المبحث الثالث : مقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لهذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

المبحث الأول

جريمة سرقة السيارات الموجبة للتعزير في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور التعزير التي ينتقل إليها الحكم بعد درء الحد.

المطلب الثاني: مدى اســـتغلال الجنـاة في جـرائم ســـرقات الســيارات لقـاعدة

(درء الحدود بالشبهات)، ودور العقوبات التعزيرية في ردعهم ومنعهم.

المطلب الأول
صور التعزير التي ينتقل إليها الحكم بعد درء الحد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعزير بالجلد:

مشروعية الجلد:

عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، فهي من العقوبات المقررة للحدود كما سبق ذكره في الفصل الأول، وأيضاً هي من العقوبات المقررة في التعزير فقد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع.

١- في الكتاب: **قال تعالى:** ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١).

ومن هذه الآية يؤخذ أن الضرب عقوبة من عقوبات النشوز، وهو عدم طاعة الزوج، لما كان النشوز معصية فإن الضرب تعزير عليها، (فقد جاء في روضة الطالبين: (والزوج يعزر زوجته في النشوز فيما يتعلق به)).(٢)

٢- وفي السنة: **قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد))(٣) ، قال بن فرحون: وهذا دليل التعزير بالفعل(٤).**

٣- الإجماع: **أجمع المسلمون على عقوبة الجلد في التعازير(٥)، والجلد من العقوبات المناسبة، لأنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين، ولأنها ذات حدين، فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته وشخصيته في آن واحد، كما أنها من العقوبات التي لا تثقل كاهل الدولة، ولا تعطل المحكوم عليه من الإنتاج، فالعقوبة تنفذ في الحال، والمحكوم عليه يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله،**

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ، ٧٥/١٠.

(٣) متفق عليه ، انظر: الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (١٣٩٠هـ) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ط٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ٤٥٥/٢.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ، ٢٨٨/٢.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٦٤/٧ ؛ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣٥٤/٤ ؛ مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ، ١٦٠/٤ ؛ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٣٣٧/١٠.

ولعل من أهم ميزة للجلد أنها تحمي المحكوم عليه من شر السجون وخصوصاً في عصرنا هذا، لما في هذه السجون من مفاسد وانحرافات أخلاقية، ربما تزيد وتنمي الروح الإجرامية لدى المحكوم عليه، وهذا ملحوظ ومشاهد في واقع الحياة، فكم من مجرم ازداد إجراماً وانحرافاً في السجون.[١]

الجلد في السرقة:

يكون الجلد في السرقة عقوبة في كل سرقة ليس فيها حد، كأن يسرق سيارة من غير حرز، أو أن يسرق قطعة من سيارة أقل من نصاب من حرز، أو أقل من نصاب من غير حرز، وهكذا كل سرقة لا قطع فيها.

ومثل السرقة الشروع فيها[٢]**، كأن يأخذ سيارة أو يفك أجزائها أو ما بداخلها من أشياء ويسترجع منه قبل إخراجها من الحرز، أو كسر زجاج سيارة محرزة بقصد السرقة، ويضبط قبل الدخول فيها، أو يفتح بابها بقصد السرقة دون أن يكمل ذلك.**

كيفية تنفيذ عقوبة الجلد:

يرى الفقهاء أن الجلد يكون بالسوط المتوسط الذي ليس بجديد ولا خلق.[٣]

جاء في الحاوي: (فأما السوط الذي تقام به الحدود، فهو بين السوطين، لا جديد فيتلف، ولا خلق لا يؤلم .. فأما السوط في ضرب التعزير فإن لم يكن دون سوط الحد لم يكن فوقه أما صفة الضرب، فلا يكون شديداً قاتلاً ولا ضعيفاً لا يردع).[٤]

وفي كشاف القناع: (ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد، لأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله، والمبالغة تؤدي إلى ذلك ولا يبدي الضارب إبطه في رفع يده، وألا يرفع يده بحيث يظهر إبطه، لأن ذلك مبالغة في الضرب)[١] **، إلا أن فقهاء الحنفية ذهبوا إلى القول بأن الضرب في التعزير يكون أشد منه في الحدود.**

---

(١) التشريع الجنائي لعودة ، ٦٩٠/٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص٢٨٥

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢٣٠/٥ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٢٣٠/٥ ؛ المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ، ٤٠٤/٤ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ٣٦٨/٢ ؛ مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ، ١٦٠/٤ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، مرجع سابق ، ؛ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٣٣٦/١٠.

(٤) الحاوي للماوردي ، مرجع سابق ، ٤٣٥/١٣.

(١) كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق ، ٨/٦.

ويعللون ذلك بأن المقصود بضرب التعزير الزجر، وأن هذه العقوبة قد دخلها التخفيف من حيث نقصان العدد في الحدود ، فإذا قيل: تخفيف الضرب كذلك، فإن المقصود من هذه العقوبة الزجر، لأن الألم إذا لم يخلص إلى الجاني فإنه لا ينزجر.(٢)

موضع الضرب من الجسم:

ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية)(٣) إلى أن الضرب يفرق على أعضاء الجسم، ولا يتضمن المقاتل من الجسد كالرأس والوجه والفرج وغيرها.

جاء في الهداية: (ويفرق الضرب على أعضائه، لأن الجمع في عضو واحد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف.. إلا رأسه ووجهه وفرجه لأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وكذلك الوجه، وهو مجمع المحاسن أيضاً، فلا يؤمن من فوات شيء منها بالضرب).(٤)

واستدلوا على قولهم بتفريق الضرب على البدن بقول علي رضي الله عنه للجلاد: اضرب، وأعط كل عضو حقه، وتجنب مذاكيره.(٥)

أما المالكية فإنهم يرون أن الضرب يكون على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء.(٦)

وذكر الدسوقي قولاً آخر عند المالكية وهو: أن محل الضرب في التعزير موكول إلى الإمام، وذلك في قوله: (بظهره وكتفيه، أي خلاف التعزير، فينبغي أن يوكل محله للإمام)(٧)، وقد استدل المالكية أنه ليس المقصود من الضرب إتلاف الأعضاء، لأن منها ما يخاف إفساده بالضرب فيه، والظهر أصل لذلك، فكان محلاً له.(١)

---

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٦٤/٧ ، المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ، ٣٦/٢٤ ، البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ، ٥٢/٥ ، العناية شرح الهداية للبابرتي ، مرجع سابق ، ٣٥١/٥ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣٥١/٥.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٢٣١/٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ، ١٠/٥ ؛ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٣٣٧٠/١٠ ؛ المحلي لابن حزم ، مرجع سابق ، ١٦٨/١١.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢٣١/٥.

(٥) أخرجه عبد الرازق ، مرجع سابق ، ٣٧٠/٧ ، واللفظ له ؛ وابن شيبة في المصنف ، مرجع سابق ، ٤٨/١٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ٣٢٧/٨ ؛ انظر: نصب الراية للزيلعي ، مرجع سابق ، ٣٢٤/٣.

(٦) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣٥٤/٤ ؛ والخرشي علي خليل ، مرجع سابق ، ١٠٩/٨.

(٧) حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣٥٤/٤.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ، مرجع سابق ، ١٤٢/٧.

والراجح – والله أعلم – قول المالكية، ولاسيما أن منطقة الظهر لهذه من الأكتاف وحتى بداية العجز، وفي هذا المكان لا توجد فيه أعضاء يخشى عليها التلف بسبب الضرب، كما في الصدر والبطن، ففيهما القلب والكبد والرئتان وأعضاء الجسم الأخرى التي قد تتأثر بالضرب، وكذلك صلابة منطقة الظهر والأكتاف قد تساعد على تحمل الضرب.

هيئة المحكوم عليه بالجلد وقت تنفيذ الحكم:

ويكون المحكوم عليه بالجلد وقت تنفيذه قائماً، فلا يمد، ولا يربط، ولا يجرد من ثيابه، إلا إذا منعت وصول الضرب إلى جسمه.(٢)

جاء في المغني: (أنه لا يمد ولا يربط، ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً ... ولا تنزع ثيابه، بل يكون عليه الثوب والثوبان، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه، لأن لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب.(٣)

والمرأة كالرجل في ذلك، إلا أنها تجلد جالسة. جاء في روضة الطالبين: (ويجلد الرجل قائماً، والمرأة جالسة، وتلف أو تربط عليها ثيابها).(٤)

وقت إقامة الحد:

يرى الفقهاء تأخير الجلد إلى اعتدال الهواء، فلا يجلد في شدة الحر أو البرد إذا غلب على الظن هلاك المستوفى عند إقامة الحد، وقد نصوا على ذلك عند كلامهم على الجلد في الحدود، والتعزير يدخل في حكم الحدود هنا.(٥)

مقدار الجلد في التعزير:

---

(٢) مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٣٣٢ ؛ الحاوي للماوردي ، مرجع سابق ، ٤٣٦/١٢ ؛ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق ، ٣٣٧/١٠.

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٣٣٧/١٠.

(٤) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ، ١٧٢/١٠.

(٥) المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ، ٤٠٤/٤ ؛ تحفة المحتاج للهيتمي ، مرجع سابق ،١١٨/٩.

يرى أبو حنيفة أن التعزير بالجلد لا يزيد على تسعة وثلاثين سوطاً[١] كما يرى بعض فقهاء الحنفية أن أقل الجلد ثلاث جلدات، لأن ما دونها لا يقع به الزجر.[٢]

أما المالكية فالراجح عندهم أن للإمام أن يزيد في التعزير، دون وقوف عند عقوبة الحد مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى، فتحديد العقوبة التعزيرية لا سبيل فيه عند المالكية[٣].

وللشافعية في عقوبة التعزير بالجلد ثلاثة آراء: الأول هو ظاهر المذهب أن الحد الأعلى للتعزير لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطاً[٤]، والثاني: أن الحد الأعلى للتعزير خمس وسبعون جلدة. الثالث: أنه يزيد عن خمسة وسبعين، ولا يصل إلى المائة، بشرط أن تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه حد، فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده، وإن زاد على القذف، وينقص تعزير السب عن حد القذف، أي: أنه لا يبالغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ التعزير على النظر والمباشر حد الزنا، ولا بالتعزير على الشتم دون قذف حد القذف.

وقد اتفق بعض الحنابلة في آرائهم مع الشافعية، إلا أن بعضهم خالف ذلك برأيين: الأول يرى أن الجلد لا يصح أن يبلغ في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها، لكنه يصح أن يزيد على الحد في جناية من غير جنس الجناية المشروع فيها الحد، فمثلاً حد الزاني غير المحصن مائة جلدة، وحد الزاني المحصن الرجم، فلا يصح أن يعاقب على الخلوة والمباشرة والتقبيل أو غير ذلك من مقدمات الزنا بالجلد مائة جلدة إذا كان الفاعل غير محصن، حتى لا يبلغ حداً في غير حده، ولكن يجوز إذا كان الفاعل محصناً أن يجلده مائة جلدة فأكثر، لأن حد الزاني المحصن هو الرجم، والجلد أياً كان عدد الجلدات لا يبلغ حد الرجم.

ثانيهما: أنه لا يصح أن يزاد في التعزير على عشرة أسواط بأي حال، وحجة القائلين قوله ﷺ : ((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)).[٥]

ويرى بعض الفقهاء أن تعزير السارق بالجلد يتفاوت من حال إلى حال، فإذا سرق نصاباً من غير حرز ضرب أعلى التعزير، وهو عندهم خمسة وسبعون سوطاً، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطاً، وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطاً، فإذا جمع المال في الحرز

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣٤٩/٥.

(٢) الدر المختار ، مرجع سابق ، ٦٥/٤.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ، ٢٩٥/٢ ؛ المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، ٤٢٢/٢.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥.

(٥) سبق تخريجه.

واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً، وإذا تعرض لنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط.[(١)]

وهذا الترتيب وإن كان مستحسناً في الظاهر، إلا أنه يجد من يتقوى به.

أما الظاهرية فيرون أن أكثر التعزير عشرة أسواط.

جاء في المحلي: (وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل، ولا يتجاوز به أكثر ذلك، وهو قول أصحابنا).[(٢)]

الفرع الثاني: التعزير بالحبس:

الحبس لغة: **المنع والإمساك، وهو مصدر حبسته، ثم أطلق على الموضع، وجمعه: حُبس – بضم الحاس -، ويقال للرجل: محبوس وحبيس، وللجماعة: محبوسون وحبس.[(٣)]**

مشروعية الحبس:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ .[(٤)]

قال ابن العربي: (أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها، في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي قوتم اتخذ لهم سجناً).[(٥)]

وقوله تعالى في قطاع الطرق: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [(١)] **المراد بالنفي هنا الحبس عند بعض الفقهاء.**

---

(١) **الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق ، ص ٢٩٥.**
(٢) **المحلي لابن حزم ، مرجع سابق ، ٤٢٣/١٢.**
(٣) **المصباح المنير للفيومي ، مرجع سابق ، ص١١٩ ؛ والموسوعة الفقهية ، مرجع سابق، ٢٨٣/١٦.**
(٤) **سورة النساء ، الآية١٥.**
(٥) **أحكام القرآن لابن العربي ، مرجع سابق ، ٤٦٢/١.**
(١) **سورة المائدة ، الآية ٣٣.**

وأما في السنة: فقد أسر الصحابة - رضوان الله عليهم – ثمامة بن أثال، وربطوه بسارية من سواري المسجد، وأقرهم ﷺ على ذلك.[٢]

وقد نص الفقهاء على حالات يحبس فيها السارق للخلف فمن تخلف القطع، ومن ذلك: حبس من اعتاد سرقة أبواب المساجد، وحبس من اعتاد سرقة صنابير المياه في الميضأة، ونعال المصلين وحبس الطّرّار[٣]، والمختلس، ومن يدخل الدار فيجمع المتاع فيمسك ولما يخرجه.

ونصوا على حبس المتهم بالسرقة لوجود قرينة معتبرة في ذلك، كتجواله في موضع السرقة، ومعالجته أموراً تعتبر مقدمات لذلك.[٤]

وحَبَسَ الرسول ﷺ رجلاً في تهمة ثم خلى عنه.[٥]

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية السجن[٦]، ولذا اهتم الفقهاء بذكر عقوبة السجن، وفصلوا في كثير من أحكامه.

هل يجوز الجمع بين الحبس والجلد وعقوبات أخرى؟

للقاضي الاكتفاء بالحبس عقوبة تعزيرية إذا رأى ذلك[٧]، كما يجوز له الجمع بين الضرب والجلد والحبس، لأن الغرض من التعزير الزجر والتأديب[٨]، وقد لا يتحقق ذلك إلا بجمع العقوبات، كما يجوز للقاضي الجمع بين الحبس وعقوبات أخرى إذا رأى ذلك، فقد يجمع الحبس مع النفي[١] أو الغرامة أو غير ذلك من العقوبات.

مدة السجن:

---

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٣) الطرار: هو النشال الذي يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد، انظر أحكام السرقة للكبيسي ، مرجع سابق ، ص٧٥.

(٤) الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ٣٠٨/١٦.

(٥) رواه أبو داوود في السنن ، مرجع سابق ، ٤٦/٤ ؛ والترمذي في جامعه ، مرجع سابق ، ٢٠/٤ واللفظ له ، وقال حديث حسن.

(٦) تبين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ، ١٧٩/٤ ؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ، مرجع سابق ، ص٢٥٨.

(٧) البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ، ١٨٢/٤ ؛ والفتاوى الهندية ، مرجع سابق ، ١٦٨/٢ ؛ ونهاية المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ، ٢٢/٨ ؛ والإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ، ٢٤٩/٢ ؛ والفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ، ١٢٢/٦.

(٨) تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ، ١٦٦/٢.

(١) معين الحكام للطرابلسي ، مرجع سابق ، ص١٧٧.

مدة السجن يقدرها ولي الأمر حسب المصلحة، فالناس يختلفون، فبعضهم يكفيه لينـزجر سجن يوم، وبعضهم ينـزجر بشهر، وبعضهم بأكثر، وذلك حسب خطورة كل مجرم وطبيعة جرمه.

جاء في تبصرة الحكام: (كان مالك يقول في الذين عرفوا بالفساد والجرم: ولكن أن يحبسهم السلطان في السجون ... ولا يخرجهم منه أبداً...).[٢]

وجاء في فتح القدير والبحر الرائق: (ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن إلى أن تظهر توبته).[٣]

مكان الحبس:

يرى الفقهاء أن عقوبة التعزير بالحبس تكون في البيت أو في السجن حسب المصلحة التي يراها ولي الأمر.[٤]

صفة الحبس:

نص الفقهاء على أن يكون الحبس بموضع ليس فيه فراش، ولا وطاء لأن المقصود بالسجن هو التأديب والزجر[٥]، وتركوا صفة السجن إلى ما يرى فيه ولي الأمر مصلحة.

كما نص الفقهاء على أمور يمنع المحبوس منها، فهو عندهم لا يخرج للجمع والجماعات والأعياد، ولا يخرج لتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة، كما أنه لا يخرج لأشغاله وأعماله، ولا يدخل أحد عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه، فيمكثون قليلاً معه ثم يخرجون، ولا يخرج للمعالجة، لأنه يمكن أن يعالج في السجن.[١]

---

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، ١٨٤/٢.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٣٥٤/٥؛ البحر الرائق لابن نجيم، مرجع سابق، ٤٧/٥.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم، مرجع سابق، ٥٢/٥.

(٥) تبين الحقائق للزيلعي، مرجع سابق، ١٨٢/٤؛ والبحر الرائق لابن نجيم، مرجع سابق، ٣٠٨/٦؛ والدر المختار، مرجـع سـابق، ٣٩٩/٥؛ وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٩٩/٥.

(١) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ١٤٧/٧؛ وتبين الحقائق للزيلعي، مرجع سابق، ١٨٢/٤؛ والبحر الرائق لابن نجيم، مرجـع سابق، ٣٠٨/٦؛ والدر المختار، مرجع سابق، ٣٩٩/٥.

جاء في شرح الخرشي: (أن المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة، لأنها بدل، ولا لصلاة العيد).[٢]

حقوق السجين عند الفقهاء:

كما ذكر الفقهاء ما لا يمنع المحبوس منه (حقوق السجين)، كأن لا يمنع من دخول أقاربه وجيرانه عليه وقتاً قصيراً، لأنه يحتاج إليهم للمشاورة، وأن لا يفرق في السجن بين الأقارب والإخوة، وإذا احتاج السجين إلى الجماع فلا يمنع من دخول امرأته أو جاريته عليه، إن كان في السجن موضع يستره، وإذا مرض احتاج إلى من يخدمه فلا مانع بذلك.

كما يرى بعض الفقهاء انه لا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء، كما أنه لا يمنع أحد جاء للسلام عليه.[٣]

حالات خروج السجين من الحبس عند الفقهاء:

حالات خروج السجين من الحبس عند الفقهاء لا تخلو من أمرين:

أ- الخروج لإقامة عقوبة أخرى كالحدود:

جاء في جواهر الأكليل: (وإخراج المسجون من السجن لإقامة حد شرعي عليه فعل موجبة في السجن، من سكر وقذف، أو زنى أو سرقة).[١]

ب- الخروج لعذر:

---

(٢) الخرشي علي خليل ، مرجع سابق ، ٢٨٠/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ١٤٧/٧ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ، ١٨٢/٤ ؛ والبحر الرائق لابن نجيم ، مرجـع سابق ، ٣٠٨/٦ ؛ والدر المختار ، مرجع سابق ، ٣٩٩/٥ ؛ وجواهر الإكليل ، مرجع سابق ، ٩٣/٢ ؛ والمنتقى شرح الموطأ للباجي ، مرجع سابق ، ٨٨/٥ ؛ والخرشي علي خليل ، مرجع سابق ، ٢٨٠/٥.

(١) جواهر الإكليل ، مرجع سابق ، ٩٣/٢.

كأن يُجَن، فإنه لا فائدة من سجنه، ولكن إذا عاد إليه عقله أرجع إلى السجن، وإذا مرض قريب له كالوالدين والأولاد والإخوة مرضاً شديداً، وخيف عليه الموت، أو مات، فإنه يخرج بكفيل، وكذلك إذا مرض السجين مرضاً أضناه، فإن كان له من يخدمه يخرج، وإلا أخرج، وإذا هاجم العدو البلد وخيف قتله.(٢)

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ، ١٨٢/٤ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ، ٣٠٦/٨ ؛ الدر المختار ، مرجع سابق ، ٤٠٠/٥ ؛ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣٨٠/٣ ؛ الخرشي علي خليل ، مرجع سابق ، ٢٨٢/٥ ؛ مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ، ١٥٧/٢.

المطلب الثاني

مدى استغلال الجناة في جرائم سرقات السيارات لقاعدة (درء الحدود بالشبهات) ودور العقوبات التعزيرية في ردعهم ومنعهم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى استغلال الجناة في جرائم سرقات السيارات لقاعدة (درء الحدود بالشبهات):

رغم أهمية تطبيق العقوبات الحدية المقررة على من يتعدى على أحد الضروريات الخمسة التي لابد منها لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، إلا أن قاعدة درء الحدود بالشبهات جاءت حاجزاً دون تطبيقها رحمة بالعباد وتلك القاعدة من القواعد التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن القوانين والتشريعات الوضعية.

وبالنظر في جرائم السرقة بشكل عام نجد أن لهذه القاعدة دوراً كبير في درء حد السرقة عن أغلبها، والمرجع فيما يعد شبهه من عدمه هو تقدير القاضي واجتهاده وذلك في أغلب الأحيان بما يتضح له من حال المتهم وملابسات الجريمة ولاختلاف الأزمنة والأحوال وطباع الناس، علماً أن السارق في كثير من جرائم السرقات قد يتأول من الشبهه ما يكون دارئاً للحد عنه، فيترك هذا لتقدير القاضي في حينه.

وجرائم سرقة السيارات مع ما تتميز به من خصائص ومميزات سبق ذكرها إلا أنها كباقي جرائم السرقات المختلفة يدرأ عن مرتكبها الحد عند وجود شبهه ولكن من الملاحظ أن النسبة العظمى من جرائم سرقات السيارات والسرقة منها لا يشار مطلقاً لدرء الحد عن مرتكبها بل يحكم عليه بعقوبة تعزيرية دون أن يشار إلى نوع الشبهة التي درأت الحد عن السارق في تلك الحالة، ويرجع ذلك في الغالب لعدم اعتبار أكثر القضاة السيارة محرزة بنفسها أو بالمكان أو حرزاً لما بداخلها إلا إذا كان هناك حافظ عليها.

ولذا نجد أن الكثير من السراق يستغلون هذه النقطة ويختلقون الحيل ويتأولون الشبه لدرء الحد عنهم، ولعل في القضايا التي سيتم تحليلها ما يدل على ذلك، فالكثير من الجناة فيها تكرر ارتكابهم لهذه الجريمة لمعرفتهم التامة أنه لن يحكم عليهم بحد القطع ولو علموا أن الحكم الأصلي قبل وجود الشبهة هو القطع بحيث يشار في القرار الشرعي إلى أن حد القطع درئ عنهم لشبهة ما، لكان للقرار وقع نفسي كبير في أنفسهم لأن الجاني سيفكر فيما لو تم تنفيذ الحكم عليه بالقطع ماذا سيكون حاله وكيف ستكون نظرة المجتمع إليه مقطوع اليد مما قد يدفعه بإذن الله إلى التوبة خوفاً من الله تعالى الذي أبقى له يده وخوفاً من

الحد الذي درئ عنه، كما أنه سيجد أن في التعزير الذي سيحكم عليه كبديل - ليس أخف وطأة من القطع فحسب - بل رحمة من الله تعالى إذا ما قارنه بإزالة عضو من أعضائه لاسيما إذا كان ذلك العضو مهماً كاليد اليمنى وربما أعادته الفرحة للمجتمع خالص النية تائباً توبة نصوحا، فيصبح مثلاً يشار إليه بالبنان.[١] والشبه التي عادةً ما يستند إليها القضاة ويستغلها الجناة في مثل هذه الجريمة لدرء الحد عنهم ومنها:

١- عدم الحرزية بالنسبة للسيارة وما بداخلها حيث يدعون أن السيارة كانت مفتوحة وفي حالة تشغيل أو يدعون أن أصحاب السيارات المسروقة سمحوا لهم بركوبها.

٢- الرجوع عن اعترافاتم عند الحكم عليهم مع أن تلك الاعترافات صدقت عليهم شرعاً ويبررون سبب رجوعهم أن الاعتراف أخذ منهم دون إرادتم أو غرر بهم..إلخ.

٣- محاولات بعض الجناة تبريره لسبب وجود السيارة المسروقة بحوزته أو لسبب وجوده بداخلها بأسباب واهية وغير مقنعة كأن يدعي أنه فاقد لشعوره عند سرقته للسيارة.

٤- محاولات الجاني إلقاء التهمة على غيره أو اتامه بمشاركته في السرقة سعياً منه لدرء الحد عنه أو تخفيف العقوبة عليه.

الفرع الثاني:دور العقوبات التعزيرية في ردعهم ومنعهم :

تطبق المملكة العربية السعودية أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في أحكامها القضائية سواء أكانت هذه الأحكام حدوداً أم قصاصاً أم تعازيراً، ومرجعها في ذلك كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وقد كان لهذا التطبيق أكبر الأثر في استتباب الأمن والأمان في هذه البلاد والحيلولة دون تفشي ظاهرة الجريمة بين أبنائها. والمملكة تأخذ في إصدار الأحكام بقرار المفتى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه وعناية المؤلفين على مذهبه بذكر الأدلة، وذلك كما ورد في القرار الصادر عن هيئة المراقبة القضائية بالمملكة لعام ١٣٤٧هـ.[٢]، ولكن هذا لا يعني اقتصارها في هذا المجال على هذا المذهب بل أنها تأخذ بالمذاهب الأخرى كذلك، وبالنظر في قضايا سرقات السيارات مدار بحثنا نجد الأحكام فيها تتبع منهج السنة المطهرة، كما أن الأحكام والعقوبات في تلك الجرائم متفاوتة، وهذا يرجع إلى أن الشريعة

---

[١] القدومي ، عازي عبد الرحمن ، (١٩٨٤م) ، حد السرقة بين لاعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي ، القـاهرة : دار التوفيقيـة للطباعة في الأزهر ، ص١١-١٤.

[٢] حمزة ، فؤاد ، (١٩٨٦م) ، البلاد العربية السعودية ، الرياض : مكتبة الرياض ، ص١٩٧.

الإسلامية جرت على عدم تحديد عقوبة تعزيرية لجرائم السرقات المختلفة التي درأ الحد عن مرتكبيها واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لها تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي اختيار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروفها وظروف المجرم إلا أنه من الملاحظ في أغلبها الأحكام التعزيرية تصدر مباشرة دون الإشارة إلى سبب درء الحد عن الجاني.

وبالنظر في العقوبة التعزيرية التي تطبق في حق مرتكبي جرائم سرقات السيارات نجد أنها غالباً لا تخرج عن عقوبتين هما عقوبتا الجلد والسجن وهاتان العقوبتان من العقوبات التعزيرية المشددة، إلا أننا نلاحظ أن هناك من يخفف العقوبة وهناك من يشددها في قضيتين متشابهتين بل قد تكون المخففة أكبر جرماً من المشددة وهذا راجع في مجمله إلى نظر القاضي وسلطته التعزيرية.

كما أننا نجد أن الكثير من الجناة الذين يحكم عليهم بعقوبة تعزيرية لم يرتدعوا وتكرر ارتكابه لتلك الجريمة أكثر من مرة ومنهم من عاود ارتكابها بعد انتهاء محكوميته في الجريمة السابقة مباشرة وأصبحوا من أرباب السوابق في هذه الجريمة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف الوازع الديني لدى هؤلاء وتأصل الإجرام فيهم وكذلك عدم ارتداعهم بالعقوبات التعزيرية السابقة إما لعدم تشديدها بحقهم أو لعدم مبالاتهم بمثل هذه الأحكام، ولا ننسى أن عدم اعتبار الكثير من القضاة سرقة السيارات وهي واقفة في الأماكن المتعارف على إيقافها فيها مثل (أمام المنزل أو في مواقف عامة وهي مقفلة ومطفأة المحرك) سرقة تستوجب القطع على مرتكبها إذا توافرت فيها بقية الشروط وانتفت الشبهات، أدى إلى عدم مبالاة بعض الجناة بالأحكام التي تصدر بحقهم كونه في أكثر الأحكام لا يشار إلى درء الحد عن مرتكبها مما جعل تلك الأحكام أقل تأثير في نفسهم وأقل وطأة ؛ لكون المحكوم عليه في هذه الجريمة سيعلم أنه لا يحكم بالقطع فيها فيصبح أكثر استعداداً لمعاودة ارتكاب جريمة مماثلة عدة مرات أو ارتكاب جرائم أخرى مختلفة أخف أو أكبر جسامة من جريمة السرقة.

المبحث الثاني

جريمة سرقة السيارات في القانون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـب الأول: جريمة سرقة السيارات التامة.

المطلب الثاني: جريمة الشروع في سرقة السيارات.

المطلب الثالث: الجرائم الملحقة بجريمة سرقة السيارات.

المطلب الأول

جريمة سرقة السيارات التامة

بينا فيما تقدم في الفصل الأول أن السرقة هي: (اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه)، فعلى ضوئه فإن سرقة السيارات تتم بمجرد إخراج السيارة من حيازة صاحبها إلى حيازة السارق وتبدأ المدة المسقطة للدعوى منذ حيازة السارق للسيارة، ويترتب على ذلك ثلاث نتائج[(١)]:

١- أن سرقة السيارات أو أي سرقة، جريمة وقتية تقع وتتم في فترة زمنية محدودة لا تستمر طويلاً لأنها تتكون من الاختلاس وهو: (فعل مادي لا يستغرق غير برهة يسيرة) لأن الحيازة التي هي حالة مستمرة تمتد في الغالب خلال وقت طويل نسبياً.

٢- أن رد السيارة المسروقة أو الأشياء المسروقة منها إلى مكانه بعد تمام الاختلاس لا يعفي من العقاب وإن كان يعد ظرفاً مخففاً للعقوبة.

٣- أن الأفعال التي يأتيها السارق بعد تمام سرقة السيارة من نقل لها أو استمرار حيازتا أو التصرف فيها تعتبر أثراً من آثار السرقة وليس سرقة جديدة.

ويترتب على التحديد والنتائج السابقة، أن سرقة السيارة أو السرقة منها لا تتم إلا بالاستيلاء على السيارة أو المسروق منها استيلاءً تاماً يخرجها عن حيازة صاحبها ويجعلها في قبضة السارق وتحت تصرفه ولو لم يكن السارق قد فر بالمسروق أو أودعه في المكان الذي أعده له.[(٢)]

ومثال ذلك (أن يدفع سارق سيارة خارج موقفها أو يسرق قطعة من قطعها أو ما بداخلها ثم يلقيها خارج السيارة أو خارج المكان الذي توجد فيه كموقف المنزل أو موقف الشركة وخلافه تمهيداً لنقلها فيما بعد) فإن السرقة تلك تعتبر تامة.

أما إذا قام الجاني بنقل السيارة المسروقة أو الأشياء المسروقة منها من موضعها إلى موضع آخر داخل المكان الموجودة فيه، فإن سرقته لا تعد اختلاساً تاماً إلا عند نقل المسروق إلى مكان آخر.[(٣)]

وكذلك لا تتم سرقة السيارة أو السرقة منها إذا قاوم المجني عليه السارق، إلا عندما يتمكن الأخير من قهر مقاومة المجني عليه والاستيلاء على حيازة المسروق، لأنه طالما بقى المجني عليه يقاوم السارق، فالمسروق لم يخرج بعد من حيازته وسيطرته ليدخل في حيازة المتهم.

---

(١) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص٧٣.

(٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٤١٥.

(٣) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٤١٦ ؛ نقض ١٨ مايو ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد ، جـ ٥ ، رقم ٤٠٦ ، ص٦٦٢.

جريمة سرقة السيارات أو السرقة منه متى ما تمت وكانت بنية تملكها فإنه يترتب على ذلك عقوبة للجاني أو الجناة وهذه العقوبة تختلف حسب اقتران الجريمة بظروف مشددة من عدمه كالتالي:

أولاً: جنح سرقة السيارات أو السرقة منها المشددة:

وهي التي نص عليها المقنن على أن عقوبتها (الحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات) ويرجع ذلك لاقترانها بأحد الظروف التالية :

١- السرقة من السيارات أثناء نقلها في أحد وسائل النقل:

وسبب ذكرنا للسرقة من السيارة فقط وعدم ذكرنا سرقة السيارة بنفسها لاستحالة حدوث سرقة سيارة داخل أحد وسائل النقل لعدم إمكانية نقلها لمكان آخر خارج وسيلة النقل ولسهولة كشف الجريمة، أما السرقة من السيارة كسرقة قطعة من قطعها أو سرقة ما بداخل السيارة من بضائع وخلافه فحدوثه وارد.

ومثال ذلك أن يقوم سارق بسرقة قطعة من سيارة منقولة في أحد وسائل النقل ثم يخفيها معه، أو في مكان آخر فإنه في هذه الحالة يعتبر فعله جنحه مشددة.

٢- سرقة السيارات أو السرقة منها أثناء إيقافها في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته:

٣- سرقة السيارات أو السرقة منها التي تقع من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

ثانياً: جنايات سرقة السيارات أو السرقة منها:

وعقوبة هذه الجريمة تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن وحالتها التي تنطبق عليه هذه الجريمة ما يلي:

١- سرقة السيارة أو السرقة منها بالإكراه المادي المنطوي على شيء من العنف حتى لو لم يمس جسم المجني عليه مباشرة، بشرط أن يكون هناك ارتباط بين الإكراه والسرقة.[1]

مثال ذلك أن يتشاجر شخص مع آخر فيصيبه بجروح تتسبب في إغمائه ثم يطرأ على الجاني فكرة سرقة سيارة المجني عليه أو السرقة منها فإن فعله هذا لا يعتبر سرقة بالاكراه.

٢- سرقة السيارة أوالسرقة منها من شخصين فأكثر مع حمل السلاح حتىلو لم يكن كلاهما فاعلين.[1]

---

(١) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص١٥٧-١٦٤ ؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٧٧-٨٤.

٣- جناية سرقة السيارات أو السرقة منها عن طريق السطو على المنازل ليلاً من قبل شخصين فأكثر يحمل أحدهما أو كليهما سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ويقومون بإكراه المجني عليه، ويكون دخولهم للمنزل بواسطة تسور جداره، أو كسر بابه، أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو التزي بزي الضباط، أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور ويدعي صدوره من طرف الحكومة.(٢)

٤- جناية سرقة السيارات أو السرقة منها في الطرق العمومية أو في أحد وسائل النقل من قبل شخصين فأكثر يحمل أحدهما على الأقل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، أو من قبل شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.(٣)

٥- جناية سرقة السيارات أو السرقة منها أثناء الغارات الجوية.(٤)

المطلب الثاني

جريمة الشروع في سرقة السيارات

يقصد بالشروع في هذه الجريمة (بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة سرقة سيارة أو السرقة منها إلا أن التنفيذ يوقف أو يخيب لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها).

---

(١) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص٢٠٢ ؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٤٧١.

(٢) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٦٩-٧٠.

(٣) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص١٩٤.

(٤) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٤٧٤.

ونستخلص من هذا المفهوم أنه يتعين لوجود الشروع قانوناً في هذه الجريمة أن يتوفر ثلاثة أركان(١):

١- أن يتم البدء في سرقة السيارة أو السرقة منها.

٢- أن يكون الشروع بقصد ارتكاب جناية، أو جنحة سرقة سيارة أو السرقة منها وليست مخالفة.

٣- أن يقف تنفيذ سرقة السيارة أو السرقة منها أو يخيب لأسباب لا دخل لإرادة السارق فيها.

ومثال ذلك (أن يضبط شخص وهو يحاول فتح سيارة أو يحاول فك قطعة من قطعها وثبت أنه كان يقصد إتمام سرقة السيارة أو السرقة منها فإن هذا الفعل يعد شروعاً في السرقة وتسمى هذه الجريمة (الجريمة الموقوفة).(٢)

أو يسرق شخص سيارة أو يسرق منها ويتضح بعد إتمام السرقة أن المسروق مملوك للسارق فإن هذا الفعل يعتبر أيضاً شروعاً في السرقة وتسمى هذه الجريمة (الجريمة المستحيلة).(٣)

والشروع في سرقة سيارة أو السرقة منها يمر بمراحل متتالية بعضها يعاقب عليه والبعض لا يعاقب وتلك المراحل هي(٤):

١- مرحلة التفكير بسرقة سيارة أو السرقة منها وهي مرحلة تسبق أي جريمة وليست هذه الجريمة فقط.

٢- مرحلة التحضير لارتكاب جريمة سرقة السيارة أو منها بتجهيز الأدوات التي ستستخدم في سرقة السيارة أو منها أو تجهيز السلاح الذي سيستعمله الجاني في هذه الجريمة أو تجهيز المعدات الخاصة بتغيير شكل السيارة القانوني وخلافه.

٣- مرحلة الشروع في تنفيذ جريمة سرقة السيارة أو السرقة منها، مثل محاولة فتح السيارة أو كسر زجاجها أو محاولة فك قطعة من قطعها الداخلية أو الخارجية.

وهذه المراحل الثلاث لا يعاقب فيها إلا على المرحلة الأخيرة والعلة في العقاب على هذه المرحلة ؛ أن الجاني تجاوز مرحلة تحضيره لجريمة السرقة بأن بدأ فعلاً ينفذ إلا أن التنفيذ لم يصل إلى إتمام

---

(١) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص٧٧ ؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص١٧-١٩.

(٢-٣) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٣٦-٣٨.

(٤) السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٣١ ؛ جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص٦٣-٧٠.

الجريمة، ولذا فقد نص المقنن في المادة (٤٦) عقوبات مصري ما مضمونه: (أنه يعاقب في الشروع في جنايات السرقات بالأشغال المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية بالأشغال المؤقتة).

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن.

أما الجنح فقد نص القانون المعدل في المادة (٤٧) على أنه لا عقاب إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. مثل الشروع في سرقة سيارة أو السرقة منها عن طريق النصب.. إلخ

بعد أن عرفنا معنى الشروع في هذه الجريمة وبناء على ماسبق ذكره عن الجريمة التامة لهذه السرقة فإننا سنحاول إيضاح أهمية التفريق بينهما وذلك من عدة وجوه[١]:

١- عقوبة الشروع في سرقة سيارة أو السرقة منها أقل من عقوبتها في حالة التمام.

٢- تأثير العدول الاختياري في هذه الجريمة لا يتحقق إلا قبل التمام، أما بعد تمامها فلا أثر لهذا العدول، ولذلك لا يعتبر رد السيارة المسروقة أو الأشياء المسروقة منها بعد تمام السرقة مانع من العقاب عليها' في حين أن ردها قبل تمامها يحول دون قيام الجريمة.

٣- عدم رضا المجني عليه بنقل حيازة السيارة المسروقة أو المسروق منها،ينظر إليه وقت ارتكاب الفعل، فإن كان رضى بنقل الحيازة قبل تمام السرقة لم تقم الجريمة، أما إذا صدر الرضاء بعد تمام الجريمة فلا يحدث أثره ولا يحول دون قيامها.

٤- بعض الظروف المشددة، مثل حمل السلاح أو الإكراه، لا ينتج أثره إلا إذا عاصر جريمة سرقة السيارة أو السرقة منها، منذ البدء في تنفيذها حتى تمام التنفيذ، أما إذا كان الظرف سابقاً على الشروع أو لاحقاً لتمام الجريمة، فالأصل أنه لا تأثير له بوصفه كذلك.

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٤١٤.

المطلب الثالث
جرائم السيارات الملحقة بجريمة السرقة

ويقصد بجرائم السيارات الملحقة بجريمة السرقة.. الجرائم التي ليست سرقة بالمعنى المتقدم لتخلف أحد أركانها أو أحد الشروط اللازمة لتحقق هذا الركن، ومع ذلك ترتبط هذه الجرائم بالسرقة من ناحية كونها اعتداء على المال وهو السيارة، والدافع إليها نية الإثراء.[(١)]

وقد اعتد المقنن بهذه الرابطة عندما ألحق هذه الطائفة من الجرائم (بالسرقة)، معتبراً بعضها في حكم السرقة من حيث العقوبة، وسوف نقتصر بحثنا في هذا المطلب على الجرائم التي يمكن أن تقع على

(١-٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي، مرجع سابق، ص٤٨٥؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين، مرجع سابق، ص١٠٥.

السيارات أو تكون مرتبطة بها والتي نص عليها المقنن في المواد من (٣٢٣ إلى ٣٢٧) من قانون العقوبات وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: اختلاس السيارات المحجوزة عليها:

نصت على هذه الجريمة المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات بقولها: (اختلاس الأشياء المحجوزة عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها، ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٣١٢) من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة).[٢]

ولتطبيق هذه المادة على السيارات فإننا نقول أنه عندما يصدر أمر من السلطة العامة بحجز سيارة أو حجزها وما بداخلها من بضائع وخلافه، بقصد منع حائزها من التصرف فيها، وتخصيصها للوفاء بحقوق الحاجزين من الدائنين، ثم يقوم شخص، سواء كان مالكها أو غيره بسرقة السيارة أو سرقة إحدى قطعها أو ما بداخلها فإنه يعاقب على فعله هذا بعقوبة السرقة البسيطة وهي الحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين.

وتشدد عقوبتها إذا توافر ظرف من الظروف المتشددة لعقوبة السرقات المحددة من الجنح، كما يمكن أن يتغير وصف الجريمة إلى جناية تبعاً للظروف التي وقعت فيها، كما لو حدث اختلاس السيارة أو ما فيها بالإكراه أو ليلاً وكان أحد الجناة يحمل سلاحاً.

كما استبعد المقنن من هذه الجريمة تطبيق حكم المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المتضمن تعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه [١]، لذلك إذا توافرت صلة الزوجية أو القرابة (أصول أو فروع) بين المتهم من ناحية ومالك السيارة أو ما بداخلها أو الدائن من ناحية أخرى، فإن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية دون توقف على شكوى من مالك السيارة وما بداخلها أو الدائن الحاجز رغم صلتهما بالمتهم، لأن اختلاس السيارة المحجوزة أو ما بداخلها المحجوز عليه معها يخل بالاحترام الواجب للحجز باعتباره عمل السلطة العامة.

مما سبق يتبين لنا أن جريمة اختلاس هذه الأشياء يتطلب توافر الشروط التالية:[٢]

١- حصول اختلاس للسيارة المحجوزة أو ما بداخلها:

---

(١) **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٤٩٥.**

(٢-٣-٤) **جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص١٠٦-١٠٨.**

ونعني بالاختلاس في صدد هذه الجريمة الاختلاس في جريمة السرقة بالإضافة إلى كل فعل يراد به منع التنفيذ على الأشياء أو وضع العوائق في سبيله.(٣)

وعلى ذلك فإن الاختلاس يتحقق في جميع الحالات التي يتضح فيها سلب حيازة السيارة أو ما بداخلها من تحت يد الحارس وإخفائها، أو إتلافها أو أي صورة من شأنها أن تعرقل تنفيذ الحجز.

٢- أن يقع الاختلاس على سيارة أو محتوياتها محجوز عليها قضائياً أو إدارياً:

ومضمون هذا الشرط أنه يشترط أن تكون السيارة المختلسة أو ما بداخلها محجوزاً عليها إما بحكم قضائي، أو بأمر موظف إداري مختص.

٣- توفر القصد الجنائي:

معنى القصد الجنائي في هذه الجريمة هو: نية الغش وليست نية التملك، وعلى ذلك يجب أن يكون الجاني عالماً بالحجز وباليوم المحدد لبيع السيارة أو محتوياتا ويكفي لثبوت العلم بأي طريقة من الطرق، ويجب أن يكون قصد الجاني عرقلة التنفيذ.(٤)

الفرع الثاني: اختلاس الراهن لسيارته المرهونة أو محتوياتها:

- **الرهن طبقاً لنص المادة (١٠٩٦) مدني هو: (عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم للدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون).**(١)

وقد نصت المادة (٣٢٣) مكرراً من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها: (ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع من رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر، ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٣١٢)من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضراراً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة).

---

(١) **جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ٢٣٩.**

- يتبين من مطالعة نص هذه المادة أن جريمة اختلاس الراهن للسيارة المرهونة تتطلب توافر ثلاثة أركان[٢] وهي كما يلي:

١ - حصول اختلاس للسيارة المرهونة أو محتوياتها المرهونة معها:

الاختلاس في هذه يقع من راهن السيارة أو محتوياتها، سواء كان هو المدين أو المقترض أو كان شخص آخر رهن السيارة المملوكة له ومحتوياتها ضماناً لدين على غيره، والاختلاس في هذه الحالة يشمل كل فعل من شأنه الإضرار بحقوق الدائن المرتهن، سواءً بنقل السيارة أو محتوياتها المرهونة لمكان يجهله المرتهن، أو تسليمها إلى دائن اخر ضماناً لدين جديد، أو إتلافها كلياً أو جزئياً إذا كان ما تبقى منها لا يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن...إلخ

٢- أن تكون السيارة أو محتوياتها المختلسة مرهونة ضماناً لدين:

أي أنه يلزم أن تقع جريمة الاختلاس على سيارة مرهونة أو سيارة ومحتوياتها مرهونة، سواء كان الرهن مدنياً أو تجارياً، وسواء كان الرهن حيازياً، تنقل بمقتضاه حيازة المرهون إلى الدائن المرتهن، أو غير حيازي تظل الحيازة فيه للمدين الراهن.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون عقد الرهن صحيحاً وفقاً لقواعد القانون المدني، فالجريمة تتحقق باختلاس الشيء المرهون ولو كان عقد الرهن باطلاً، لأن الرهن الباطل إذا اتخذ مظهر الرهن الصحيح يكون رهناً فعلياً، ومن ثم يولد ثقة لدى المرتهن الذي يجهل سبب البطلان، ولذا وجب أن يسبغ القانون عليه حماية.

٣- توفر القصد الجنائي:

- القصد المتطلب جريمة اختلاس المرهون هو (القصد الجنائي) ويتوفر القصد بعلم المتهم بأن السيارة ومحتوياتها مرهونة وأن من شأن فعله المساس بحق المرتهن، واتجاه إرادته إلى فعل الاختلاس، وأن تكون نيته الإضرار بالمرتهن عن طريق حرمانه من استيفاء حقه من السيارة ومحتوياتها المرهونة.

وهذه الجريمة نص المقنن على أنها في حكم السرقة من حيث العقوبة وهو ما يعني أن تطبق عليها جميع أحكام عقوبة السرقة، سواء البسيطة أو المشددة كما يعاقب على الشروع فيها بعقاب الشروع في السرقة، ويحق للنيابة العامة تحريك الدعوى فيها إذا كان الاختلاس قد وقع إضراراً بغير الزوج أو أحد

(٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٣٩٦ ؛ جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨-٢٤٠.

الأصول أو الفروع أما إذا كان الإضرار وقع على أحد منهم فإن حق النيابة العامة يتوقف على تقديم شكوى من المرتن منهم، المضرور.[(١)]

الفرع الثالث: سرقة السيارات بغرض المنفعة وبدون نية تملك:

نظراً لتزايد حوادث الاستيلاء على السيارات بدون نية تملكها بقصد استعمالها مؤقتاً لصالح من يستولون عليها بدون وجه حق لقضاء نزهة أو حاجة وإعادتها إلى أماكنها، أو التخلي عنها في أماكن أخرى، فقد رأى المقنن المصري إعداد مشروع يقضي بتجريم كل من استولى على سيارة بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره وذلك للمبررات التالية[(٢)]:

١- كثرة حوادث الاستيلاء على السيارات بهذه الصورة.

٢- احتماء المعتدين، بقصور قانون العقوبات، عن عقاب من يستولي على سيارة مملوكة لغيره بقصد استعمالها وإعادتها، حيث يشترط القانون لتجريم هذا الاستيلاء أن يكون مصطحباً بنية التملك، التي تشكل القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة، وأنه رغم أن القضاء الجنائي قد استقر على الحكم على مرتكبي الجرائم المذكورة باعتبارها جرائم سرقة لوقود السيارة، فإن الجاني كان يتخلص من العقاب بالدفع بأنه لم يستعمل السيارة التي استولى عليها، ولم يستهلك وقوداً مملوكاً لغيره.

٣- سرقة منفعة السيارات أصبحت ظاهرة مستفحلة تدد حتى أصحاب السيارات في الانتفاع بها، وتأمينها ضد العبث والانتقاص من قيمتها وكفاءتها بيد فئة مستهترة، تنكر لمباديء الأخلاق والسلوك وتشوه الأمن في المجتمع، فهي تنطوي على عدوان ظاهر على ملك الغير وتنم عن سلوك ينهى عنه المجتمع.

وبناء على ذلك أضاف المقنن المادة (٣٢٣) مكرر "أولاً" من قانون العقوبات والتي تنص على أنه (يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك، على سيارة مملوكة لغيره، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين).[(١)]

---

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٤٩٨.

(٢) نوفل ، سامي أحمد ، (١٩٩٥) ، سرقة المنفعة ، ص٢٦٥.

(١) سرقة المنفعة لنوفل ، مرجع سابق ، ص٢٥٩ ؛ جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ ؛ (وهذه المادة أضيفت بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ ، الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩ ومنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ بتاريخ ٢٤ إبريل سنة ١٩٨٠م).

يتضح من نص المادة المذكورة أن جريمة سرقة منفعة السيارة تقوم على ثلاثة أركان هي:

الركن الأول:محل الجريمة:

محل هذه الجريمة أو موضوعها يتعين أن يكون سيارة ويستوي أن تكون السيارة كبيرة أو صغيرة عامة أو خاصة [(٢)] معدة لنقل أشخاص أو بضائع[(٣)] ، ترخيصها خاصة أو أجرة أو نقل أو هيئة سياسية أو جمارك أو تجاري مؤقت أو مدارس أو سياحية أو أتوبيس عام أو خاص.

وبناء على هذا فإن استعمال لفظ سيارة يعني أن يخرج من نطاق تجريم الاستيلاء على وسيلة نقل لا توصف لغة بأنها سيارة كدراجة عادية أو بخارية أو عربة تجرها الدواب أو قارب أو سفينة نهرية أو بحرية أو طائرة.[(٤)]

كما يتعين أن تكون السيارة مملوكة للغير لأنه إذا وقع الاستيلاء على سيارة مملوكة للجاني فلا يعد مرتكباً للجريمة، حتى لو كان لا يعلم بتملك السيارة التي استولى عليها، كما لو انتقلت إليه بالميراث قبل الاستيلاء دون علمه،[(١)] ويستوي أن تكون السيارة مملوكة لشخص طبيعي أو لشخص معنوي خاص أو عام.[(٢)]

الركن الثاني:الفعل المادي:

يتخذ الفعل المادي في جريمة منفعة السيارة، صورة الاستيلاء على السيارة المملوكة للغير بغير حق وبدون سبب مشروع وبدون أن يكون بين المتهم ومالك السيارة علاقة قانونية تخوله الحق في استعمالها أو الانتفاع بها، كمستأجر السيارة أو مستعيرها وبدون إذن صاحبها أو من يمثله قانوناً بحيازة

---

(٢) شرح قانون العقوبات لفوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، بند رقم ٨٧٥ ، ص٧٨٩.

(٣) شرح قانون العقوبات لحسنين ، مرجع سابق ، بند رقم ١٣٠ ، ص٩٥٣.

(٤) شرح قانون العقوبات لفوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، بند رقم ٨٧٥ ، ص٧٨٩ ؛ شرح قانون العقوبات لحسني ، مرجع سابق ، بند رقم ١٣٠ ، ص٩٥٣ ؛ خليل عدلي ، (١٩٩٠) ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، عالم الكتب ، ص٩٠ ؛ الأمين ، سمير ، (١٩٩١) ، السرقة ، نقابة المحامين – لجنة المكتبة والفكر القانوني ، ص٢٠٠.

(١) الجندي ، حسني أحمد ، (١٩٨٥) ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، بند رقم ٢٢٨ ، ص٣٤.

(٢) شرح قانون العقوبات لحسني ، مرجع سابق ، بند رقم ١٣٤ ، ص٩٥٣.

المتهم للسيارة، وألا يكون انتفاع المتهم بالسيارة في مكان وجودها دون تجريد صاحبها من حيازتها لأن عمله هذا لا يعد سرقة منفعة أو سرقة عادية للسيارة.(٣)

الركن الثالث:القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتعين لقيامها توفر القصد الجنائي العام، وهو إنحراف نية الجاني إلى الاستيلاء على سيارة مملوكة للغير بغير حق وبدون نية تملك وعلمه بأنه ليس من حقه الاستيلاء عليها، لأنه إذا اعتقد مثلاً أن السيارة التي يقوم بالاستيلاء عليها هي سيارته لتشابه السيارتين، ولتركها في نفس المكان فإن ذلك ينفي القصد الجنائي، كما أنه لو توافرت لدى الجاني نية تملك السيارة يتحقق في هذه الحالة جريمة أخرى قد تكون السرقة العادية أو النصب أو خيانة الأمانة بحسب الأحوال.

وأهم معيار للتمييز بين نية التملك ونية الاستعمال أو الإنتفاع هو عزم الجاني الأكيد على رد السيارة، بعد الإنتفاع بها لأنه إذا كانت إرادة الجاني غير قاطعة، أي كان متقبلاً احتمال عدم رد السيارة وفي نفس الوقت غير مستبعد ردها إذا أتيحت الفرصة لذلك، ففي هذه الحالة فإن نية التملك تعتبر متوفرة لدى الجاني، ويكون قصد السرقة لديه احتمالياً.(٤)

كما أنه يجب أن يكون القصد الجنائي متوافراً في نفس اللحظة التي يرتكب فيها الفعل المادي المكون للجريمة، ويترتب على ذلك أن القصد اللاحق على الفعل لا يعتد به ويعتبر فعله سرقة عادية لأن فعل الاستيلاء كان مصاحباً لارتكاب الجريمة مع أنه قد يعتبر تركه للسيارة أو إعادتها لمالكها سبباً لتخفيف العقوبة في نظر القاضي.(١)

ويترتب على سرقة منفعة السيارة إذا ثبتت لدى القاضي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وهذا إذا كان السارق ليس حدث أو مراهق.

---

(٣) سرقة المنفعة لنوفل ، مرجع سابق ، ص٢٨٤.

(٤) حسني ، محمد نجيب ، القصد الجنائي في جريمة السرقة ، مجلة نادي القضاة ، العدد رقم ٨١ ص٣٦.

(١) القسم الخاص في قانون العقوبات لبكر ، مرجع سابق ، بند رقم ١٧٥ ، ص٣٠٨.

أما إذا كان حدث لا يتجاوز عمره خمسة عشر سنة، فإنه يعاقب بالتوبيخ والتسليم لوالده أو ولي أمره والإلحاق بالتدريب المهني، والإلزام بواجبات معينة يحددها الحاكم، وللاختبار القضائي والإيـداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية، أو إحدى المستشفيات المتخصصة بحسب الأحوال..إلخ.

أما إذا كان سن الحدث تجاوز ١٥ سنة ولا يزيد على ١٨ سنة فإنه يحكم عليه بتدابير الاختبـار القضائي أو الإيداع في أحد مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

وإذا اقترنت جريمة سرقة منفعة السيارة بفعل آخر معاقب عليه، كالاستيلاء على السيارة بواسطة مفتاح مقلد فإن وجب الحكم بالجريمة التي عقوبتها أشد إذا كان غرض هذه الجـرائم واحـد ومرتبطـة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢)عقوبات.(٢)

أما إذا كان الفعل شروع في سرقة منفعة سيارة، فإن المقنن أوجب عدم العقاب على الشروع في هذه الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون صراحة بنصوص خاصة.(٣)

هذا ما يتعلق بالعقوبة على هذه الجريمة، أما حق تحريك الدعوى فإن المقنن المصري اعتـبر هـذه الجريمة شأنها شأن جريمة السرقة تختص النيابة برفع الدعوى الجنائية فيها ومباشرتا، واستثنى من ذلك مـا نص عليه في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المتضمن (عدم جواز محاكمة من يرتكب سـرقة إضـراراً بزوجته أو بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب من المجني عليه والذي له الحق أن يتنـازل عـن دعواه في أي حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء).(١)

---

(٢) سرقة المنفعة لنوفل ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩-٣٠٤.

(٣) الشناوي ، سمير ، (١٩٨١م) ، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بند رقم ٣٣٨ ، ص٤٨٨.

(١) المرصفاوي ، حسن صادق ، الخاص ، (١٩٩١) ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ص٢٩٩.

المبحث الثالث

مقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "المصري"

لجريمة سرقة السيارات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقارنة بين نظرة الشـريعة الإسـلامية ونظرة القانون

لهذه الجريمة.

المطلب الثاني: مقارنة بين موقف الشـريعة وموقف القانون من عقوبة

سرقة السيارات

المطلب الأول

مقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية ونظرة القانون لهذه الجريمة

الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان، ونحن نعقد هذه المقارنة وليس لدينا أي شك في ذلك وإنما هدفنا إبراز أوجه الاتفاق، ونقاط الاختلاف بين الشريعة والقانون ثم بيان مـدى النقص والضعف الذي يتسم به القانون ومدى السمو والكمال والشمول الذي تتصف به الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال المقارنة بين تعريف الشريعة وتعريف القانون لهذه الجريمـة، وبـين نظرتهـا لأركانهـا الأساسية.

أولاً: تعريف جريمة سرقة السيارات:

١- في الشريعة الإسلامية:

هي (أخذ سيارة مملوكة للغير على وجه الخفية والاستتار).[١]

شرح التعريف:[٢]

أخذ سيارة: **ويشمل هذا المعنى مفهومين:**

أحدهما: الأخذ الحقيقي الذي يتولى السارق فيه أخذ سيارة بنفسه.

والثاني: الحكمي، وهو قيام مجموعة من اللصوص بدخول موقف مملوك لغيرهم وغير مسموح لهم بدخوله، كدخول موقف سيارة خاص ويخرج أحدهم سيارة بمساعدتم منه، أو يقومون بفتح سيارة مغلقة ومحرزة بالمكان أو بنفسها أو بحافظ، أو بالجميع عن طريق استخدام مفتاح مقلد، أو بكسر قفلها ومن ثم يأخذون قطعة منها، أو ما بداخلها من بضائع ثم يخرجونها من حرزها ويحملوه على ظهر رجل واحد.

مملوكة للغير: **أي أنه لا يوجد شبهة في ملكية السيارة كأن تكون مملوكة للسارق، أو شريكاً فيها، أو أن يأخذها الأب من ابنه لأن للأب حقاً في مال ابنه.**

الخفية والاستتار: **أي ألا يكون أخذ السيارة جهراً أو مغالبة كالأخذبالغصب أو النهب.**

٢- تعريف سرقة السيارات في القانون:

هي (اختلاس سيارة مملوكة للغير بدون رضاه وبنية تملكها).[١]

شرح التعريف:

اختلاس سيارة: **أي أخذها بدون رضاء مالكها أو حائزها.**

مملوكة للغير: **لا يكفي لوقوع جريمة سرقة السيارات أو السرقة منها أن يستولي الشخص على سيارة غير مملوكة له أو ما فيها، لأن المقنن لا يحمي بنصوص السرقة (مالية الشيء) وإنما يحمي ملكية الغير.**

---

(١) **التعريف تم إيراده بناء على تعريف الحنابلة للسرقة ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٩٣/٩.**

(٢) **يرجع لشرح تعريفنا للسرقة في المبحث الأول من الفصل الأول.**

(١) **جرائم السرقة في الشريعة والقانون الوضعي للنووي ، مرجع سابق ، ص٧.**

والسيارات من حيث ملكيتها تنقسم إلى ثلاثة أنواع(٢)، فهي قد تكون سيارات لا مالك لهـا، أو تكون مملوكة لمن استولى عليها، أو تكون مملوكة لغيره، وفي النوعين الأولين لا يتصور قيـام السـرقة إذا استولى شخص عليها، أما النوع الثالث فإن السرقة تقع إذا اختلس شخص شيئاً مملوكاً للغير.

بدون رضى المجني عليه: عدم رضا المجني عليه بفعل اختلاس سيارته أو الاختلاس منها يعتـبر شرطاً لقيام الركن المادي لجريمة السرقة، وإن كان الاختلاس تم برضاء المجني عليه، فإنه حتى يُعَد الفعـل سرقة فإنه يشترط أن يكون الرضا والتسليم تم عن طريق التغافل، لأن التسليم بهذه الطريقة صادرٌ عـن علم من المجني عليه لا بناء على رضاء منه، وعدم الرضاء لا عدم العلم هو الذي يهم في جريمة السـرقة(٣) وهذا ما يميز جريمة سرقة السيارة أو السرقة منها عن جريمة النصب وخيانة الأمانة الذي يكـون أخـذ السيارة فيهما برضاء المجني عليه بيد أن هذا التسليم والأخذ نتيجة احتيال الجاني في حالة النصب.

كما يشترط لكي لا ينفي الرضى ركن الاختلاس، أن يكـون الرضـى بـاختلاس السـيارة أو الاختلاس منها لاحقاً لفعل الاختلاس لا سابقاً أو معاصراً له.

بعد عرض تعريف الشريعة والقانون لجريمة سرقة السيارات يمكن استخلاص أمور منها:

١ - أن القصد الجنائي شرط في اعتبار جريمة سرقة السيارات والسرقة منها في الشريعة والقانون، فكلاهما لا يعتدان بفعل الإنسان إلا إذا كان عن قصد واختيار، فلا ُيعد السكران سارقاً إذا أخذ سيارة أو ما بداخلها في حالة سكره المعذور فيه لفقده الاختيار.

وكذلك لا يعد الصبي غير المميز والمجنون والنائم سارقاً، لفقد القصد الجنائي، وكذلك لا يعتـبر فعل المخطيء والمكره إكراهاً ملجئاً سرقةً، لفقد الاختيار والقصد أيضاً والدليل على ذلك في الشريعة قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾.(١)

---

(٢) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص٤٥.

(٣) الطعن رقم ٣٩٧ ، لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١/١٢ ، مجموعة الربع قرن ، ص٧٥٣ ؛ الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢م ، لسنة ١٤ ، ص٣٢٩ ؛ والطعنان جاءا في كتاب جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٢١.

(١) سورة النحل آية (١٠٦).

وقد أكد القانون على أن الغلط في ملكية السيارة المأخوذة لأسباب واقعية أو قانونية يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي[٢].. والمثال على ذلك (أن يأخذ شخص سيارة لشخص آخر معتقداً أنها سيارته لوجود الشبه الكبير في مواصفاتا ووقوفها في مكان قريب من سيارته).

٢- يشترط لاعتبار الفعل سرقة في الشريعة أن يكون أخذ السيارة أو ما بداخلها خفية، وإلا فلا يعتبر الأخذ سرقة فمن انتهب أو اختلس أو خان أمانة أو جحد عارية ونحو ذلك فلا تجرى عليه أحكام السرقة شرعاً، بل له حكم خاص به يستحق عليه التعزير.

وأما في القانون المصري فإن المقننين لا يفرقون بين سرقة السيارة أو ما بداخلها وأخذها خفية بل يعتبرون كل هذه الأمور سرقة تجري عليها أحكام السرقة، ولذا يعتبرون قيام شخص بشراء سيارة من شخص آخر وبعد أن يتسلمها لم يسدد ثمنها سرقة، ويده على السيارة يد عارضة عليها.[٣]

٣- يشترط في الشريعة أن تكون السيارة المسروقة وما تحتويه مالاً مملوكاً للغير وإلا لا يعد من أخذها سارقاً، فمن أخذ سيارة تالفة تركها مالكها في الطريق لعدم رغبته فيها، أو أخذ جزء من سيارة متروكة في الطريق أو في منطقة خالية ولا يعرف مالكاً لها لا يعد سارقاً لها؛ لأنها تعتبر لقطة لا يعاقب على أخذها، والمثال على ذلك ما يحصل بصفة دائمة من سقوط أغطية بعض إطارات السيارات على الطرق، وكذلك الشراكة في الملكية تعد شبهة يدرأ بها الحد.

ونرى القانون المصري يحذو حذو الشريعة حيال من أخذ السيارات التالفة أو قطعها والتي تركها مالكها لا يعد سارقاً، وكذلك من أخذ سيارة مملوكة له أو ما بداخلها لا يعتبر سارقاً حتى لو كان يعتقد خطأ بأنها مملوكة لغيره، مثال ذلك (من يستولي على سيارة أو محتوياتا وكانت في حيازة شخص آخر، ويكون هذا المال قد آل إليه بطريق الميراث ودون علمه).[١]

إلا أن القانون المصري اختلف مع الشريعة في مسألة اللقطة والتي عرفها القانون بأنها: (تلك الأشياء التي لم تضع في يد مالكها إلا أنه لم يتخلى عن ملكيتها بل إن له قانوناً أن يستردها، فمن عثر عليها أو اشتراها ولو كان حسن النية ما لم يسقط حقه في الملكية بمضي المدة).

---

(٢) جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للنووي ، مرجع سابق ، ص٤٩-٥١ ؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٦١-٦٥.

(٣) بهنسى ، أحمد فتحي ، (د.ت) ، الجرائم في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مصر ،ص٦١.

(١) جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٥٢ ؛ جرائم السرقة في الشريعة والقانون الوضعي للنووي ، مرجع سابق ، ص٣٨.

حيث أدخل اللقطة في حكم السرقة إذا حبس ملتقط الشيء بنية تملكه لأنه بذلك معتدٍ على حق مالكه[٢]، وكذلك اعتبر القانون أخذ الشريك من مال الشراكة أو قطعة خلسة يعتبر سارقاً.

٤- يشترط في الشريعة الإسلامية أن يكون المأخوذ مالاً محترماً لُيعد الفعل سرقة، وإذا نظرنا لجريمة سرقة السيارات نجد أن السيارة أو قطعها ينطبق عليها هذا الشرط إلا أن سرقة ما بداخل السيارة من بضائع وخلافه قد يختل فيه هذا الشرط، مثلاً لو قام شخص بكسر سيارة وسرق من داخلها خمر أو أخذ آلات لهو محضة لا ينتفع بخاماتها في صناعة أخرى بعد كسرها، أو سرق خنزيراً، أو ميتة. ونحو ذلك، فإنه لا يعد سارقاً لعدم عصمة الشارع لتلك الأشياء[٣]، أما القانون فإنه يعتبر أخذ هذه الأشياء سرقة لأنه يبيح تداولها.

ثانياً: أركان جريمة سرقة السيارات والسرقة منها:

الركن الأول:

١ - في الشريعة الإسلامية: فعل السرقة ويقصد بذلك: (أخذ السيارة على وجه الاختفاء) بمعنى أن تؤخذ السيارة أو ما بداخلها دون علم المجني عليه ودون رضاه، كمن يسرق سيارة أو يسرق قطعة من قطعها أو ما بداخلها دون رضا مالكها أثناء غيبته أو أثناء نومه، فإن أخذها بحضوره دون مغالبة فالفعل اختلاس لا سرقة، وإن كان الأخذ دون علم المجني عليه ولكن برضاه فلا يعتبر جريمة.[١]

ولهذا الركن شروط وهي:

أ- أن يتم أخذ السيارة أو ما تحتويه خفية واستتاراً لا اختلاساً أو غصباً أو نهباً حتى يتم القطع.

ب- أن يثبت الأخذ بطريق الإثبات المعتبرة (الإقرار أو الشهادة) وإلا سقطت العقوبة الحدية وعوقب بعقوبة تعزيرية.

---

(٢) **شرح قانون العقوبات لمحمود حسني ، مرجع سابق ، ص٥٠٥ ؛ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون لحسنين ، مرجع سابق ، ص٥٧.**

(٣) **فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣٧١/٥ ؛ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٤٥٨/١٣.**

(١) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ٥١٨/٢.**

ج- أن يتعمد سرقة السيارة أو ما بداخلها وإلا فلا يعد سارقاً.(٢)

٢- في القانون: الركن الأول: الاختلاس وهو ركن يقابل الركن الأول في الشريعة، يشبهه في المعنى يخالفه في التفسير، يعني: (أخذ سيارة الغير بدون علمه وبدون رضاه) وبالرجوع لتفسير هذا المعنى نجد القانون يعد بعض الأفعال التي تمت برضا المجني عليه سرقة، مثال ذلك أن يطلب الجاني من المجني عليه أن يطلعه على سيارة شركاء فيها فيسلمها إليه فيهرب بها، ولا يردها له، فتكون يد الجاني يد عارضة على السيارة ويعد سارقاً، وهذا خلافاً للشريعة التي لا تعد هذا الفعل جريمة لوجود الشراكة بينهما ولعدم وجود الاختفاء.

الركن الثاني:

١- في الشريعة الإسلامية: المسروق أو محل السرقة ونعني بذلك (السيارة المسروقة أو الأشياء المسروقة منها).

ولهذا الركن شروط هي:

أ- أن يكون المسروق من السيارة مالاً محترماً وسبق إيضاح ذلك في تعريف السرقة.

ب- أن يكون المسروق منقولاً وهذا ينطبق على السيارة وما بداخلها.(١)

ج- أن تكون السيارة أو ما بداخلها مملوكة للغير، فلا يعد سارقاً من أخذ سيارته أو ما بداخلها من قطع، أو أخذ سيارة له فيها شبهة، والوقت الذي تعتبر فيه الملكية هنا هو وقت ارتكاب الجريمة لا قبله ولا بعده.(٢)

د- أن تبلغ قيمة السيارة المسروقة أو ما بداخلها النصاب المتفق عليه.

---

(٢) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للزرير، مرجع سابق، ص٤٩.

(١) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي، مرجع سابق، ٣٣٣/٣؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٩١/٤.

(٢) فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٤٠٦/٥؛ الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي، مرجع سابق، ٣٣٤/٢.

٢- في القانون: يعتبر المسروق أحد أركان السرقة في القانون، ويطلق عليه محل الاختلاس ويعرف بأنه: (المال المنقول المملوك لغير السارق)[٣]، وبالنظر في جريمة سرقة السيارة أو السرقة منها نجد أن هذا الركن ينطبق عليها لأنها تعتبر مالاً منقولاً.

ولكي يصلح أن يكون المحل الذي هو (السيارة أو قطعها أو ما بداخلها) مختلساً يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط هي:

أ- أن يكون محل الاختلاس مالاً. والسيارة وقطعها تعد مالاً وكذلك ما تحتويه من بضائع ونحوها. وهذا يتفق مع ما جاء في الشريعة من اشتراط المالية للمسروق، إلا أن الاختلاف فيما بينهما يتعلق بالمال المحترم، فالشريعة الإسلامية لا تعد سرقة لحم الخنزير أو الخمر سرقة، أما القانون فلا يفرق بين المال المحترم وغيره فأخذ هذه الأشياء يعد سرقة.

ب- أن يكون محل الاختلاس منقولاً وهذا ينطبق على السيارة ومحتوياتا ويتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية.

ج- أن يكون الشيء محل الاختلاس مملوكاً للغير وهذا الشرط متفق أيضاً مع ما جاء في الشريعة مع وجود خلاف في بعض المسائل كمسألة أخذ اللقطة، مسألة سلب أحد الشركاء من مال الشراكة.

الركن الثالث:

١- في الشريعة الإسلامية: السارق هو من يقوم بفعل السرقة المادي للسيارة مع توافر كافة شروط السرقة التامة فيه. وهي ما يلي:

أ- التكليف بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا قطع على الصبي والمجنون لقوله - ﷺ - رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي والمجنون.[١]

ب- أن يكون السارق عالماً بالتحريم ملتزماً بالأحكام، فإن كان جاهلاً عذر لجهله واعتبر ذلك شبهة تدرء الحد عنه، مثال ذلك (أن يحضر شخص من بلد لا تحكم بالشريعة الإسلامية إلى المملكة العربية

---

(٣) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للشاذلي ، مرجع سابق ، ص٣٧٨.

(١) سبق تخريجه في ص١٨.

السعودية حيث الحكم بالشريعة الإسلامية ويقوم بأخذ سيارة أو أخذ ما فيها لجهله بحكم السرقة فإنه إذا ثبت ذلك درئ الحد عنه.

ج- أن يكون مريداً لسرقة السيارة أو سرقة ما فيها ومختاراً لها غير مكره، لأنه إن كان مكرهاً كمن يهدد بالإيذاء بنفسه أو بدنه أو غيره إن لم يقم بسرقة سيارة أو السرقة منها فإن ارتكب السرقة لهذه الأسباب يدرأ عنه الحد.

د- أن تنتفي الشبهه في القطع، أي لا يكون السارق أصلاً للمسروق منه، أي: أحد والديه وإن علوا، ولا يكون فرعاً له، أي: أحد أبنائه وإن سفلوا، علماً بأن الشريعة لم تهمل تعزير الجاني خاصة إذا كان فرعاً أو محرماً للمجني عليه وهذا ما يدل على سموها حيث لم تدع مجالاً يستغله ضعاف النفوس في تحقيق مآربهم حتى لو تنازل صاحب الحق عن حقه.

٢- في القانون: اعتبر القانون الشرط الثالث من أركان السرقة في الشريعة الإسلامية وهو القصد الجنائي الركن الثالث له وضمنه بقية الشروط مع الاختلاف في التفسير، حيث اشترط ألا يكون السارق مجنوناً ولا صغيراً غير مميز ولا مكرهاً ولا مضطراً.[٢]

وكذلك نص القانون على أنه لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة سيارة أو السرقة منها إضرار (بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه) إلا بناءً على طلب المجني عليه الذي له الحق أن يتنازل عن دعوته بذلك في أي حالة كانت عليها، كما له أن يطالب بإيقاف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء، واستثنى من ذلك صورة واحدة من صور الاختلاس الملحقة بجرائم سرقة السيارات وهي اختلاس الأشياء المحجوزة.

وفي الشريعة الإسلامية صورة مماثلة لهاتين الصورتين وهي صورة سرقة الدائن سيارة المدين أو السرقة منها، والتي اختلف الفقهاء فيها حيث يرى (الأحناف) النظر إلى جنس المسروق فإن كان من غير جنس حق الدائن (كأن يسرق الدائن من المدين سيارة لأنه استدان منه بضاعة أخرى) فإن السارق يقطع، وإن كان من جنس حق الدائن (كأن يسرق سيارة مقابل سيارة) فلا قطع حتى لو تجاوز قيمة السيارة المسروقة وحتى لو كان المدين غير مماطل في سداد الدين.[١]

---

(٢) انظر ص٧٣-٧٥ من بحثنا هذا.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٤٢٣٨/٩-٤٢٣٩ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣٧٧/٥.

أما (المالكية) فلا ينظرون لجنس المسروق وإنما ينظرون لمقداره ومال المدين فإن كانت قيمة السيارة المسروقة أو الأشياء المسروقة منها أكثر من حق الدائن (السارق) بمقدار نصاب، فإن السارق يقطع سواء كان المدين غير جاحد للدين أو جاحداً له أما إن كان المدين غير جاحد الدين وبلغ قيمة السيارة المسروقة أو المسروق منها النصاب فإن الدائن السارق يقطع ؛ لأنه لا شبهة له في المسروق ما دام يستطيع تحصيل حقه بالطريق المشروع.(٢)

وأما (الشافعية) فلا ينظرون إلى مقدار المسروق وجنسه، وإنما ينظرون لحال المدين وطبيعة الدين، فيحكمون بقطع الدائن سارق السيارة أو السارق منها، إن كان المدين (المسروق منه) مقراً والدين غير حال، ويمنعون قطعه إن كان المدين جاحداً أو الدين حال.(٣)

أما (الحنابلة) فينظرون إلى حال المدين ومقدار المسروق ومكانه، فيحكمون بالقطع إن كان المدين باذلاً وغير ممتنع عن أداء ما عليه وكانت قيمة السيارة المسروقة أو الأشياء المسروقة منها تزيد على حق الدائن بمقدار نصاب، أو كان الدائن قد أخذ سيارة أو ما بداخلها من غير الحرز الذي فيه ماله.

ولا يحكمون بالقطع إن كان المدين جاحداً، أو كان المسروق لا يزيد عن حقه بمقدار نصاب السرقة، أو كان الأخذ من الحرز الذي فيه مال الدائن.(١)

والذي يظهر - والله أعلم - أن الأحوال اختلفت في هذا الزمان حيث وجدت جهات مختصة لإعادة حقوق الدائنين من المدينين المماطلين فينبغي قفل باب السماح للدائن بالسرقة من المدين نظراً لأنه ضعفت نفوس الكثير من الناس وقد يستغل هذا المدخل من قبل بعضهم في ارتكاب جرائم السرقات وجرائم النصب والاحتيال بحجة أن له ديناً عند المجني عليهم، وإن كان لابد من الأخذ به واعتباره شبهة تدرأ الحد، ففي حالة واحدة وهي حالة ما إذا ثبت قطعياً مماطلة المدين وإصراره على ذلك ورفضه لكل الحلول بشرط ألا يزيد ما سرقه الدائن عن حقه بمقدار نصاب.

---

(٢) حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣٣٧/٤.

(٣) مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ١٦٢/٤.

(١) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ١٤٣/٦ ؛ شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ، مرجع سابق ، ٣٧١/٣.

بعد أن ذكرنا الشروط التي تتفق فيها الشريعة مع القانون فيما يتعلق بركن السارق، فإننا نشير إلى أن هناك حالة هامة تتعلق بجريمة سرقة السيارات تختلف فيها وترتبط بشرط القصد الجنائي ألا وهي حالة ما إذا سرق السارق سيارة بنية تملكها.

فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين السرقة بنية التملك أو السرقة لغرض آخر فإذا سرق سارق سيارة بقصد التنزه أو بقصد قضاء حاجة له فإنه يقطع إذا توفرت فيه جميع الشروط وانتفت الشبهات.[٢]

أما أهل القانون الوضعي فإنهم أفردوا هذه الحالة بحكم مستقل عن أحكام السرقة التامة ويرجع ذلك ؛ لأنهم كانوا في السابق لا يجرمون من استولى على سيارة بقصد استعمالها وإعادتها دون نية تملكها، إلا أنه لما لُمس تزايد حوادث الاستيلاء على السيارات لنفس القصد فقد رأى إعداد مشروع يتضمن إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (٣٢٣) مكرر)، تقضي بعقاب (كل من استولى بغير وجه حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين).[٣]

ثالثاً: نتائج المقارنة:

بعد أن استعرضنا مفهوم جريمة سرقة السيارات والسرقة منها وأركانها في الشريعة والقانون نستطيع أن نقول أن الشريعة لا تماثل القوانين الوضعية ولا تساويها ولا يصح أن تقاس عليها وأهم الاختلافات الأساسية بينهما كما يلي:

١- إن أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية وتجريمها من عند الله - سبحانه وتعالى – وتظهر فيها قدرته - جل جلاله - وكماله وعظمته وإحاطته - بما كان وما هو كائن، وعلمه بما هو صالح لخلقه، ولذا فإن تلك الأحكام صالحة لكل زمان ومكان، أما القانون فهو من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثم كانت أحكامه حيال هذه الجريمة عرضة للتغيير كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة أو وجدت حالات سرقات لم تكن منتظرة. إذاً القانون

---

(٢) سرقة المنفعة لنوفل ، مرجع سابق ، ص٨٦.

(٣) جرائم السرقة لخلاف ، مرجع سابق ، ص٢٤٣-٢٤٩ ؛ سرقة المنفعة لنوفل ، مرجع سابق ، ص٢٥٩-٢٦٩.

ناقص دائماً، ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما يستجد من جرائم.

٢- أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية وضعها على سبيل الدوام ولا تقبل التغيير والتبديل لأن واضعها - الله تعالى - لتنظيم شئون الجماعة، ولذا فإن هذه الميزة التي تميزت بها الشريعة تقتضي من الوجهة المنطقية أن تكون قواعدها ونصوصها مرنة وعامة بحيث تتسع أحكام السرقة لحاجـات الجماعـة في المحافظة على أموالهم وممتلكاتم مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت، فكما نعلم أن الشريعة الإسلامية مر عليها أكثر من أربعة عشر قرناً تغيرت خلالها الأوضاع أكثر من مرة، وتطورت الأفكار المتعلقة بجريمة السرقة، واستحدثت جرائم سرقات مختلفة وبأساليب متعددة، وظهرت قوانين وضعية واختفت أخرى، وتغيرت قواعد القانون حيال جرائم السرقة وحيال هـذه الجريمة بالذات، إلا أن الشريعة وقواعدها وأحكامها المتعلقة بالسرقة ظلـت أسمـى مـن مسـتوى الجماعات، وأكفل لحماية أموالهم وحقوقهم وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم.

أما أحكام السرقة في القانون فهي عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شـؤونها وسـد حاجاتا وهذا يتفق مع هدف الشريعة الإسلامية، إلا أن قواعد وأحكام القانون تكون متأخرة عن الجماعة، ولا تتغير بسرعة عند تطور جريمة السرقة أو أي جريمة أخرى مما يؤدي إلى عدم سدها لحاجات الجماعة.

ولعل أكبر مثال على ذلك إلحاق جريمة سرقة السيارات بدون نية تملكها بالسرقة بعد أن كانـت غير مجرمة، ومن الملاحظ على مواد وأحكام السرقة في القانون المصري والحديث أنه يحاول محاكاة الشريعة الإسلامية في أحكامها، والذي حد بهم إلى هذا هو تزلزل قواعدهم واضطرابها وعدم صـلاحيتها لسـائر الأزمنة، ولكي يرسوا قواعدهم حاولوا الاستمداد من الفقه الإسلامي، ولذا نجد بعض قواعـد القـانون منقولة حرفياً من الشريعة الإسلامية، مما يؤكد لنا معجزة الإسلام وخلود شريعته.

المطلب الثاني

مقارنة بين موقف الشريعة وموقف القانون من عقوبة سرقة السيارات

أولاً: نوع العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون:

١- العقوبة في الشريعة الإسلامية ومن ضمنها عقوبة سرقة السيارات تنقسم إلى نوعين:

أ- عقوبة حدية: **وهي قطع اليد من مفصل طرف الذراع من الكف وهذا باتفاق الفقهاء[١] -رحمهم الله -. والدليل على ذلك نص آية السرقة.**

ب- عقوبة تعزيرية: **وهي التي تطبق في حالة اختلال شرط من شروط القطع أو وجود شبهة أو نحو ذلك، وتقديرها تُرك لولي الأمر أو من ينوب عنه حيث جعلت الشريعة الباب واسعاً أمامه لكي يختار العقوبة المناسبة حسب ظروف الجاني وملابسات القضية، حيث يبدأ من أقل العقوبات تقديراً، كالنصح والتوبيخ والتهديد.. إلى أخطرها وهو القتل، فمن حق ولي الأمر أن يشدد في العقوبة التعزيرية وله الحق في أن يخففها العقوبة وله أن يوقفها؛ إذا كان رأى أن هذا يؤدب الجاني ويؤدي إلى إصلاحه.[٢]**

٢- العقوبة في القانون المصري:

تنقسم العقوبات التي يقرها القانون الوضعي "المصري" إلى أقسام مختلفة ومتنوعة حسب الزاوية التي ينظر منها لجريمة سرقة السيارة أو السرقة منها كما يلي:

أ- من حيث جسامة العقوبة تنقسم إلى :

١- جنايات وهي (الأشغال الشاقة "المؤبدة"- "المؤقتة"، السجن) وفي عقوبات جرائم السرقات يخرج الإعدام.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣٩٣/٥ ؛ الجصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، (د.ت) ، أحكام القرآن ، القاهرة : دار الصحف بالصادفية بالأزهر – تحقيق محمد الصادق ، ٦٩/٤-٧٠ ؛ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣٣٢/٤ ؛ مغني المحتاج للخطيب ، مرجع سابق ، ١٧٨/٤ ؛ شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ، مرجع سابق ، ٢٧٣/٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ٦٨٥/١-٦٨٧.

٢- جنح وهي (الحبس، الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنية).

ب- من حيث الحق الذي تصيبه العقوبة تنقسم إلى :

١- بدنية وهي (والضرب، والجلد)[1] وهذه العقوبة لم يعترف القانون المصري بها.

٢- العقوبة الماسة بالحرية وتنقسم إلى: (سالبة للحرية،مثل الأشغال الشاقة والحبس والسجن، ومقيدة للحرية بحيث يخضع لمراقبة البوليس ومنعه من ارتياد أماكن معينة).[2]

٣- عقوبة مالية:(وهي التي تصيب حقوق الجاني المالية بحيث يقر عليه دين، أو اقتطاع جزء من ماله وتسمى بالمصادرة).[3]

٤- عقوبات تمس بالشرف والاعتبار: وهي التي تأخذ من مكانة المحكوم عليه في جرائم السرقات في المجتمع بحيث تقلل من قيمته ومركزه وهي (التشهير بجريمته وإعلانها وإعلان عقوبتها بحيث ينشر الحكم الصادر في الجرائد).

ج- من حيث المدة وتنقسم إلى:

١- عقوبة مؤبدة، وحتى التي تصل إلى التأبيد أو طول حياة المحكوم عليه في جريمة سرقة سيارة.

٣- عقوبة مؤقتة: وهي العقوبة المحددة بفترة معينة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات إذا اقترنت بظروف مشددة.

د- من حيث كونها عقوبة أصلية أو إضافية وتنقسم لما يلي:

(٣،٢،١) شرح قانون العقوبات لحسني ، مرجع سابق ، ص٧٤٠ ؛ أبو العلا ، محمد ، (١٩٨٣م) ، النظرية العامة للعقوبة ، ص٥٢.

١- عقوبة أصلية: وهي العقوبة الأساسية والمباشرة لجريمة سرقة السيارات أو السرقة منها والتي تكـون منفردة في توقيعها، بحيث لا يكون القضاء بها معلقاً على عقوبة أخرى مع بيان نوعها ومقدارها.(١)

٢- عقوبة تبعية: وهي التي تلحق بالعقوبة الأصلية لجريمة السرقة دون النص عليها في الحكم.(٢)

٤- عقوبة تكميلية: وهي التي تلحق بجريمة سرقة معينة ولا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضـي عليها صراحة في حكمه.(٣)

ثانياً: أهداف العقوبة:

١- أهداف عقوبة السرقة في الشريعة تتنوع إلى عدة أنواع كما يلي:

أ- تحقيق الردع:

تعتبر جريمة السرقة ومن ضمنها سرقة السيارات اعتداء على أموال وحقوق مالكها، واسـتهتاراً وتنكراً لمبادئ الأخلاق والسلوك وإخلالاً بالأمن في المجتمع، وعندما نطبق حد السرقة على من سولت له نفسه ارتكابها فإننا نحقق ردعاً عاماً وقائياً، لبقية أفراد المجتمع حيال العوامل الدافعة لارتكاب هذه الجريمة فيحصل الامتناع عن ارتكابها فالوقاية خير من العلاج.

ب- تحقيق العدالة والرحمة:

عندما يوقع المجتمع عقوبة السرقة على سارق السيارة أو منها فإن ذلك يحقق العدل لأن السـارق اعتدى على أموال محمية ومصانة من قبل المقنن، وعلى ذلك فإنه يرد على عدوانه باعتداء عادل مقرر من عند الحكيم العليم لأنه لو لم يأخذ المجتمع على يد الجاني بالعقوبة الملائمة لرد عليه المجني عليه وهكذا حتى يقاوم المجتمع بحر الجرائم المختلفة.

(٣،٢،١) الفهوجي ، علي عبد القادر ، (١٩٨٥م) ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشـر ، ص ٢٣٤ ؛ النظريـة العامة للعقوبة لأبو العلا ، مرجع سابق ،ص٦١.

ولعل أبلغ ما يدل على عدالة الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [1]والحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن الرسولﷺعندما أهم قريش أمر المخزومية وأرسلوا أسامة بن زيد - رضي الله عنه - ليشفع فيها فقال المصطفىﷺ قولته المشهورة: (أتشفع في حد من حدود الله ؟! ثم قام فخطب وقال: يا أيها الناس إنما هلك من قبلكم أنهم كانوا: إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها).[2]

كما أن تنفيذ العقوبة في الذين يستحلون ممتلكات الغير فيه رحمة للمجتمع، كون تنفيذها يؤدي إلى إقرار الأمن والطمأنينة في ربوع الأرض مما يجعل كل فرد يقوم بالواجبات التي عليه يتمتع بكل حقوقه في جو أمني رادع، كما أن فيها رحمة للجاني لأن فرض العقوبة عليه منعه من التمادي في أفعاله المنافية لشرع الله وتكون فرصة لإعادته إلى طريق الصواب وعدم تركه على لأهوائه ونفسه الأمارة بالسوء.

ج- تحقيق فكرة الجبر:

راعت الشريعة الإسلامية من ارتكب بحقه جريمة سرقة، فجاءت بجبر المجني عليه بتعويضه عما سرق منه وفقد، دون أن يكون له الخيار بأن ينزل بالجاني مثل ما أنزل به كأن يسرق سيارته أو يسرق ما فيها انتقاماً،كما جاءت بردع الجاني حتى لو أن العقوبة الحدية درءت عنه كون فعله يعد اعتداء على المجتمع وأمنه[3].

د- إصلاح حال الجاني:

حين نقوم بتوقيع العقوبة على السارق فإننا ننفذ حكم الله بين عباده الخلائق التي من أجل أهدافها تقويمه وإصلاحه لكي لا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى ويصبح عضواً فعالاً في المجتمع، وليس الهدف من توقيعها الانتقام منه وإهلاكه.

---

(١) سورة النساء الآية (٥٨).

(٢) حديث سبق تخريجه ص٢٢.

(٣) بلال ، أحمد عوض ، (١٩٨٣م) ، علم العقاب ، دار الثقافة العربي ، ص١٣٢.

٢- أهداف عقوبة السرقة في القانون متعددة كما في الشريعة وهي على النحو التالي:

أ- تحقيق الردع:

تهدف العقوبة في القانون إلى تحقيق الردع العام بإنذار المجتمع كافة بأهميتها وبما تحدثه من إيلام يصيب الجناة وخوفاً على المجرمون المحتملون من تقليد الجناة.[1] كما تهدف إلى تحقيق الردع الخاص وذلك من خلال الإيلام الذي يصيب المحكوم عليه من جراء ارتكابه لجريمته، أو بمعنى آخر هو الأثر المباشر للعقوبة عندما يحكم على شخص معين في بدنه أو حريته أو في ماله.

ولقد أثارت فكرة الردع جدلاً كبيراً في المجتمع وتبلورت آراء العلماء في مدارس مختلفة من ناحية أغراض العقوبة نتج عن تلك الآراء عدة مدارس جنائية متنوعة مثل.. (المدرسة التقليدية الأولى، والمدرسة التقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية، والمدرسة التوفيقية، وأخيراً حركة الدفاع الاجتماعي) وجميع هذه المدارس تفاوتت آرائها حول تشديد العقوبة وعدم النظر إلى الجاني أو تخفيفها وعدم النظر إلى المجني عليه إلا أنهم جميعاً أجمعوا على ضرورة الردع على ألا يكون هذا الردع هو الغرض الوحيد، أي: انتهجوا نهج الشريعة الإسلامية في ذلك.

ب- تحقيق العدالة:

تسعى جميع المجتمعات تحقيق العدالة في جميع نواحي حياتنا ومنها مكافحة الجريمة، فهي ترى أن الجريمة شر يحل بالمجتمع ويجب أن يواجه بشر أخر وذلك يتمثل في العقوبة، حتى يعود التوازن الاجتماعي نتيجة لذلك. ولذا فإن تجاوز العقوبة للعدل فيه جرح لشعور الجماعة بالعدالة، وكذلك تجاوز العقوبة لما هو مقيد فيه ضرر كبير للجماعة.[2]

وهذا بدوره جعل المقنن يسعى إلى إيجاد عقوبات تكون كفيلة بتحقيق مبدأ العدالة في المجتمعات وذلك فيما يتعلق بجريمة سرقة السيارات، ولذا فإن القانون في تغير دائم في أحكامه ومواده وفقاً للتطورات والمستجدات التي تطرأ على جرائم السرقات المختلفة.

ج- إصلاح الجاني:

معنى إصلاح الجاني في القانون هو محاولة رد اعتباره ليأخذ دوره الطبيعي في المجتمع من الناحية المعنوية والاجتماعية، بحيث يكون مدركاً لمسؤولياته تجاه نفسه وتجاه الآخرين، ومحاولة التقليل من الأضرار الناتجة عن عقوبة سلب الحرية من خلال مساعدته في كسب عيشه وغرس التوجه الديني في نفسه وتهذيب خلقه ليكون عضواً صالحاً في المجتمع.[3]

---

(١) علم العقاب لبلال ، مرجع سابق ،ص١٠٢-١٠٣.

(٣،٢) نفس المرجع سابق ، ص١٠٠ ص١٠٨-١١٤.

ثالثاً: الأهداف المشتركة لعقوبة جريمة سرقة السيارات بين الشريعة والقانون:

١- تحقيق الردع العام والخاص:

تشترك الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في فكرة الردع العام والخاص كهدف من أهداف العقوبة، إلا أن العقوبة في الشريعة الإسلامية وخصوصاً عقوبة القطع عندما يحضرها طائفة من المؤمنين تحدث ردع عام مباشر وتشكل بذلك باعثاً ومانعاً يقاوم البواعث الإجرامية الدافعة لارتكاب جرائم السرقات، ونتيجة لذلك يمتنع الفرد عن مخالفة ما أمره الله به من البعد والحذر من هذه الجرائم، ويتحقق بعد ذلك الحماية والوقاية للمجتمع من شرور الجريمة، كما أن في تطبيق العقوبة الحدية بحق الجاني دوراً كبيراً في تحقيق الردع الخاص، ولها مردود كبير في إصلاح حاله وإعادته كفرد صالح في المجتمع، وذلك بتحريكها لأحاسيس داخلية تؤدي إلى تحريك نزعات الخير وتنشيطها لكي تقاوم نزعات الشر التي دفعته إلى ارتكاب جريمة السرقة كي لا تقطع يده مرة أخرى، وكذا عند رؤيته في كل يوم ليده وقد قطعت، فإن ذلك يكون مانعاً له ومحركاً لأحاسيسه بالندم حيال الذنب الذي ارتكبه لا سيما إذا تم التنفيذ في بيئة إسلامية ومجتمع مسلم، ويصبح دور المجتمع عامل مساعد للجاني لكي يقبله عضو صالح، ولا يضيق عليه ولا يحرمه من أسرته وأطفاله ورزقه ويساعده في إعادته لوضعه السابق.

وأما في القانون الوضعي فقد اختلفت الآراء حول فكرة تحقيق الردع العام فمنهم من عارض هذه الفكرة ومنهم من أيدها، أي أن القانون يختلف عن الشريعة في هذه الفكرة في أنه لا يوجد فيه قاعدة إلزامية ثابتة في العقاب.

أما فيما يتعلق بالردع الخاص فإن الأمر مختلف في القانون عنه في الشريعة الإسلامية حيث إن القانون نفسه عجز عن تحقيق هذا الردع لأن العقوبات الأساسية في الأنظمة الوضعية هي العقوبات السالبة للحرية، والتي تطبق على الجاني داخل محيط إجرامي وهو السجن مما دفع الدول إلى استحداث بعض الأساليب التي تهدف إلى تحسين المعاملة العقابية داخل المنشآت الإصلاحية للسجناء خلال فترة التنفيذ بغية تأهيلهم للعيش ضمن أفراد المجتمع، ومع ذلك فالملاحظ أن عقوبة السجن لم تحقق التأهيل بل تخلق أحياناً مجرماً أشد إجراماً من وضعه السابق لاحتمال التأثير والتأثر بينه وبين السجناء، وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية تحقق غرض الردع العام والخاص بصوره أكمل وأدق وأشمل عند تطبيق حد السرقة

على الجناة، بخلاف الأنظمة الوضعية التي يشوبها القصور والتخلف وإن اشتركت مع الشريعة في بعض الأغراض لكنها لا تسايرها ولا تبلغ مداها في الردع ومكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.[١]

٢- تحقيق العدالة:

تقف الشريعة الإسلامية موقفاً وسطاً، فهي تنظر عند تطبيق عقوبة السرقة للجاني والمجني عليه والمجتمع والقيم ومصالح المجتمع، لأن هؤلاء هم أطراف في الموضوع ومعالجته ككل يعطي حكم كامل، كما أن العدالة قيمة ثابتة في الشريعة لا يصح التخلي عنها حتى أمام الأعداء فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾.[٢]

أما في القانون فقد تباينت الآراء حول العدالة فمنهم من يرى أن غرض العقوبة تحقيق العدالة، ومنهم من يرى أنها الغرض الوحيد للعقوبة، ومنهم من يهجر غرض العدالة تماماً بحيث جعل الجاني ضحية لظروف بيئته وخلقته فلا يحال لعقابه.

رابعاً: الخصائص التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية:

١- الرحمة:

من خصائص عقوبة السرقة - وأي نوع من أنواع العقوبات في الشريعة التي تنفرد بها عن الأنظمة الوضعية - الرحمة، فالرحمة في الشريعة الإسلامية شاملة وعامة لكل أفراد المجتمع ومنهم المجني عليه والجاني فهي تصون حقوق كل منهما، فمن ناحية الجاني (السارق) عندما يرتكب جريمة سرقة سيارة، فإنه لابد أن يكون الإثبات بالطرق الشرعية لكي يكون مسؤولاً، وهناك ضمانات لحقوق المجني عليه، وكذلك لابد أن تتوافر جميع أركان وشروط السرقة حتى يتم تطبيق الحد وإلا درئ الحد عن الجاني.

---

(١) الصاعدي ، راجي محمد سلامة ، (١٤٠٦-١٤٠٧هـ) ، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص٥٢-٩٣.

(٢) سورة المائدة آية (٨).

أما من ناحية المجني عليه فقد دعت الشريعة إلى جبر خاطره لكي تخفف عنه آثار جريمة السرقة برد ما سرق منه إليه إن وجد، أو تعويضه عن الأضرار التي لحقت به حتى يكون هناك إنصاف له كونه المعتدى عليه وأكثر المتضررين من السرقة، وحتى لا يكون عدم انصافه دافعاً له للانتقام من المعتدي عليه (الجاني) أو المجتمع فتتداعى الأمور إلى المزيد من الجرائم التي قد تكون في الجسامة أكبر من جريمة السرقة.

وهذا ما يميز الشريعة عن جميع القوانين الوضعية ومن ضمنها القانون المصري، كـون القـوانين الوضعية جعلت من أهم أساسياتها التي ترى أن فيها رحمة (العناية بالجاني) بتطبيـق مبـدأ الرحمـة عليـه والاهتمام بأوضاعه وتجاهل المجني عليه وقيم المجتمع وهذا يعتبر ظلماً وليس رحمة.

٢- الخصائص الأخروية للعقوبة:

من الخصائص التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية وتتميز بها عن جميع القوانين والأنظمة (الخصـائص الأخروية للعقوبة) قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (١) وتنقسم إلى قسمين هما:

أ- عقوبة مؤبدة: وهي ما خصص لمحرمات وعلى الكفر عموماً والدرجات تتفاوت في العذاب وهو ليس محور بحثنا.

ب- عقوبة مؤقتة: وهي ما جعل الله لبعض عباده المؤمنين الذين عصوه ووافتهم المنية وهم لم يتوبوا مـن عصيانهم ولم يغفر لهم الله لحكمته. قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٢) وهؤلاء العصاة منهم من تكون معصـيته ارتكاباً لجريمة سرقة ولم يُتب عنها.

---

(١) سورة المؤمنون آية (١١٥).

(٢) سورة الجاثية آية (٢١).

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق العقوبة الحدية هل هي كفارة لمن تطبق عليه، لاختلافهم في آية المحاربة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١] فالبعض جعل هذه الآية قاعدة بحيث طبقوها على كافة الحدود ويرون أن تطبيق الحد على مرتكبه لا يسقط العقوبة الأخروية، والبعض الآخر يرون أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه، والذي يظهر والله أعلم أن الراجح أن الحد إذا نفذ على الجاني في الدنيا يكون كفارة له وسلامة له من العقوبة الأخروية.[٢]

---

(١) سورة المائدة آية (٣٣).

(٢) أبو زهرة ، محمد ، (د.ت) ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٥٨.

الفصل الرابع

(الجانب التطبيقي مناقشة وتحليل)

قضايا سرقات سيارات

من واقع أحكام القضاء في منطقة الرياض

تمهيد:

سوف يتضمن هذا الفصل عرضاً لحالات قضائية من واقع القضاء في محاكم الرياض بحيث تتضمن كل قضية من هذه القضايا جريمة سرقة سيارة أو السرقة منها ونبين ما صدر فيها من قرارات وأحكـام ثم نقوم بتحليلها لمعرفة مدى تطبيق حد السرقة في هذه الجريمة ودور العقوبة التعزيرية في ردع الجناة ومنعهم من العودة لتلك الجريمة ومدى الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات، وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى ما يلي:

١- أن الحالات القضائية المذكورة في هذا الفصل قد تم أخذها من سجلات محاكم الرياض.

٢- استبعاد الباحث الأسماء الحقيقية لأصحاب القضية وكل ما يدل على هويتهم واستعاض عن ذلك بالرمز لأسمائهم بحروف هجائية.

٣- القضايا المذكورة في هذا الفصل أوردت بنصها الحرفي كما وردت في السجلات إلا ما تقتضيه ضرورة الاختصار وتم ترتيبها حسب تاريخ الحكم.

القضية الأولى

قرار شرعي

رقم:١١

تاريخ:١٤١٣/١/٧هـ

الحمد لله وحده وبعد: لدى القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض وبناء على المعاملة الواردة من إمارة رقم ٤٧٥٧ بتاريخ ١٤١٢/٢/١٩هـ وفي يوم الاثنين الموافق ١٤١٢/١٢/٢٨هـ حضر المدعي العام وادعى على المتهمين الحاضرين معه كل من (أ) البالغ من العمر ٢١سنة، و(ب،جـ) البالغان من العمر ١٩سنة، و(د،هـ،و) والبالغين من العمر ١٧سنة. وقد تضمنت دعواه بأن المتهمين (ب،جـ،د،و،هـ) بالاشتراك مع المدعى عليه (أ) قاموا بسرقة عدة سيارات وخروف على فترات متفاوتة في كل من مدينة الرياض والقريات وقد اعترفوا بذلك شرعاً وطلب المدعي العام مجازاة المتهمين المذكورين والتشديد عليهم لقاء قيامهم بالسرقة لاسيما أن بعضهم قاموا بعدة سرقات، وأيضاً لوجود سوابق على الحدثين (ب،هـ) ولم يرتدعوا حيث سبق أن صدر بحقهم قرار شرعي بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٢هـ يتضمن سجنهم لمدة أربعة أشهر وجلدهم ٧٩سوطاً مفرقة لقاء قيامهم بمحاولة السرقة من أحد المحلات التجارية هذه دعوى المدعي العام، وعليه جرى التوقيع.

وبسؤال المدعى عليهم عن تلك الدعوى أجابوا جميعاً بأن جميع ما ذَكر المدعى عليهم عن تلك الدعوى صحيح جملة وتفصيلاً إلا أن بعضهم أنكر قيامهم بسرقة بعض السيارات واشتراكه مع البعض. فجرى سؤال المدعي العام هل لديه بينه على ما أنكره بعض المدعى عليهم؟ فأجاب: بأنه ليس لدي من بينة سوى ما في الدعوى، وأوراق المعاملة من اعتراف منهم ثم جرى سؤال المدعي عليهما (أ،و) اللذان سرقا خروف عن كيفية السرقة فأجابا بأنهما أخذا الخروف من حوش داخل مزرعة وكانت تلك المزرعة مفتوحة والحوش أيضاً غير مقفل. جرى رفع الجلسة وأجلت ليوم الأحد الموافق ١٤١٣/١/٥هـ، وفي نفس اليوم المحدد حضر المدعي العام والمدعى عليهم وجرى سؤال المدعي عليهما (أ،و) هل كان بالمزرعة حارس حين قيامهم بسرقة الخروف؟ فقالا لا.

الحكم: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإطلاع على المعاملة وحيث صادق المدعي عليه (أ) على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً. وحيث أنه محور الارتكاز في جميع هذه السرقات وحيث صادق بقية المدعى عليهم على كل دعوى المدعى العام، وحيث أن سرقة السيارات منتشرة في هذا البلد وخاصة ممن هم في سن المدعى عليهم مما أدى إلى خوف الناس على أموالهم وسياراتهم وحيث أن جميع ما ورد في

دعوى المدعي العام من السرقات (لا تتوفر فيها شروط القطع في السرقة) وحيث أن المدعى عليهم (ب،د،هـ) لديهم سابقة عوقبوا عليها مع أخذ التعهد عليهم ولم يرتدعوا، لذا فقد قرر القاضي تعزير المدعى عليهم تعزيراً رادعاً وجابراً وزاجراً لهم وزاجراً لأمثالهم على النحو التالي:

أولاً: تعزير المدعى عليه (أ) بالسجن لمدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ دخولهم السجن، وجلده سبعمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى شهر.

ثانياً: تعزير المدعى عليهم: (د،هـ،و) بالسجن لمدة ست سنوات وجلد كل واحد منهم ستمائة جلده على دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى شهر.

ثالثاً: تعزير المدعى عليه (ب) بالسجن لمدة خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى شهر.

رابعاً: تعزير المدعى عليه (جـ) بالسجن ثلاث سنوات وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى شهر، على أن يجلد جميع المدعى عليهم في مكان عام بالبلد وأمام ملأ من الناس. وبعرض الحكم على جميع الأطراف قرروا قناعتهم به وعلى ذلك جعل التوقيع في يوم الاثنين ١٤١٣/١/٦هـ، وانتهت القضية بذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاضي المحكمة

تحليل المضمون:

بعد استعراض القضية ومنطوق الحكم الصادر في حق المدعى عليهم فيها يتضح ما يلي:

أولاً: أن القضية ثبتت بإقرار المدعى عليهم جميعاً واعترافاتهم المصدقة شرعاً.

ثانياً: أن المدعى عليهم اعترفوا بسرقة أكثر من سيارة كما أن المدعى عليهما (أ،هـ) اعترفا بسرقة خروف من مزرعة إلا أن حد السرقة درأ عنهم لعدم توافر شروط القطع في تلك السرقات.

ثالثاً: حرص القاضي على تشديد الحكم في التعزير بالسجن والجلد على المتهمين للأسباب التالية:

١- شدد الحكم على المتهم (أ) لكونه الرأس المدبر وهو محور الارتكاز في جميع سرقات السيارات وسرقة الخروف.

٢- شدد الحكم على (د،هـ،و) لثبوت اشتراكهم في غالب جرائم سرقات السيارات وثبوت اشتراك (و) في سرقة الخروف، ولوجود سابقة سرقة على (هـ،و).

٣- شدد الحكم على (ب) لاشتراكه في سرقة سيارات ووجود سابقة سرقة عليه.

٤- المتهم (جـ) شدد الحكم عليه إلا أنه أقل المتهمين عقوبة لكون مشاركته اقتصرت على سرقة سيارات فقط.

رابعاً: تضمن حكم القاضي أن يكون الجلد علناً أمام ملأ من الناس، وذلك من أجل أن يرتدع غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم مثل ذلك.

القضية الثانية

قرار شرعي رقم: (٣/١٤/ق)

تاريخ:١٤١٧/١/٣هـ

الحمد لله وحده وبعد: لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه السجين (أ) قائلاً في دعواه أنه بتاريخ ١٤١٦/١٠/٣٠هـ كلف المدعى عليه (أ) بحراسة سيارة هونداي في حجز مركز الشرطة (جهة التحقيق في القضية) فقام بسرقة بعض الأغراض من السيارة وهي (نظارة شمسية وزجاجتي عطر وقلم ومناديل معطرة) وقد أدانه التحقيق بما نسب إليه للأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافه المصدق شرعاً بالسرقة.

٢- محضر التفتيش المتضمن العثور على المسروقات مخبأة في سيارته.

٣- المحضر المعد من فرد البحث الذي يؤكد فيه مشاهدته للمدعى عليه وهو يقف بجانب السيارة وظهر عليه أثار الارتباك لفترة.

وحيث أن ما أقدم عليه يعد فعلاً محرماً وخيانة لأمانة عمله المكلف به وواجبه الوظيفي ومعاقباً عليه شرعاً فقد طلب المدعي العام الحكم عليه بما يستحقه شرعاً. وبسؤال المدعى عليه من قبل القاضي عن الدعوى أجاب بصحة أنه كان خفيراً عل حجز السيارات وأنه ذهب لصلاة الفجر، وفي الصباح تبين أنه قد سرق بعض الأغراض من إحدى السيارات كما هو مذكور في الدعوى وذكر أنه لم يسرقها ولم يدرعنها وبالبحث وجدت تلك الأغراض مخبأة في سيارته، وأنه لم يخبئها ولم يكن يعلم عنها شيئاً ويعتقد أن أحد أعدائه قد سرقها ووضعها في سيارته حتى يثبت عليه هذه التهمة وأنه اعترف بالسرقة بسبب التعذيب وصادق على اعترافه في المحكمة بسبب وعد المسئولين في المركز بإطلاق سراحه.

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق المعاملة من قبل القاضي، حكم على المدعى عليه بالسجن ثلاثة أشهر من تاريخ القبض عليه وجلده ستين جلده وأن يؤخذ عليه التعهد اللازم بعدم العودة لمثل ما حصل منه وبعرض الحكم على الطرفين قررا قناعتهما به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي

تحليل المضمون:

بالإطلاع على القرار الشرعي ومنطوق الحكم يتضح الاتي:

١- أن السرقة تمت من قبل أحد رجال الأمن المكلفين بحراسة السيارات داخل مواقف عامة مراقبة بالكاميرات ولذا فإنه في مثل هذه الحالة أصبح الجرم جرمان (سرقة، وخيانة أمانة).

٢- ثبوت جريمة السرقة باعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً، ووجود عدة قرائن تدينه.

٣- عدم إشارة القاضي إلى درء الحد عن السارق أي أنه لم يعتبر وجود السيارة في مثل تلك المواقف وهي تحت حراسة محرزة.

٤- لم يشدد القاضي حكم التعزير على المدعى عليه وقد يرجع ذلك إلى أن الأشياء المسروقة غير ثمينة ولعدم وجود سوابق مسجلة عليه.

القضية الثالثة

قرار شرعي رقم: (١٠٠/١٤/و)

تاريخ:١٢/٥/١٤١٨هـ

الحمد لله وحده وبعد: في يوم الأربعاء الموافق ١٤١٨/٥/٩هـ ولدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام وادعى على الحاضرين معه السجينان الأخوان (أ ، ب) بأنه قبض عليهما لقيامهما بالتخطيط لسرقة سيارة من نوع (كروان رويال) عائدة للمجني عليه وذلك بعد استعارتها منه تم سرقتها من أمام منزل مالكها المجني عليه وتم الذهاب بها إلى مدينة الدمام وبيعها في أحد المعارض، وبعد أن انتحل (أ) شخصية صاحب السيارة مستغلاً وجود بطاقة العائلة بها ووجود الشبه بينهما ثم اقتسما المبلغ وقد اعترفا بذلك، واعترف (ب) بشراء سيارة أخرى من طرف ثالث مع علمه أنها مسروقة وبالبحث في سوابقهما وجد على (أ) سابقة لواط واعترف (ب) بوجود سابقة سرقة خزنة حديدية حكم فيها بأربع سنوات كما أنه موقوف - وقت نظر القضية - على ذمة قضية سرقة أخرى بالمنطقة الشرقية، وقد طالب المدعي العام مجازاتهما شرعاً.

وبسؤال المدعى عليهما عن الدعوى أجاب (أ) بأنه لم يستعر السيارة ولم يعمل نسخة لمفتاحها ولم يسرقها وإنما جاءه أخوه المتهم (ب) ومعه سيارة صديقه المجني عليه وقال أنه سرقها ويريد بيعها وكان في السيارة بطاقة العائلة الخاصة بالمجني عليه وصورته تشبهه فاتفقا الاثنان على بيعها، وباعاها في أحد معارض الدمام بمبلغ أربعين ألفاً واقتسما المبلغ بحيث أصبح نصيبه خمسة عشر ألف ريال ونصيب (ب) الباقي وذكر أن السابقة المسجلة عليه صحيحه كما أجاب المدعى عليه (ب) بقوله: أن المجني عليه صديقه وأنه استعار منه سيارته واستعملها ثم استعارها منه أخوه (أ) وأعادها له وأخبره أنه نسخ مفتاحاً على مفتاح السيارة من أجل سرقتها وبيعها فوافق على ذلك بشرط أن يتقاسما القيمة ثم أعاد السيارة لصاحبها المجني عليه وبعد عدة أيام سرق أخوه (أ) السيارة من أمام منزل صاحبها وكان معه شخص آخر وقاما ببيعها في المنطقة الشرقية وأما هو فلم يشترك في سرقة السيارة وبيعها، وقد أخبره أخوه (أ) بأنه باع السيارة بأربعين ألف ريال وأعطاه خمسة وعشرين ألف منها، وأما ما يتعلق بالسيارة الكابرس فقد أقر أنه اشتراها من شخص يعرفه أخبره أنها مسروقة من الخفجي، وأنه الآن مسجون بسبب سرقة سيارة أخرى، وأما سابقة سرقة خزنة فغير صحيح وأنه ليس عليه سوابق. وقد قرر المدعي العام أنه ليس لديه سوى ما هو مذكور.

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق المعاملة فقد حكم القاضي بتعزير كل واحد من المدعى عليهما بالسجن سنة وستة أشهر تحتسب منها فترة توقيفهما بسبب هذه القضية وأن يجلد

كل واحد منهما ثلاثمائة جلدة موزعة على خمس فترات متساوية في العدد ويكون بين كل فترتين أسبوع وبعرض الحكم على الطرفين قررا قناعتهما.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قاضي المحكمة

تحليل المضمون:

بعد الاطلاع على القرار الشرعي ومنطوق الحكم في تلك القضية يتضح ما يلي:

١- أن المتهمين اعترفوا بالتخطيط وسرقة سيارة النبي عليه ولم يمنعهم من ذلك معرفتهم له مما يدل على تأصل الإجرام فيهم.

٢- ثبوت وجود سابقة على المتهم (أ) وهي سابقة لواط ومع ذلك لم يرتدع، وأيضاً ثبوت قيام المتهم (ب) بشراء سيارة مسروقة وسجنه في سرقة سيارة أخرى.

٣- عدم إشارة القاضي إلى درء الحد عن الجناة وإنما أشار بالحكم بالتعزير مباشرة ويرجع ذلك - والله أعلم - لعدم اعتبار السيارة محرزة مع أنها كانت تقف أمام منزل مالكها ومغلقة.

٤- شدد القاضي حكم التعزير على الجانيين حتى يرتدعا عن العودة لما بدر منهما إلا أنني أعتقد أنه غير كافٍ لردعهما.

القضية الرابعة

قرار شرعي رقم: (٣٤٥/٧/ق)

تاريخ:٢١/١٢/١٤١٨هـ

الحمد لله وحده وبعد: في يوم الأربعاء الموافق ١٨/١٢/١٤١٨هـ حضر لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض المدعي العام وادعى على الحاضر (أ) بأنه بتاريخ ٨/١٠/١٤١٨ قبض عليه من قبل الشرطة لقيامه بصدم عمود إشارة ضوئية وهو بحالة غير طبيعية واتضح أن السيارة التي بحوزته مسروقة من أحد المواقف العامة ومعمم عنها، وقد أسفر التحقيق معه عن إدانته بسرقة سيارة من نوع (هوندا) أثناء وقوفها وهي في حالة تشغيل والهروب بها لمحافظة الخرج وارتكابه لحادث مروري وهو بحالة سكر ومحاولته للهروب بعد ذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافه المصدق شرعاً بسرقة السيارة وشرب المسكر نوع كولونيا.

٢- محضر الاستشمام المدون ضده.

٣- محضر الجهة القضائية المتضمن القبض على المذكور لصدمه العمود وهو بحالة غير طبيعية.

٤- ما جاء في أقوال المبلغ والذي يعمل في شركة تأجير سيارات من أنه شاهد المتهم ويعرف أوصافه ومحل عمله، نظراً لأنه حضر لاستئجار سيارة لأنه يريد أن يذهب للخرج، كما اتضح أنه يوجد على المذكور تسع سوابق منها اثنتان سرقة سيارات، وقد طالب المدعي العام إثبات ما أسند إليه شرعاً والحكم عليه بالعقوبة التعزيرية لقيامه بالسرقة والتشديد في ذلك لكثرة سوابقه، وكذلك الحكم عليه بحد المسكر وإثبات إدانته بقيادة السيارة وهو بحالة سكر وإفهامه أن عقابه على ذلك عائد للجهات المختصة، وبسؤال المدعى عليه من قبل القاضي قال لا صحة لما ذكره المدعي العام في دعواه من أنه شرب المسكر وسرق السيارة التي ذكرها في دعواه وأن السيارة قد أخذها من شخص هندي يعمل لدى شركة التأجير حيث اتفق معه على استئجارها منه ولم يكتب عقد بينهما بذلك، ومكثت السيارة معه مدة أسبوع وسافر عليها لمحافظة الخرج وأثناء سيره بأحد الشوارع اصطدم بعمود إشارة كونه كان مسرعاً والطريق يوجد به أثر زيت، كما صادق على صحة سوابقه فطلب القاضي من المدعي العام البينة فأجاب بأن لديه اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً وبالإطلاع عليه وجد أنه يتضمن صحة الدعوى، وبسؤال المدعى عليه عنه أفاد أنه اعترف بذلك ولكن يرجع ذلك بسبب الضرب، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وعلى ما جاء بأوراق المعاملة، وحيث اعتراف المدعى عليه شرعاً بصحة ما جاء في دعوى المدعي العام من سرقته للسيارة وشربه للمسكر، وحيث أن رجوعه

شبهه يدرأ عنه الحد بموجبها (حد الخمر) ونظراً لقوة التهمة في حقه وكثرة سوابقه وتنوعها مما يدل على عدم استقامته وضعف وازعه الديني وأنه مازال بحاجة إلى إصلاح وتقويم، لذا فقد قرر فضيلة القاضي ما يلي:

أولاً: درء حد الخمر عن المدعى عليه نظراً لرجوعه عن اعترافه المصدق شرعاً.

ثانياً: قرر تأديبه لقاء ما بدر منه وسوابقه بسجنه سنتين من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثمائة وخمسين جلدة مفرقة على خمس فترات متساوية بين كل فترة وأخرى عشرة أيام.

ثالثاً: يترك جزاؤه لقيادة السيارة وهو بحالة سكر لولي الأمر.

رابعاً: أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما حصل منه، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي

تحليل المضمون:

بالاطلاع على القرار الشرعي ومنطوق الحكم اتضح ما يلي:

١- ارتكاب المدعى عليه جريمتين عقوبتهما حدية إذا توافرت فيهما كامل الشروط وانتفت الشبهات.

٢- ثبوت جريمة السرقة والسكر على المدعى عليه باعترافه المصدق شرعاً ووجود قرائن متعددة عليه كما أنه له سوابق متعددة من ضمنها سرقة سيارات، مما يدل على عدم ارتداعه بالعقوبات الحدية والتعزيرية السابقة التي طبقت بحقه.

٣- ذكر القاضي أنه درأ حد المسكر عن المدعى عليه لرجوعه عن اعترافه، ولكنه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى درئه حد السرقة مع أن السيارة سرقت من أحد المواقف التي عليها حراسات، وأيضاً سرقت بوجود حافظ بالقرب منها وهو الموظف الذي يقوم بتأجير السيارات.

القضية الخامسة

قرار شرعي رقم: (٧٥/١٠/ق)

تاريخ:١٤٢٢/٣/٢٤هـ

الحمد لله وحده وبعد: لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٢/٣/١٩هـ حضر المدعي العام وادعى على (أ) أنه قبض عليه بتاريخ ١٤٢٢/١/٣هـ نائماً داخل سيارة فورد وتبين أنها مسروقة وصادر عليها تعميم وأنه بالتحقيق معه أنكر سرقته للسيارة مدعياً أنه قدم من نجران لطلب المساعدة من أهل الخير وسكن بعض الشقق المفروشة حتى انقضت نقوده فوجد السيارة المذكورة مفتوح بابا ودخل فيها ونام حتى تم القبض عليه، وببحث سوابقه عثر على عشر سوابق مختلفة مسجلة عليه وطالب المدعي العام إثبات ما أسند إليه وتعزيره بما يردعه ويزجر غيره والتشديد عليه لقاء سوابقه التي لم تردعه عقوبتها كون ما أقدم عليه فعلاً محرماً ومعاقباً عليه. وباستجواب المدعى عليه (أ) من قبل القاضي أجاب بقوله أنه يعمل في مدينة نجران في نقل ملكيات السيارات وأنه حضر لمدينة الرياض لطلب المساعدة من أهل الخير وفي ليلة من الليالي أصاب ملابسه بعض البلل نتيجة للمطر وشاهد السيارة الواردة في الدعوى مفتوحة فدخل فيها لأجل الحماية من المطر ثم نام فيها وحضرت الدوريات الأمنية وقبضت عليه وهو بذه الحالة، وأما ما ورد في الدعوى عن قيامه بسرقة السيارة فهو غير صحيح هذا ما أجاب، وبرجوع القاضي إلى أوراق معاملته وجد أن محضر القبض قد ورد فيه أن السيارة كانت بحالة تشغيل حين وجود المدعى عليه فيها كما وجد في محاضر التحقيق أن المدعى عليه قد أقر بوجود أغراضه في السيارة كما وجد أن السيارة قد تم الإبلاغ عن سرقتها والتعميم عليها في نفس اليوم الذي تم فيه القبض عليه.

وبناءً على ما تقدم فقد قرر تعزير المدعى عليه (أ) بما نسب إليه وبناء على سوابقه بسجنه لمدة سنة ونصف اعتباراً من تاريخ دخوله السجن وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات متساوية وبين الفترتين عشرة أيام وبعرض الحكم على (أ) قرر قناعته به.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القاضي

تحليل المضمون:

بعد الاطلاع على القرار الشرعي ومنطوق الحكم في تلك القضية يتضح ما يلي:

١- أنه تم القبض على المتهم وهو متلبس بجريمة سرقة سيارة لكون جميع ملابسات القبض تشير إلى ذلك مع أنه أنكر قيامه بالسرقة.

٢- من ملابسات القضية يتضح أن المتهم المذكور ممن تأصل الإجرام فيه والدليل على ذلك إنكاره لسرقة السيارة، مع أن ملابسات القضية تشير إلى أنه من ارتكب السرقة والملابسات هي عدم تبريره لسبب وجوده داخل السيارة وهي في حالة تشغيل مع ثبوت أن البلاغ والتعميم على السيارة تم في نفس يوم القبض، وقناعته بالحكم وعدم اعتراضه عليه بالإضافة إلى وجود عشر سوابق مختلفة مسجلة عليه وهذا ما يؤكد تأصل الإجرام فيه.

٣- لم يشر القاضي إلى درء حد السرقة عن المتهم ولا إسقاطه، ويرجع ذلك - والله أعلم - لما سبق وأن ذكرنا من عدم اعتبار السيارة حرزاً بنفسها أو محرزة بمكان وقوفها.

القضية السادسة

قرار شرعي رقم: (١٤٧/١٧/ق)

تاريخ:١٤٢٢/٦/١٥هـ

الحمد لله وحده وبعد: لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض في يوم الاثنين ١٤٢٢/٦/١٥هـ حضر المدعي العام في دائرة الادعاء العام بمنطقة الرياض وادعى على المدعو (أ) البالغ من العمر ٢٣سنة والموقوف بتاريخ ١٤٢٢/٤/١٦هـ بسرقة سيارة حيث أنه بتاريخ ١٤٢٢/٤/١٤هـ حضر لمركز الشرطة المدعي (ب) مبلغاً عن سرقة سيارته نوع (كامري) موديل ٢٠٠١ وفي وقت لاحق قبض على المدعي عليه (أ) من قبل أحد فرق الدوريات الأمنية وبتفتيش السيارة المسروقة ضبط بحوزته قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر وتم بعثها لإدارة مكافحة المخدرات لإكمال ما يخصهم وعثر على جميع الأغراض الخاصة بالمني عليه (ب) المبلغ الموجود حال سرقتها. وباستجواب المدعى عليه (أ) أقر بسرقته للسيارة حيث شاهدها واقفة بجوار ورشة وأبوابا غير مقفلة ومفتاح السيارة بمكان التشغيل ومحركها يعمل فركِب فيها وهرب با إلى أن قُبض عليه وقد صدق إقراره شرعاً، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه شرعاً وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق وحيث أن ما أقدم عليه المذكور يعتبر عملاً محرماً ومعاقب عليه شرعاً لذا فقد حكم عليه بالعقوبة التعزيرية التي تردعه وتزجر غيره. وبعرض ذلك على المدعي عليه أجاب بصحة ما ذكره المدعي العام وأبدى توبته وعدم عودته لمثل ذلك، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة حيث اعتراف المدعى عليه بسرقة السيارة المذكورة وهي بحالة تشغيل، لذا فقد حكم القاضي عليه بسجنه ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه وبجلده مائة وخمسين سوطاً مفرقة على ثلاث فترات بين كل فترة وأخرى عشرة أيام، وتعتبر القضية منتهية من ناحية الحق العام وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القاضي

تحليل المضمون:

بالاطلاع على القرار الشرعي ومنطوق الحكم في تلك القضية يتضح ما يلي:

١- تم القبض على المتهم (أ) وهو متلبس بجريمة سرقة سيارة، واعترف بذلك وصدق اعترافه شرعاً.

٢- عدم قيام المتهم بسرقة أو إتلاف أي شيء من أغراض المني عليه التي كانت موجودة في السيارة حال سرقتها وعدم وجود سوابق عليه.

٣- ثبوت تفريط المجني عليه وذلك لنزوله من سيارته وهي غير مقفلة الأبواب وفي حالة تشغيل.

٤- أن القاضي لم يشدد في العقوبة التعزيرية كونه ثبت أن المجني عليه فرط في عدم حفظ سيارته بإطفاء محركها وإقفال أبوابها، وكذلك لعدم وجود سوابق على المتهم وكونه أبدى توبته وعدم عودته لمثل ذلك.

القضية السابعة

قرار شرعي رقم: (١٣/١٧٠)

تاريخ:١٦/٧/١٤٢٢هـ

الحمد لله وحده وبعد: في يوم السبت الموافق ١٤٢٢/٦/٢٧هـ ولدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام وادعى على الحاضرين معه (أ،ب) والمثبتة هويتهما بالضبط قائلاً بتاريخ ١٤٢٢/٤/٩هـ قبض على الأول (أ) من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية كونه هرب بعد مشاهدته للفرقة وكان يرافقه الثاني (ب) وبمطاردتهما من قبل الفرقة قبض على (أ) ولاذ (ب) بالهرب والذي تم القبض عليه بتاريخ ١٤٢٢/٤/٣هـ من قبل مركز الشرطة المعالج للقضية وباستنشام الثاني وجدت رائحة المسكر تنبعث من فمه وقد تقدم والد الأول (أ) باستدعاء لإمارة منطقة الرياض مفاده قيام ابنه بترك الصلاة وإيذاء والديه، وباستجواب الأول (أ) أقر أنه كان مع الثاني (ب) وعند مشاهدتهما لفرقة الدوريات لاذا بالهرب وأن الثاني أخبره أنه قام بسرقة سيارة وشاهده وهو يفحط عليها وأنه شاركه في سرقة سيارة أخرى وصادق على ذلك شرعاً، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لهما بما أسند إليهما. وببحث سوابقهما لم يعثر على سوابق مسجلة حتى تاريخه وحيث أن ما أقدم عليه المذكور يعتبر فعلاً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً فقد طلب المدعي العام الحكم على الثاني بحد المسكر لقاء شربه وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تردعهما وتزجر غيرهما لقاء ما أسند إليهما. وبسؤال المدعى عليه الأول (أ) من قبل القاضي أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من هروبه من الدوريات صحيح، وذلك بسبب عدم وجود إثبات لديه وكان واقفاً يشاهد التفحيط ولم يشارك في سرقة السيارة مع المدعى عليه الثاني (ب) كما أضاف أنه محافظ على الصلاة ولم يقم بإيذاء والديه، وبسؤال المدعى عليه الثاني (ب) أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام من هروبه من رجال الدوريات الأمنية صحيح لأنه كان يتجول اخر الليل فخاف وهرب كما ذكر أنه لم يشرب المسكر ولم يقم بسرقة السيارات والتفحيط عليها هذه أجوبة المدعى عليهما، فجرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه قال نعم ومستعد بإحضارها فرفعت الجلسة لذلك، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٢/٧/١هـ افتتحت الجلسة وفيها أحضر المدعي العام شاهد للشهادة وبسؤاله عما لديه قال أشهد بأنه أُحضر المدعى عليه (ب) لمركز الشرطة واتضح أن رائحة المسكر تنبعث من فمه هكذا شهد. وجرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينه قال نعم ومستعد بإحضارها ورفعت الجلسة لذلك وفي يوم الأربعاء ١٤٢٢/٧/٩هـ افتتحت الجلسة وفيه حضر الطرفان وقرر المدعى عليه الثاني (ب) أنه قام بشرب المسكر من نوع كلونيا. كما جرى الاطلاع على ملف التحقيق رقم (٢) من قبل القاضي فوجد اعتراف المدعى عليه (أ) بقيامه بالهروب من الدوريات والقفز على أحد المنازل وألقي القبض عليه واعترف كذلك بأنه شاهد المدعى عليه (ب) يقوم بالتفحيط على سيارة ٢٠٠ إل واعترف لديه بأنه قام بسرقتها كما اعترف

(أ) أنه تعاون مرة واحدة مع (ب) وقام بسرقة سيارة من نوع (داتسون) وصدق اعترافه هذا من فضيلة رئيس المحكمة المستعجلة المكلف، وبسؤال (أ) عن اعترافه قال: أنه اعترف لأن الضابط قال له إذا اعترف وصادق على اعترافه سيطلق سراحه بالكفالة. وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة واعتراف المدعى عليه (أ) المصدق شرعاً والذي رجع عنه ونظراً لما ذكره والده وبناءً على اعتراف المدعى عليه (ب) بشربه للمسكر وهروبه من رجال الأمن ونظراً إلى وجود سوابق مماثلة له في سرقة السيارة واعتراف زميله (أ) عليه ومشاهدته وهو يقود سيارة مسروقة لذا فقد حكم القاضي بتعزير المدعى عليه (أ) لهروبه من رجال الأمن وتهمة مشاركته في سرقة سيارة بأن يجلد مائة وثمانين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساوية بين كل فترة وأخرى عشرة أيام وأن يسجن تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه، كما حكم بأن يجلد المدعى عليه الثاني (ب) حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة لشربه المسكر ويعزر لهروبه من رجال الأمن والقفز على المنازل وتهمة سرقة السيارة وسوابقه بأن يجلد مائة وثمانين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساوية بين كل فترة وأخرى عشرة أيام ويسجن عشرة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا القناعة به.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القاضي

تحليل المضمون:

بعد الاطلاع على القرار ومنطوق الحكم في القضية يتضح ما يلي:

١- ارتكاب المدعى عليهما أكثر من جريمة ما بين سرقة سيارات وسكر والهروب من رجال الأمن والتفحيط والقفز على المنازل.

٢- أنه تم القبض على المتهم (أ) وهو في حالة تلبس بالهروب من رجال الأمن وقد اعترف بذلك كما اعترف على أن زميله (ب) أخبره أنه سرق سيارة وأنه شاهده وهو يفحط عليها واعترف أيضاً بمشاركة (ب) بسرقة سيارة أخرى وصدق اعترافه ذلك شرعاً وأيضاً وجود دعوى ضده من والده الذي ذكر فيها ترك ابنه للصلاة وإيذائه له ولوالدته.

٣- تم القبض على (ب) وهو متلبس بجريمة شرب المسكر، وأيضاً هروبه من رجال الأمن وقفزه على أحد المنازل وتم اعترافه لدى القاضي.

٤- أنه عند عرض المتهمين على القاضي حاولا المراوغة وإنكار ما اعترف به الأول (أ) وما يثبت على الثاني (ب) واختلاق الحيل إلا أن المدعي العام أحضر بينة على ما ثبت على الثاني (ب) من سكر مما جعله يعترف بما نسب إليه

٥- لم يشر القاضي في القرار الشرعي إلى كيفية سرقة السيارتين اللتين اعترف بسرقتهما الأول بمشاركة الثاني مما يوحي بأن القاضي له نظر في مسألة اعتبار السيارة حرزاً بنفسها أو محرزة بمكان وقوفها.

٦- شمول الحكم الصادر بحق المتهمين الحكم عليهما بالتعزير لقاء تهمة سرقة سيارة.

٧- من مضمون اعتراف الأول (أ) دل على أن سبب سرقتهما للسيارات من أجل التفحيط، وهو يدخل تحت دافع سرقة السيارات من أجل التنـزه وهذا السبب هو الشائع بين فئة الأحداث ومن هم في سن المتهمين المذكورين.

القضية الثامنة

قرار شرعي رقم: (٦/٧/ق)

تاريخ:٣/١/١٤٢٣هـ

الحمد لله وحده وبعد: في يوم الاثنين ١٤٢٢/١٢/٢٧هـ لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض المكلف بنظر قضايا الأحداث وبناءً على المعاملة الواردة له من مدير دار الملاحظة أحضر الحدث (أ) البالغ من العمر ١٧ سنة وبعرض ما نسب إليه من سرقته سيارة (كابرس) موديل ٢٠٠١ والتفحيط بها والصدم بها، وأن عليه ثلاث سوابق سرقة سيارات وتفحيط قال: أن ذلك كله صحيح وعليه فقد قرر فضيلة القاضي تعزيره عن سرقته هذه وسوابقه المذكورة التي لم يرتدع عنها بسجنه خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه في ١٤٢٢/١٠/٢٣هـ وجلد مائة وثمانين جلدة مفرقة على ست فترات بين كل فترة والأخرى عشرين يوماً وبمعدل ثلاثين جلدة لكل فترة وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته ورفع الحكم لمحكمة التميز لتوقيعه وقد أيد الحكم من قضاة التميز بالقرار رقم ١٦٢/ح١/أ في ١٤٢٣/١/١٧هـ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قاضي تميز　　　　قاضي تميز　　　　نائب الرئيس

تحليل المضمون:

بعد الاطلاع على القرار الشرعي ومنطوق الحكم وقرار محكمة التميز اتضح التالي:

١- أن الحدث (أ) اعترف بقيامه بسرقة سيارة من نوع (كابرس) وقام بالتفحيط عليها والصدم بها.

٢- أن الحدث (أ) أصبح متمرس ومتخصص في سرقة السيارات من أجل التفحيط عليها وأصبح من أرباب السوابق حيث وجد عليه ثلاث سوابق سرقة سيارات وتفحيط مع أن عمره مازال صغيراً ١٧ سنة.

٣- لم يرتدع الحدث المذكور مع أنه سبق الحكم عليه ومجازاته أكثر من مرة مما يدل على أن العقوبات التعزيرية السابقة بحقه لم تكن رادعة ومانعة له من المعاودة لارتكاب نفس الجرم.

٤- الحكم الأخير فيه تشديد عليه ولكن أعتقد أنه غير كافٍ لردعه كون مدة السجن والجلد لا تتناسبا مع جرمه الذي تكرر أكثر من مرة.

القضية التاسعة

قرار شرعي

رقم:٣/٩٠

تاريخ:١٤٢٣/٣/٢١هـ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد ١٤٢٣/٣/٢١هـ لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه (أ) البالغ من العمر ٢٢ سنة من أنه قبض عليه بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٤هـ من قبل الدوريات الأمنية إثر مشاهدته يقوم بالسرقة من سيارة من نوع (كاراسيدا) حيث كسر زجاج المثلث الخلفي من الجهة اليمنى للسيارة وسرق مبلغ مائة وثلاثين ريالاً بعد بعثرة محتويات السيارة وباستجواب (أ) المذكور اعترف بسرقة المبلغ المشار إليه من درج السيارة وببحث سوابقه لم يوجد عليه سابقة مسجلة، وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً طلب المدعي العام إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بالعقوبة الرادعة له والزاجرة لغيره وبسؤال المدعى عليه (أ) من قبل القاضي أجاب أنه شرب الكولونيا المسكرة وسكر منها وخرج إلى الشارع وهو بحالة غير طبيعية وأثناء سيره على قدميه توقف عند أحد السيارات وقام بكسر مثلثها الخلفي وسرقة مائة وثلاثين ريال نتيجة لخوفه وارتباكه وقبض عليه من قبل الدوريات وسلم لمركز الشرطة، وذكر أنه لما حضر إلى تصديق اعترافه في هذه المحكمة عدل عنه لأنه لم يحصل منه سوى السكر فقط. وبناءً على الدعوى والإجابة وبالإطلاع على اعتراف المدعى عليه تحقيقاً المنوه عنه في الدعوى المتضمنة لجوابه وبالإطلاع على محضر القبض والمعاينة المنوه عنها في الدعوى وعلى تنازل صاحب السيارة عن حقه الخاص فقد حكم القاضي أولاً: إقامة حد المسكر عليه وذلك بجلده ثمانين جلدة بين ملأ من المسلمين لشرب الكولونيا المسكرة ، ثانياً: سجنه أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده مائة وعشرين جلدة مفرقة على فترتين متساويتين يفصل بينهما بأسبوع، وكذلك بين الفترة الأولى جلد التعزير وبين الحد، ويـقدم الحد في التنفيذ مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه والابتعاد عن مواطن الشبهات وذلك لما نسب إليه من كسر زجاج السيارة والسرقة منها وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قررا القناعة به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاضي المحكمة

تحليل المضمون:

بعد الاطلاع على القرار الشرعي ومنطوق الحكم يتضح الأتي:

١ - المتهم المذكور تم القبض عليه وهو في حالة تلبس بسرقة مبلغ من داخل سيارة بعد كسر زجاج المثلث الخلفي واعترف بذلك، كما اعترف بتناوله المسكر أمام القاضي مع أنه حاول العدول عن اعترافه عندما أرسل للمحكمة في البداية لتصديق اعترافه ويدل ذلك على أن سكره باختياره.

٢- لم يشر القاضي إلى درء حد السرقة عنه لوجود شبهة مثلاً ونحوه وإنما حكم بحد السكر وبالتعزير مباشرة مما يوحي بأن القاضي لم يعتبر السيارة حرزاً لما بداخلها إذا كانت مقفلة ومطفأة محركاتها.

٣- شدد القاضي حكم التعزير على المدعى عليه وذلك بالسجن أربعة أشهر والجلد مائة وعشرين جلدة إلا أنه أوصى أن يكون جلد حد المسكر ثمانين جلده قبل جلد التعزير في التنفيذ، وذلك من باب تقديم الحد على التعزير .

٤- حرص القاضي على أن يؤخذ تعهد على المدعى عليه بعدم العودة لما بدر عنه والابتعاد عن مواطن الشبهات، وهذا فيه تخويف وردع له.

القضية العاشرة

قرار شرعي رقم: (١٣٧/٥/ق)

تاريخ: ١٤٢٤/٤/١هـ

الحمد لله وحده وبعد: لدى القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض في يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٣/٢٦هـ حضر المدعي العام وادعى على (أ) حيث أنه بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٧هـ قبض عليه من قبل الدوريات الأمنية لورود بلاغ على السيارة التي كان يركبها يتضمن أن من يقودها قام بسرقة كفر سيارة واتضح لفرقة القبض بأنه باع الكفر لعامل بنشر كما اتضح أن السيارة التي بحيازته مسروقة ومعمم عنها، وقد وجد برفقته شخصان لم يدنهم التحقيق بالمشاركة في السرقة وباستجواب المدعى عليه المذكور اعترف بسرقة السيارة وعدم مشاركة رفاقه له وصدق اعترافه شرعاً، وببحث سوابقه وجد عليه عشر سوابق ست منها مخدرات وواحدة سرقة سيارة وثلاث سكر، وحيث أن ما قدم عليه المذكور يعد عملاً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً فقد طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة شرعية تعزيرية، وبسؤال المدعى عليه من قبل القاضي أجاب: بصحة ما ذكره المدعي العام وأنه تائب ونادم على ما فعل، ونظراً لما تقدم ولمصادقة المدعى عليه على الدعوى حكم القاضي عليه بالسجن خمسة أشهر من تاريخ توقيفه في ١٤٢٤/١/١هـ وجلده مئتي جلدة مفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة وبين كل فترة وأخرى مدة خمسة عشر يوماً وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي

تحليل المضمون:

بالاطلاع على القرار الشرعي ومنطوق الحكم اتضح الآتي:

١- أن المدعى عليه ارتكب جريمتين وهي سرقة سيارة وسرقة إطار سيارة أخرى وقد ثبت ذلك باعترافه المصدق شرعاً.

٢- وجود سوابق مختلفة على المدعى عليه مما يدل على تأصل الإجرام فيه وعدم ارتداعه من جميع العقوبات الحدية والتعزيرية التي طبقت بحقه.

٣- من سوابق المدعى عليه يتضح أن ستاً منها مخدرات مما يدل على أنه مدمن لها وهذا ما يدفعه لارتكاب مثل هذه السرقات فسرقته للسيارة لارتكاب جرائم أخرى عليها، وأما سرقته للإطارات بدف بيعها للحصول على مبلغ مالي لشراء المادة المخدرة وهذا حال الكثير من مدمني المخدرات الذين يقومون بسرقة السيارات أو السرقة منها.

٤- لم يشدد القاضي حكم التعزير على المدعى عليه مع أنه ثبت كثرة سوابقه.

القضية الحادية عشر

هذه القضية وقعت في مدينة الدمام ونظر فيها حديثاً من قبل الجهة القضائية المختصة هناك وهيئة التمييز في مدينة الرياض ودار فيها النقاش حول حرز السيارة وصدر فيها ما يلي:

رقم القرار: ١٨٥/ج/٣

١٤٢٥/٨/١٥هـ

بسم الله الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد: لدى القاضي بالمحكمة الجزئية بالدمام في يوم الأحد الموافق ١٤٢٥/٨/١٢هـ فدم المدعي العام دعواه ضد الحدثين (أ،ب) البالغين المتضمنة أنه بتاريخ ١٤٢٥/٤/٧هـ تبلغت الدوريات الأمنية من قبل ممثل شركة أرامكو المبلغ (ج) بشأن قيام صاحب سيارة (هايلكس غمارة) بسرقة كفرات تابعة لسيارة (هايلكس غمارتين) موديل ٢٠٠١ عائد للشركة، وبضبط إفادة المجني عليه (د) صاحب السيارة المسروق إطاراتها أفاد بأنه قام بإيقاف سيارته المذكورة عند مقر عمله وعند خروجه من العمل لم يجد إطارات السيارة الأربع، وباستجواب المدعى عليه (أ) أقر بأنه ذهب إلى مواقف السيارات الخاصة بطلبة شركة أرامكو وقام بسرقة أربعة إطارات من سيارة (هايلكس) موديل ٢٠٠١ غمارتين واشترك معه في السرقة المدعى عليه (ب) حيث قاما باستخدام العفرينة وبعد ذلك قاموا ببيعها بمبلغ وقدره مائتين وعشرين ريال وتقاسماها فيما بينهما وبعد ذلك قام بإيصال (ب) إلى منزله ومن ثم قبض عليه وصادق على أقواله شرعاً، وباستجواب المدعى عليه (ب) أقر بمثل إقرار زميله وصادق على إقراره بذلك شرعاً، الحق الخاص منتهي بالتنازل، وحيث أن ما أقدم عليه المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، فقد طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تزجرهما وتردع غيرهما يرجع تقديرها لفضيلة ناظر القضية هذه دعوى المدعي العام، وعلى ضوئها قرر القاضي أنه حيث قرر أهل العلم أن الشرع لم يأت بذكر حد فاصل للحرز في الأموال المسروقة وأن مرد ذلك إلى عرف الناس في كل زمان بحسبه وفي كل مال بحسبه جاء في شرح منتهى الإيرادات باب القطع في السرقة (ط عالم الكتب) ما نصه: (وحرز كل مال ما حفظ فيه ذلك المال عادة) لأن معنى الحرز الحفظ ومنه الاحتراز من كذا ولم يرد من الشرع بيانه ولأنه عرف لغوي يتقدر به كالقبض، والتفرق كالقبض والتفرق في البيع، ويختلف الحرز باختلاف جنس المال وباختلاف البلد كبراً وصغراً لخفاء السارق في البلدة الكبيرة لسعة أقطاره أكثر منه في البلد الصغير ويختلف الحرز أيضاً باختلاف عدل السلطان وقوته وضدها، أو جوره وضعفه وجاء في الإنصاف الجزء العاشر باب القطع في السرقة (ط دار إحياء التراث) ما نصه: (وحرز المال ما جرت العادة

بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) كما تكلم العلماء – رحمهم الله – على تعريف الحرز وبيان ضابطه الذي يوضحه ويحدده فاجتمعت كلمتهم أن الحرز هو المكان أو الحال التي إذا وضع صاحب المال ماله فيها أو عليها لا يعتبر مضيعاً عرفاً، ففي حاشية الصاوي على الشرح الصغير الجزء الرابع (ط دار المعارف) الحرز في السرقة ما نصه: (والحرز ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً عرفاً أي هو المكان الذي لو وضع فيه ذلك الشيء قصداً لا يقال إن صاحبه عرضه للضياع فيقطع السارق المخرج له فيه)، وفي حاشية قليوبي وعميرة الجزء الرابع كتاب القطع في السرقة (ط دار أحياء الكتب العربية) (والحرز مالا يعد المالك أنه مضيع لماله فيه ومرجعه العرف لأنه ليس له ضابط لغة ولا شرعاً)، وفي مغني المحتاج الجزء السابع كتاب القطع في السرقة (ط دار الفكر) (إن ضابط الحرز مالا ينسب المودع بوضعه فيه إلى التقصير)، كما قرر العلماء بأن الأحراز تختلف وأن العبرة ليست بحرز الخاصة وإنما هو بكل ما يكون العامة تحرز بمثله، ففي الأم للإمام الشافعي الجزء السادس (ط دار المعرفة) كتاب السرقة ما نصه: (لأن الأحراز تختلف فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز بمثله)، ومعلوم من عرف عامة الناس وحالهم اعتبار إيقاف السيارات في الشوارع داخل المدن والقرى تحريز لها وهم بذلك لا يعدون مفرطين ولا مقصرين بحفظها. كما أن قياس السيارات على الإبل حرزها بوجود حافظ معها سائغ إذا كانت خارج المدن والقرى، إذ أن فقهاء الإسلام يفرقون بين الإبل التي في البوادي فيشترطون وجود حافظها معها والإبل التي في المدن والقرى فلا يشترطون وجود حافظها معها، بل مجرد ربطها في مرابطها المعروفة في محل بياعتها فذلك حرز لها فإن احتلها من مربطها فأخذها فهذا يقطع، ففي المغني الجزء التاسع مسألة القطع في السرقة لا يجب إلا بسبعة شروط فصل في حرز الإبل ما نصه: (وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء فأما التي في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرنا في الثياب فهي محرزة والحكم في سائر المواشي كالحكم في الإبل)، وفي المدونة للإمام مالك الجزء الرابع (كتاب السرقة): (ومرابطها المعروفة حرز لها من احتلها من مرابطها المعروفة فأخذها فهذا يقطع)، وفي بلغة المسالك لأقرب المسالك: (الحرز في السرقة وموقف دابة البيع فإنه حرز لها يقطع من أبانها منه أوقفت لغيره بزقاق اعتيدت فيه ليلاً أو نهاراً كانت مع صاحبها أم لا)، وفي منح الجليل شرح مختصر خليل الجزء التاسع باب في بيان أحكام السرقة وما يتعلق با (ط دار الفكر) ما نصه: (أو سرق دابة من موقف بفتح فسكون فكسر دابة معتاد لها فيقطع سواء أوقفت لبيع لها أو غيره كحفظها فهو حرزها فيما لو كان للدواب مرابط معروفة في السكة فمن سرقها من مرابطها يقطع لأنها حرز لها) كما إن إلحاق السيارات وقياسها على السفن أقرب من قياسها على الإبل والمواشي ومجرد إيقاف السيارة في موقفها المعتاد وإغلاق أبوابا ونوافذها وإحكام إغلاقها حرز لها كما أن حرز السفينة هو مجرد ربطها بالشط، قال في شرح منتهى الإرادات باب القطع

في السرقة (ط عالم الكتب): (وحرز سفن في شط بربطها به على العادة)، وفي المنتقى شرح الموطأ للباجي الجزء السابع (ط دار الكتاب الإسلامي) ما نصه: (ومن سرق مركباً فقد قال محمد: عليه القطع قال ابن القاسم وأشهب إن كانت في المرسى على وتدها أو بين السفن أو موضع هو لها حرز)، كما قرر فقهاء الإسلام أنه (يقطع بسرقة شيء من الإبل المقطورة المحرزة وكذا ما كان على ظهور الدواب وكذا ما كان في ضروعها من لبن إذا كانت محرزة وكذا ما سرق من السفن المحرزة)، ففي المدونة الجزء الرابع باب السرقة (ط دار الكتب العلمية): (وظهور الدواب إذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك وكذا القطار يقاد فيأخذ منه رجل بعيداً فذلك حرزه)، وفي المدونة الجزء الرابع باب السرقة قلت: (أرأيت من سرق السفن أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكاً قال: المواضع حرز لما كان فيها والسفينة عند مالك حرز لما فيها)، وفي الأم للشافعي الجزء السادس (ط دار المعرفة) كتاب السرقة باب ما يكون حرزاً أو لا يكون والرجل توهب له السرقة أو يملكها ما نصه: (وانظر إلى متاع السوق فإذا ضم بعضه إلى بعض في موضع بياعته وربط بحبل أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه فسرق أي هذا أحرز به فأقطع فيه لأن الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه وأي إبل الرجل كانت تسير وهو يقودها فقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها قطع فيه)، وفي كشاف القناع الجزء السادس فصل وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ما نصه: (فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المحرزة متاعاً قيمته نصاب قطع أو سرق الحمل قطع لأنه سرق نصاباً من حرز مثله)، وفي طرح التثريب للإمام العراقي الجزء السادس باب الغصب الثالثة عشر: (واستدل به على أنه إذا سرق لبناً من ضرع وكانت تلك الماشية التي في ضرعها اللبن محرزة عنده في حرز مثلها واللبن المذكور يبلغ قيمته نصاباً يجب عليه القطع)، وقال في شرح الكوكب المنير فوائد تشتمل على جملة من قواعد الفقه ضابطه كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في الفقه (كإحياء المعدات والحرز في السرقة والأكل من بيت الصديق وما يعد قبضاً وإيداعاً وهدية وغصباً والمعروف في المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة). وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر ومأخذ هذه القاعدة وموضعها في أصول الفقه قولهم: "الوصف المعلل به قد يكون عرفياً" أي من مقتضيات العرف. وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة، فمن المشهور في عرف عامة الناس أن من أوقف سيارته داخل شوارع المدن بعد أن يحكم إغلاقها ليس بمضيع لماله مع شحهم على أموالهم وحرصهم عليها ومع كون السيارات هي أكثر الأموال عامة الناس وقد جرت عادتهم في حفظ السيارات هكذا إذ ليس كل الناس من يجد موقفاً لها في منزله ولا ربعهم كما أن من يجد لها موقفاً في منزله لابد له أن يخرج بها إلى السوق أو إلى العمل، كما أن الشريعة جاءت لحفظ الكليات الخمس التي عليها صلاح معاش الناس ومعادهم، ومنه حفظ المال ومن أجل ذلك شرع حداً للقطع في السرقة ولا يمكن للشريعة أن تأتي بإهدار

أموال الناس وعدم اعتبار القطع في سرقة السيارات مطلقاً إلا بحافظ، وعليه فكل من سرق سيارة محكمة الإغلاق بعد كسر جزء منها وتشغيلها بأي طريقة أو سرق جزءً من أجزاء السيارة المحرزة عرفاً أو سرق من داخلها ما تعد حرزاً له فهو مستوجب للقطع إذا كانت السيارات داخل المدن والقرى واستكملت الشروط الشرعية الأخرى عليه، وحيث إن المدعى عليهما قد اعترفا بسرقة الإطارات الأربع للسيارة الموصوفة في الدعوى بعد أن رفعوا السيارة برافعة وحلوا مثبتات الإطارات الحديدية وأخذوا الإطارات وباعوها بمائتين وعشرين ريالاً وقد كانت السيارة واقفة عند مقر عمل مالكها ولما قرره أهل العلم أعلاه فقد صرف القاضي النظر عن دعوى المدعي العام لخروجها عن اختصاصه النوعي وأفهمه بأن له إقامتها أمام ثلاثة قضاة بالمحكمة العامة وبذلك حكم والحكم خاضع لتعليمات التمييز والله ولي التوفيق حرر في ١٤٢٥/٨/١٢هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد: ثم أنه في يوم الأحد الموافق ١٤٢٥/٩/١٧هـ افتتح القاضي الجلسة وكانت قد عادت المعاملة من محكمة التمييز وأحيلت لفضيلته برقم ٤١ في ١٤٢٥/٩/١٣هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الرابعة الجزائية رقم ٣٣١/ج٤/ب في ١٤٢٥/٩/٦هـ والمتضمن ما نصه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، لوحظ ما يلي: أولاً: صرف فضيلته النظر عن دعوى المدعي العام وعلل ذلك بعدم الاختصاص مع أن السيارة مملوكة لشركة أرامكو ومعلوم أن شركة أرامكو مملوكة للحكومة كما أنه من المعلوم لدى فضيلته ما ذكره العلماء فيمن سرق شيئاً مملوكاً لبيت المال ثانياً: ما علل به فضيلته من أن السرقة حصلت من حرز محل نظر حيث أن وقوف السيارة في الشارع لا يعد حرزاً لأن السيارة تحرز بداخل الكراج المعد لها في العادة، فعلل فضيلته ملاحظة ما ذكر وإعادة النظر وإمعانه وتقرير ما يظهر له أخيراً وإلحاق ما يجد في الضبط وصورته والقرار وسجله، ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها - والله الموفق - وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قاضي التمييز قاضي التمييز قاضي التمييز

فقال القاضي جواباً لأصحاب الفضيلة حيال ما جاء في الفقرة: أولاً: إن السيارة التي سرقت إطاراتها ليست مملوكة لشركة أرامكو وإنما هي مملوكة لشركة خاصة ملك الجني عليه (د) الذي يعمل في شركة أرامكو برأس تنورة حيث جاء في أقواله: أن السيارة تعود لهم باسم شركتهم ولم يقل باسم شركة أرامكو التي أعمل بها كما أن التنازل لم يحرر باسم شركة أرامكو ولم يشر إليها فيه وإنما حرر التنازل باسم الجني عليه (د) الذي جاء في خطاب مدير شرطة محافظة رأس تنورة مشفوع المعاملة السابع والعشرين أنه هو صاحب السيارة ، وأما ما جاء في الفقرة ثانياً فهذا الموضوع هو مدار ما حكم به وقد قعد له وحيث

نقل من أقوال أهل العلم وقواعد الشريعة وكلياتها ومقاصدها وأن أهل العلم قرروا في الحرز أنه عرفي والمعتبر فيه عرف العامة وهم الذين لا يملكون كراجات ، لا الخاصة الذين يملكون كراجات وعليه فلم يظهر له ما يوجب العدول عما حكم به والله ولي التوفيق حرر في ١٤٢٥/٩/١٧هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد :ثم أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/١١/٢٣هـ افتتح الجلسة وكانت قد عادت المعاملة من محكمة التمييز وأحيلت لفضيلته برقم ٥٣ في ١٤٢٥/١٠/٢٨هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الرابعة الجزائية رقم ٣٧٣/ج٤/ب في ١٤٢٥/١٠/٢٢هـ والمتضمن ما نصه ، وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بذيل القرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٣١/ج٤/ب وتاريخ ١٤٢٥/٩/٦هـ وجد بأن ما أجاب به فضيلته غير كافي وقد جرى العمل على خلاف ما أشار إليه فضيلته في الجواب على الملاحظة الثانية واستقر على ذلك ،ونظراً لحصول التنازع في الاختصاص ومحكمة التمييز هي المختصة في الفصل فيه حسب ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزئية والمادة الرابعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية في لائحتها التنفيذية الثانية فقرة (أ) لذا تقرر الدائرة إعادة المعاملة إلى فضيلته للرجوع عن ما حكم به من صرف النظر وإعادة النظر في القضية وسماع ما لدى الطرفين والحكم فيها بما يظهر له، والله والموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قاضي التمييز	قاضي التمييز	قاضي التمييز

فقال القاضي جواباً لأصحاب الفضيلة مشايخنا - حفظهم الله - إنه لا ينازع في تحديد الجهة التي لها حق الفصل في تنازع الاختصاص وإنما الذي يعتقده ويدين الله به من خلال ما رصده أعلاه من قواعد الشريعة وكلياتها ومقاصدها وكلام أهل العلم في تحديد الحرز مع اعتراف المدعى عليه المصدق بالسرقة شرعاً أن المدعى عليه مستوجب للقطع إن بقى على اعترافه ولم يظهر له مع طول التأمل والتدقيق ما يوجب الرجوع ،كما أنه قد صدر من قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة التمييز بالرياض القرار رقم ٧٩٣/ج٣/أ في ١٤٢٥/١١/٩هـ المتضمن المصادقة على حكم مماثل والله ولي التوفيق حرر في ١٤٢٥/١١/٢٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحليل المضمون:

بالإطلاع على القرار الشرعي وما جاء في قرار فضيلة القاضي ناظر القضية وأصحاب الفضيلة القضاة بيئة التمييز يتضح الآتي:

أولاً: أن القضية ثبتت بإقرار المدعى عليهما المصدق شرعاً بسرقة إطارات سيارة المدعي.

ثانياً: اعتبار فضيلة القاضي ناظر القضية سرقة السيارات المحكمة الإغلاق بعد كسر جزء منها أو بتشغيلها بأي طريقة أو سرقة جزءً من أجزائها المحرزة عرفاً أو السرقة من داخلها ما تعد حرزاً له سرقة تستوجب القطع إذا كانت السيارات تقف داخل المدن أو القرى واستكملت الشروط الشرعية عليه. ولذلك صرف القاضي النظر عن دعوى المدعي العام لخروجها عن اختصاصه النوع.

ثالثاً: عدم اعتبار أصحاب الفضيلة القضاة في هيئة التميز وقوف السيارة وهي محكمة الإغلاق في الشارع داخل العمران حرزاً لها لأنهم يرون أن السيارة تحرز بإدخالها في الكراج. وهذا يمكن الأخذ به لو أن جميع أفراد المجتمع لديهم مواقف خاصة داخل منازلهم ولكن العكس هو الصحيح.

رابعاً: لم يرد حكم في القضية حتى تاريخ مناقشتها كونها حديثة.

الملاحق

آراء عدد من أصحاب الفضيلة القضاة حول هذه الجريمة

حرصاً منا على أن نستوفي جميع جوانب البحث بالوقوف على آراء عدد من أصحاب الفضيلة القضاة حول هذه الجريمة في مواقع مختلفة من محاكم الرياض (مجلس القضاء الأعلى، هيئة التمييز، المحكمة الكبرى) لذا تم طرح عدد من الأسئلة عليهم حولها على النحو التالي:

س١: هل السيارة تعتبر محرزة (بالمكان أو بنفسها) إذا أوقفت أمام المنازل داخل العمران وهي مطفأة ومقفلة أبوابها وهل تعتبر حرزاً لما بداخلها؟

إن كانت الإجابة بالإيجاب أرجو من فضيلتكم إيضاح السند في ذلك، أما إن كانت الإجابة بالنفي فما السبب لعدم اعتبارها محرزة خصوصاً أنه في هذا الزمان اتسعت الطرق والأحياء وتم إضاءتها وسيرت الدوريات فيها لمراقبتها وحفظ الأمن داخلها كما أنه تعارف بين الناس إيقاف سياراتهم أمام منازلهم حتى من لديه موقف خاص داخل منزله ويعلم فضيلتكم أن القاعدة الفقهية تنص على أن العادة محكمة كما أن الواقع يشهد في الغالب أنه لا يمكن إحرازها بأكثر من ذلك، وأيضاً الكثير من السيارات تطورت صناعتها حيث أصبح من الصعب فتحها أو تشغيلها وزودت بعضها بأجهزة أمان وإنذار وتحديد مواقع حتى أن الكثير منها أصبح أكثر أمناً من المساكن بل أن بعض السيارات أخذت شكل بيوت متنقلة كما في سيارات (ألفان) فما هي نظرة الفقهاء لها وحرزها وهل تعامل كالمساكن أم لا؟

س٢: هناك مواقف عامة مخصصة لوقوف السيارات فيها إما مقابل أجرة أو بدون كما في بعض الدوائر الحكومية والشركات والمطارات والأسواق وهذه المواقف في الغالب يكون عليها حراسات ومراقبة بالكاميرات فهل تعتبر السيارات التي تقف فيها محرزة بالحافظ أم لا؟

س٣: هل يلتفت لحال الجاني ودوافع ارتكابه للسرقة عند النظر في قضيته فيدرأ الحد عنه لتلك الأسباب مع أن شروط القطع متوافرة فيه والموانع منتفية عنه مثال ذلك (إذا قام سارق بسرقة سيارة من حرزها واتضح من التحقيق معه أنه لم يهدف من سرقته تملك السيارة وإنما التفحيط بها أو قضاء حاجة له بها ثم تركها في مكان آخر غير مكانها فهل يؤخذ بذلك ويدرأ الحد عنه؟

س٤: عندما يدرأ الحد عن سارق سيارة أو منها لوجود شبهة دارئة فهل هناك عقوبات تعزيرية مقننة حسب ملابسات كل قضية وأطرافها ونتائجها بحيث يكون هناك حد أدنى وحد أعلى وفقاً لتلك الملابسات أم أن الأمر متروك لنظر القاضي.

س٥: من الواقع الذي نعايشه نحن رجال الأمن عند معالجة قضايا سرقات السيارات أو السرقة منها نجد أن أغلب تلك السرقات تقع بسبب تفريط المجني عليهم إما بنزولهم من سياراتهم وتركها مفتوحة وفي حالة

تشغيل أو تركهم لبعض أغراضهم الثمينة في سياراتهم في أماكن ظاهرة للمارة مما يدفع بعض ضعاف النفوس أو الأحداث إلى سرقة السيارة أو السرقة منها ألا ترون فضيلتكم أن هذا الأمر يتطلب وضع عقوبات تعزيرية نظامية بحق من يثبت تفريطه سياراته وممتلكاته كون تفريطه هذا ساهم في إخلال الأمن وأيضاً إثارة نوازع الشر في بعض الفئات كالأحداث الذين في الغالب ليس لهم أهداف من قيامهم بسرقة السارات بل أن البعض منهم دفعه هذا التفريط للقيام بسرقة سيارة الني عليه أو السرقة منها.

وقد أبدا أصحاب الفضيلة تعاوناً كبير شكر الله فضلهم وتفاوتت إجاباتهم فبعضها متقاربة وبعضها مختلفة في بعض الجوانب وسوف نورد إجابتهم دون ذكر أسمائهم نزولاً عند رغبة بعضهم على النحو التالي:

أولاً: إجابات فضيلة القاضي بمجلس القضاء الأعلى:

جواب السؤال الأول: **تلبية لرغبتكم أجيب عن أسئلتكم بما يظهر لي وقد يتفق معي غيري أو يخالفني ولكن هذا هو ما أراه:**

- **السيارة عبارة عن (مال) متحرك ينتقل بفعل صاحبه وهي معدة للنقل أو التنقل عليها تشبه الجمل ونحوه فيما سبق، والحرز معناه ما يحفظ به المال وهو معتبر بالعرف ويختلف باختلاف نوعية المال، ولذلك ذكر العلماء أن حرز الجواهر والنقدين ونحوهما وراء الإغلاق الوثيقة داخل الدور ثم ذكروا أنواع المال وحرز كل نوع حتى ذكروا حرز الماشية ونحوها ووصفوه إذا كانت في حظيرة أو في المرعى...إلخ.**

ولهذا فالطرقات والميادين والحدائق والساحات العامة التي يشترك فيها الناس لا تعتبر حرزاً للسيارة ونحوها سواء أقفلت أو لم تقفل لأنها لم تعد حرزاً لها تحفظ فيها، وصاحبها لا يملك مكانها من الشارع ونحوه ولا يحق له أن يتصرف فيه لمصلحته الشخصية، وما يفعله الناس إنما هو من باب الإرتفاق بما يلي أملاكهم من الشارع فيقفون فيه كما كانوا يجلسون وخصوصاً إذا كان في الشوارع سعة ولم يحصل مضرة على الناس ولو حصل مضرة وانسد شيء من الطرقات كان من حق ولي الأمر إلزامهم بعدم سد الطرقات ونحوها. وما ذكر في السؤال من وجود دوريات لمراقبة الأحياء لا يقوم مقام الحرز، كما أن هذه الدوريات – مع وجود الفائدة منها – ليس لها دور فاعل في كشف السرقات والقبض على مرتكبيها بالجرم المشهود – فها هي أقسام الشرط ممتلئة بآلاف القضايا لسرقات السيارات أو الاعتداء عليها وكسرها والسرقة منها والدوريات لا تدري عن ذلك إلا نادراً وإنما أصحاب السيارات هم الذين يبلغون

عنها والذي لا يبلغ عنه أكثر. نعم لو جعل نقاط مراقبة فيها أشخاص جالسون مزودون بما يلزم لهذه المهنة وينظرون إلى ما تصل إليه أبصارهم من كل جهة ثم سرق شيء مما يراقبونه ويحرسونه فهذا يكفي – في نظري – لاعتبار توفر شرط الحرز.

كما أن ما أشير إليه في السؤال من أن القاعدة الفقهية تنص على أن العادة محكمة ... فهذه لا تنطبق على أن ذلك يكون حرزاً، لأن من يقف في الطرقات العامة ونحوها لا يعتبر ذلك هو مكان حفظ سيارته وإنما يرتفقون با لعدم وجود محل لها في داخل المنزل عند أكثر الناس، أو لعدم تكليف البعض نفسه إدخالها وإخراجها من المنزل وإليه.

ولهذا فالذي يظهر لي – هو ما أراه حالياً – أن السيارة لا تعتبر محرزة بوقوفها في الطرقات أو الميادين أو الحدائق والساحات العامة التي يشترك فيها وفي الانتفاع با عامة المواطنين ومن ضمنهم السارق نفسه، ولا تعتبر هي حرزاً لما بداخلها خصوصاً مع سهولة كسر زجاجها، وذلك لم سبق من تعليلات ولا يخفى أن الشرع يحتاط للحدود التي فيها إتلاف مثل القطع والرجم ونحو ذلك ويتشوف إلى درئها ما أمكن.

جواب السؤال الثاني: نعم الذي أراه – والله أعلم – أن السيارات التي تقف في مواقف عامة مخصصة لها كما في بعض الدوائر الحكومية والشركات والمطارات والأسواق وهذه المواقف عليها حراسات ومراقبة تعتبر السيارات التي تقف فيها محرزة بالحافظ. وإذا كانت في أبنية ونحوها لها أبواب تدخل السيارات معها وتخرج معها وتغلق فهذه السيارات تعتبر محرزة بحافظ وبدون حافظ أي بدون حراسة ومراقبة لأن هذه الأبنية ونحوها حرز لها.

جواب السؤال الثالث: لم يذكر العلماء من شروط القطع في السرقة أن ينوي السارق تملك المسروق، ولذلك فالذي يظهر لي من كلام العلماء أنه إذا توفرت الشروط التي نص عليها العلماء في باب القطع في السرقة وجب القطع – ولكن في الغالب أن ما ذكر في السؤال يجد صاحب السيارة سيارته فيأخذها ولا يطالب السارق فيفقد شرط المطالبة بالمال المسروق – ولكن لو قدر أن صاحب السيارة المسروقة طالب با أو بالتعويض عما تلف فيها بسبب السارق فلا يظهر لي وجود مانع من إيجاب الحد إذا توفرت باقي الشروط بما فيها الحرز.

جواب السؤال الرابع: بالنسبة لمحاكم المملكة فأمر التعزير فيها متروك لاجتهاد القاضي حسب بشاعة القضية أو خفتها وحسب حال المجرم من أصحاب السوابق كما يراعي عددها وما إذا كانت من الجرائم

الخطيرة أم لا فواجب القاضي أن يكون أشبه بالطبيب في هذا الأمر – ومع ذلك فبإمكان المدعي العام أن يطلب تمييز الحكم وحينئذ يبعث لمحكمة التمييز لتدقيقه وهذا منصوص عليه في تعليمات المحاكم.

وبالنسبة لمعاقبة سراق السيارات وغيرها – إذا لم يجب عليهم حد – فهم يعاقبون معاقبة شديدة بالسجن والجلد ويزداد في العقوبة إذا كان السارق من أرباب الجرائم.

جواب السؤال الخامس: كلنا يعلم كرامة البشر وأن الله جل وعلا في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ قد حرم دماء البشر وأموالهم وأعراضهم وأبشارهم وحرم جميع أنواع الظلم واتفقت الأمة الإسلامية على أنه لا يجوز إيقاع شيء من العقوبة إلا بوجود مسوغ – وفي نظري أن ما ذكر في السؤال الخامس لا يسوغ معاقبة المجني عليه بأن يضاف إليه عقوبة مع ما أصابه من فجيعة الجناية عليه – وفي نظري أن مثل هذا يعالج بالتوعية والتحذير في الصحف والمناسبات كالمؤتمرات ونحوها، كما أني لا أرى ما يمنع من إيقاع اللوم وأخذ التعهد على من حصل منه تفريط واضح لأن ذلك ليس فيه إهانة أو إيلام وفيه مصلحة والله الموفق.

ثانياً: إجابات فضيلة القاضي بهيئة التمييز:

الحمد لله وحده وبعد فالجواب على السؤال الأول هو أن الله سبحانه وتعالى شرع حداً لسرقة ردعاً للسارق وردعاً لغيره ممن تسول له نفسه سلوك مثل مسلكه لكون النفس البشرية ضعيفة ومحبة للمال بطبيعتها، وحفاظاً على أموال الناس التي تحصلوا عليها بالكد والتعب من البطالين المتمردين. جاء حد السرقة قاسياً فيما يظهر لمن خفيت عليه الحكمة - والله أعلم - بما يصلح عباده وإن ضعاف النفوس لا ترتدع إلا به حيث أن قطع اليد يظل شاهداً على الإنسان طوال حياته وخزياً يلازمه يتعظ به غيره ويكون سبب في منعه من الإقدام على مثل فعله وقد تؤثر بعض النفوس الأبية القتل على قطع اليد لأنها ترى أن الحياة مع قطع اليد ذل لا تستطيع معه العيش لذا ولغيره وجب الاحتياط في قطع يد السارق لأن الشرع لا يتشوف في إقامة الحدود إلا بعد التثبت من توفر شروطها حيث أنها حق لله تعالى وتدرأ بالشبهات فإذا حصل شبهه فإنها تفسر لصالح المتهم ويدرأ عنه الحد.

والحرز لم يرد تحديده بالشرع لذا فيرجع فيه إلى العرف، والعرف هو ما تعارف عليه الناس في حفظ أموالهم. وقد اختلف المعاصرون من العلماء هل السيارة التي قد أوقفت في الشارع وهي مقفلة حرز بنفسها وما بداخلها.

فذهب البعض إلى أنها حرز وعلل ذلك بأن عادة الناس جارية بذلك حيث أن غالب سياراتهم تحرز كذلك، وأظن الشيخ الركبان عضو الإفتاء له بحث في ذلك، ويرى آخرون أنها ليست حرزاً لما يلي:

١- أنها تحرز داخل الكراج وما دام الأمر كذلك فإن وقوفها في الشارع لا يعد حرزاً.

٢- أن العلماء قد نصوا على أن الصندوق المقفل في السوق ليس حرزاً إذا لم يكن ثم حارس والسيارة مثله بل أسهل منه حيث يمكن تسييرها.

٣- أن الحدود تدرأ بالشبهات ومادام حصل الخلاف هل هي حرز أم لا فيعمل بالأحوط وهو عدم اعتبارها حرزاً.

وليس معنى ذلك ترك السارق دون عقاب بل يعزر بما يردعه حسب كثرة السرقات وقلتها وحال المتهم وسنه وقصده وسوابقه إلى غير ذلك، (وقد سئل سماحة مفتي المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله – عن سرقة السيارة من الشارع فأجاب بما مضمونه أن الواجب عليه هو التعزير لا الحد).

وأما ما أشير إليه من تطور الصناعات فلا يخرج الأمر عن حاله حيث أن الحدود يحتاط لها وتدرأ بالشبه.

وأما الجواب عن السؤال الثاني فإذا كانت السيارات التي في المواقف المخصصة عليها حارس يستطيع أن يراها لكلها ويراقبها بصفة مستمرة ولم يغفل أو ينام أو تكون كثيرة لا يمكن أن يراها وجميع المخارج محفوظة بحارس فإذا توفرت هذه الشروط فإنها تكون حينئذ محرزة ويجب على سارقها القطع إذا توفرت شروطه، وأما الكاميرات فلا تكفي في جعلها محرزة لأنها لا تمنع من السرقة.

وأما الجواب عن السؤال الثالث فلا أثر لقصد الجاني من السرقة فمتى أخرج المسروق من الحرز وتوفرت الشروط وجب عليه الحد وإنما ينظر إلى ذلك إذا كان الواجب عليه هو التعزير حيث أن مرجعه إلى الاجتهاد وأما الحد فمرجعه إلى النص.

وأما الجواب عن السؤال الرابع فإن التعزير متروك لاجتهاد القاضي ليحكم بما يراه رادعاً عن السرقة وزاجراً عن الوقوع في مثلها وليس هناك حداً أدنى أو أعلى وعلى القاضي أن ينظر في حال المتهم من حيث سنه وعقله ودوافعه وسوابقه وكثرة السرقات وقلتها ونحو ذلك (وللمدعي العام أن يعترض على الحكم كما أن للمدعي عليه ذلك ويرفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه.

وأما الجواب عن السؤال الخامس فإن المسألة اجتهادية أما إذا كان الحال قبل السرقة بحيث يكون ترك السيارة في حالة تشغيل والنزول فهنا لا أرى ما يمنع من فرض عقوبة نظامية على مثل هذه الحالة لحث الناس على الحرص وعدم الإهمال لسياراتهم.

أما بعد السرقة فلا أرى تطبيق عقوبة ولا غرامة على من سرقة سيارته حتى لا تجتمع عليه عقوبتان سرقة ماله وتغريمه وهذا له ترشيد عليه إذ يكفي ذهاب سيارته. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل حرر في ١٤٢٦/٢/١٧هـ.

ثالثاً: إجابات فضيلة القاضي الأول بالمحكمة الكبرى:

جواب السؤال الأول: هذه حرز بنفسها لما ذكر شريطة أن يتعارف الناس على ذلك فإن كانت غير مقفلة قفلاً محكماً أو موقفة في غير موقفها في العادة فليست حرزاً ومن المعلوم أن الحرز في كل شيء بحسبه وهي حرز لما بداخلها إذا كان يوضع عادة فيها، فإن كان لا يوضع فليست حرزاً.

جواب السؤال الثاني: نعم محرزة.

جواب السؤال الثالث: لا بل عليه الحد ولا يلتفت لهذا.

جواب السؤال الرابع: لا ليس هناك عقوبات تعزيرية مقننة ولكن الأمرمتروك للقاضي وهذا هو الأقرب للعدل والأنسب لاختلاف الجاني والزمان والمكان والجناية.

جواب السؤال الخامس:

١- نعم يعزر المفرط إلا إن كان مصاباً في ماله كسرقة سيارته أو متجره فيكفيه ذلك.

٢- على وسائل الإعلام في أجهزة الأمن مسئولية كبيرة تجاه توعية المواطنين وتحذيرهم.

٣- يقترح على الشركات المصنعة للسيارات استحداث وسائل حماية وهذا لا يعجزها.

رابعاً: إجابات فضيلة القاضي الثاني بالمحكمة الكبرى:

جواب السؤال الأول: المسألة محل خلاف بين العلماء المعاصرين والمترجح عندنا أنه يعتبر حرزاً إذا كانت أمام منزل الشخص نفسه أو من هو في زيارته ليس أمام أي منزل وأن يكون وقوفها كالمعتاد والمتعارف عليه لأنه إذا كانت السيارة بعيدة عنه لم تكن في حرزه ولم يكن حافظاً لها.

جواب السؤال الثاني: **نعم تكون محرزة إذا كان قد أخذ جميع الأسباب منها إغلاق السيارة ونحو ذلك.**

جواب السؤال الثالث: **لا يأخذ بذلك وهذا ليس مسقطاً للحدود ولا يعتبر شبهة ولا مانعاً من إقامة الحد، وأقل ما يقال أنه لو جعل سبب لما بقى حد لأن كل سارق سوف يتعذر بذلك**.

جواب السؤال الرابع: **أنه متروك لاجتهاد القاضي المبني على جميع ملابسات الجريمة وليس تشهياً أو ما يراه فقط دون اجتهاد ودون نظر في وقت الجريمة وأسبابا ونحو ذلك.**

جواب السؤال الخامس: **المتوجه عندي أن المفرط يتوجه تعزيره لأن في ذلك مساعدة لانتشار الجريمة وأيضاً في إضاعة للمال وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال وذكر فضيلته في آخر إجاباته أن هذه إجابات مختصرة ومقتضبة، ولأمر يحتاج لبيان أكبر.**

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

١- سرقة السيارة الحدية هي (أخذ مكلف سيارة أو أجزءً منها أو بعض محتوياتها التي تبلغ نصاباً مملوكاً للغير خفية من مكان اتفق عرفاً على اعتباره حرزاً من غير شبهة ولا تأويل).

٢- أن تطبيق حد السرقة له دور كبير في مكافحة هذه الجريمة بشكل عام، فالعقوبة الحدية تمثل الردع العام والخاص فالشارع عز وجل قررها ولم يترك لولي الأمر أو القاضي أي سلطة في إبدالها أو العفو عنها أو وقف تنفيذها متى ما توافرت فيها أركانها وانتفت عنها الشبه، وذلك ليتحقق أكبر قدر من الردع ولعلنا نلاحظ ذلك عندما نقارن بين نسبة جريمة السرقة في المملكة العربية السعودية وبين كثير من الدول التي تطبق قوانين وتشريعات وضعية فنجد أن هناك فارق كبير لصالح المملكة التي هي أقل نسبة.

٣- الشريعة الإسلامية تتميز بمميزات كثيرة عن القوانين الوضعية في معالجة جريمة السرقة بشكل عام وسرقة السيارات بشكل خاص.

٤- أسباب تزايد جريمة سرقة السيارات متعددة ومختلفة ولعل من أهمها ما يلي:

أ- ضعف الوازع الديني لدى مرتكبيها وهذا سبب رئيسي في جميع الانحرافات والجرائم.

ب- تفريط الكثير من ملاك السيارات بعدم محافظتهم على سياراتهم عن النزول منها وتركها مفتوحة وفي حالة تشغيل.

ج- انتشار المخدرات بين فئة الشباب والأحداث مما دفعهم إلى ارتكاب تلك السرقة للحصول على المال الذي يمكنهم من الحصول على المخدر.

د- وجود بعض ورش تشليح وصيانة السيارات ليس عليها رقابة ومتابعة مستمرة مما جعل بعض السراق يستغلونها في بيع ما يسرقونه من السيارة، ولو لم يجدوا من يستقبل هذه المسروقات منهم لما تجرؤا على ارتكاب السرقة لعدم جدواها لكونهم يبحثون عن المادة.

ه- قلة اهتمام العديد من الجهات بعدم تسليط الضوء على هذه الجريمة والتحذير منها وتلك الجهات هي، الجهات الوعظية كالمساجد، الجهات التعليمية كالمدارس والمعاهد والجامعات، الجهات الإعلامية المختلفة، الجهات الأمنية المختصة بمختلف أجهزتها.

و- عدم جدوى العقوبات المطبقة ضد جرائم (التفحيط) هذا الداء الذي أودى بحياة كثير من المراهقين والأحداث وأتلف كثيراً من الأموال واستغل في بعض الأحيان في ارتكاب الجرائم الأخلاقية وترويج المخدرات.

٥- سرقة السيارات لها صور مختلفة وحالات متعددة منها ما تكون السرقة فيه حدية ومنها ما تكون فيه تعزيرية.

٦- حرز السيارة المعتبر يرجع فيه إلى العرف بين الناس وما درجوا على العمل به أخذاً بالقاعدة الفقهية (العادة محكمة).

٧- جريمة سرقة السيارات في الشريعة الإسلامية مثل مختلف السرقات متى ما توافرت فيها جميع شروط القطع وانتفت الشبهات قطع الجاني دون النظر لنية تملكه للسيارة من عدمه بعكس القانون الوضعي المصري الذي أفر لهذه الصورة عقوبة مستقلة تختلف عن بقية السرقات مع العلم أنه كان في السابق لا يجرم فيها ولعل هذا يبين لنا مدى قصور هذه القوانين أمام الشريعة السمحة.

٨- العقوبات التعزيرية المطبقة حالياً في القضاء في المملكة العربية السعودية على من يدرأ عنه حد السرقة في معظم جرائم السرقات هي الجلد والسجن ويختلف تحديد مقدارها من قاض لآخر وفقاً لنظر كل منهم.

ثانياً: التوصيات:

التوصيات التي سأوردها في خاتمة بحثي هي نتاج ما لمسته وعايشته من الممارسة العملية في الحقل الجنائي وكذلك نتاج ما تم التوصل إليه من خلال هذا البحث، وسوف أكتفي بذكر أهمها وهي كالتالي:

١- إعادة النظر في العقوبات المطبقة بحق من يمارسون التفحيط لأن هذا الانحراف هو السبب الرئيسي في ارتكاب الكثير من جرائم سرقات السيارات وخصوصاً من فئة الأحداث.

٢- تنظيم ورش تشليح السيارات ومحلات بيع القطع المستعملة بحيث يتم حصر كل مجموعة ورش أو محلات في موقع واحد له بوابات دخول وخروج تحت إشراف ومراقبة جهة أمنية مختصة.

٣- تكليف أخصائيين نفسيين واجتماعيين بدراسة حال من تكرر ارتكابهم هذه الجريمة دراسة نفسية واجتماعية وافية وبالذات الأحداث منهم ليتم وضع حلول مناسبة تسهم في إصلاحهم وتوبتهم.

٤- توعية المواطنين بالحرص على سياراتهم بإطفاء محركاتها وإقفالها عند النزول منها لأي سبب لأنه تبين أن غالبية جرائم سرقات السيارات نتيجة تفريط المالكين عليهم وعن طريق التناول السهل، وفرض عقوبات إدارية (مخالفات) على من يثبت تفريطه ويشدد في قدرها.

٥- التحذير المستمر من هذه الجريمة وبيان مساوئها وعقوبتها عن طريق وسائل الإعلام والوعظ والإرشاد في المساجد والمدارس والجامعات.

٦- تطوير كفاءة قوى الأمن المختصة بمكافحة هذه الجريمة بحيث يتمكنون من مواكبة كل تطور في أسلوب ارتكابها وذلك عن طريق الدورات التخصصية والعلمية.

٧- تكليف شركات ووكالات بيع السيارات بتأمين جميع أنواع السيارات بأجهزة إنذار وأجهزة مانعة للسرقة.

٨- تشكيل لجنة شرعية قضائية لإعادة النظر في المسائل التالية:

أ- السيارة وحرزها المعتبر.

ب- الإشارة في القرارات الشرعية لأسباب درء الحد عن السارق والانتقال للعقوبة التعزيرية لما في ذلك من ردع للجناة.

ج- إيجاد ضوابط تحد من التفاوت في الأحكام الصادرة في الجرائم المتماثلة في الأسلوب والملابسات.

ولا شك أن توصياتنا تكون غير مثمرة عند التطبيق ما لم تلازمها زيادة في اهتمام الدولة بمكافحة البطالة في أوساط المواطنين.

هذا ما تم الوصول إليه من نتائج وتوصيات فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله أسأل التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾	٢٨٢	٣٤
سورة النساء		
﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في	١٢	٤٣-١٢٨

الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾		
﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾	٣٤	١٢٣
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾	٥٨	١٦٦

<u>سورة المائدة</u>

﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾	٨	١٦٩

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة

سـورة المائدة

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٣٣	٨٤
﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾	٣٣	٤٣-١٢٩
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	٢٢-٢٩
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٨	د-٣٩

سـورة يوسف

﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ ﴾	١٩	٦٦

سـورة النحل

﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	١٠٦	٣٣
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	١٠٦	١٠٣

سـورة الحجر

﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾	١٨	١٥

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سـورة الإسـراء		
﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾	٢٣	١٠٦
﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾	٣٦	٣٥
سورة المؤمنون		
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾	115	١٧٠
سـورة النور		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٤٢
سـورة الجاثية		
﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ﴾	٢١	١٧٠
سـورة الطلاق		
﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ ﴾	٢	١١٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أتيت برجل يسرق الصبيان	١٩
إذا قطع السارق فلا غرم عليه	٤١
أسرقت رداء هذا؟ قال نعم	٩٦
أمجنون هو؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً	٣٣-١٠٢
أنت ومالك لأبيك	١٠٦
إن أبا سفيان رجل شحيح	١٠٩
المسلمون شركاء في ثلاث	٩٩
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده	١٠٦
إن قريشاً أهمتهم المخزومية التي سرقت	٢٢-٣٩-١٦٦
تجافو الحدود فيما بينكم	٤٠-٩٦
تقطع اليد في ثمن المن	٢٦-٢٧
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	٢٧
حبس الرسول ﷺ رجلاً في تهمة	١٢٩
ربط ثمامه بن أثال في سارية المسجد	٤٤-١٢٩
رفع القلم عن ثلاثة	١٨-٣٣
شاهداك أو يمينك	٣٤
الحديث	رقم الصفحة

على اليد بما أخذت حتى تؤديه ٤١

على مثلها فاشهد أو دع ٣٥

قيمة المجن كانت على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ٢٦

لا تقطع يد في عذق ٢١

لا قطع في ثمر ولا كثر ٢٨

لا قطع فيما دون عشرة دراهم ٢٦

لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد ١٢٣-١٢٧

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ٢٢

لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ٤٣

ما إخالك سرقت ١١٣

مال الله سرق بعضه بعضاً ١٠٠

من أصاب بفيه عن ذي حاجة غير متخذ خبنة ٢١

من شرب الخمر فاجلدوه ٤٢

ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ١١٧

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
أتي برجل سرق أترجة	عثمان بن عفان	٢٧-٢٨
اضرب وأعط كل عضو حقه	علي بن أبي طالب	١٢٥
إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم	عثمان بن عفان	٤٠
أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته	عمر بن الخطاب	١١٧
خادمكم سرق متاعكم	عمر بن الخطاب	١٠٩
لا تقطعه فإن له فيه حق	عمر بن الخطاب	١٠٠
لا قطع في الطير	عثمان بن عفان	٩٩
له فيه نصيب هو جائز	علي بن أبي طالب	١٠٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي	٣٤
أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني	١٥
ثمامة بن أثال بن سلمة بن عتبة الحنفي	٤٤

فهرس المراجع

القرآن الكريم:

أولاً - علوم القرآن الكريم:

١- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (د،ت) ، أحكام القرآن ، القاهرة : دار الصحف بالصادقية بالأزهر.

٢- ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي (د.ت) ، أحكام القرآن ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٣- القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (١٣٧٩هـ) ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الكتب المصرية.

ثانياً - كتب الحديث:

٤- الألباني ، محمد ناصر (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي.

٥- الألباني ، محمد ناصر (١٤٠٨هـ) ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، بيروت : المكتب الإسلامي.

٦- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، الطابعة الثالثة ، بيروت : دار ابن كثير واليمامة.

٧- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، سنن البيهقي الكبرى ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز.

٨- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى ، (د.ت) ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٩- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (د.ت) ، سنن أبي داود ، بيروت : دار الفكر.

١٠- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣هـ) ، المصنف ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي.

١١- ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، (د.ت) ، سنن ابن ماجه ، بيروت : دار الفكر.

١٢- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) السنن الكبرى ، بيروت : دار الكتب العلمية.

١٣- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القيثري (د.ت) ، صحيح مسلم ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

ثالثاً - كتب اللغة:

١٤- الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر (١٩٧٩م) ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي.

١٥- الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب (د.ت) ، المفردات في غريب القرآن ، بيروت : دار المعرفة.

١٦- ابن فارس ، أحمد (١٩٩١م) ، معجم مقاييس اللغة ، بيروت : دار الجيل.

١٧- الفيومي ، أحمد بن محمد المقري (١٩٨٧م) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت : مكتبة لبنان.

١٨- الفيروزابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٣٧١هـ) ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده.

رابعاً - كتب التراجم والرجال:

١٩- ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (١٣٥٨هـ) ، الإصابة في تميز الصحابة ، مصر : المكتبة البخارية.

٢٠- ابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (د.ت) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، بيروت : دار الثقافة.

٢١- الشيرازي ، ابن إسحاق (١٤٠١هـ) ، طبقات الفقهاء ، تحقيق د. إحسان عباس ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الرائد.

٢٢- بن العماد الحنبلي ، ابن الفلاح عبد الحي (د.ت) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، بيروت : المكتب التجاري.

خامساً - مراجع الفقه الإسلامي:

✍ مراجع الفقه الحنفي:

٢٣- البابرتي ، محمد بن محمود كمال الدين أبو عبد الله (د.ت) ، شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى.

٢٤- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (١٣١٢هـ) ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، مصر : مطبعة بولاق.

٢٥- السرخسي ، شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، المبسوط ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢٦- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (١٩٦٦م) ، در المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين ، الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة الحلبي.

٢٧- الفرغاني ، فخر الدين حسين بن منصور الأوز جندي (١٣١٠هـ) ، الفتاوى الهندية ، الطبعة الثانية ، مصر : المطبعة الأميرية.

٢٨- الكاساني ، علاء الدين بن أبو بكر بن مسعود (د.ت) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٢٩- المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر (د.ت) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبوع مع فتح القدير ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٣٠- المسكفي ، محمد بن علي (١٣٣٤هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق.

٣١- ابن نجيم ، زين الدين (١٤١٩هـ) ، الأشباه والنظائر ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٣٢- ابن نجيم الحنفي ، زين الدين (د.ت) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر.

٣٣- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (١٣١٦هـ) ، فتح القدير ، القاهرة : المطبعة الأميرية ببولاق.

✍ مراجع الفقه المالكي:

٣٤- الأبر ، صالح بن عبد السميع الأزهري (د.ت) ، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل ، بيروت : المكتبة الثقافية.

٣٥- بن أنس ، مالك (١٣٢٣هـ) ، المدونة الكبرى ، مصر : مطبعة السعادة.

٣٦- الخرشي ، محمد عبد الله (د.ت) ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، بيروت : دار الفكر.

٣٧- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، (١٣٥٣هـ -١٩٣٤م) ، الشرح الكبير بهامش الدسوقي ، مصر : مطبعة محمد علي صبيح.

٣٨- ابن رشد الأندلسي ، محمد بن أحمد بن محمد (١٤١٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٩- الزرقاني ، ابن عبد الله محمد بن عبد الباقي (١٣٨٢هـ) ، شرح الموطأ ، الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي.

٤٠- ابن عبد الرحمن ، محمد بن محمد (١٣٢٩هـ) ، مواهب الجليل وبهامشه التاج والأكليل ، الطبعة الأولى ، مصر : دار السعادة.

٤١- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم (د.ت) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٤٢- القرطبي ، ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (١٣٩٨هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق الدكتور محمد محمد أحمد ولد مادبك الموريتاني ، الطبعة الأولى.

٤٣- النفراوي المالكي ، أحمد بن غنيم بن سالمين ابن مهنا (١٩٥٥م) ، الفواكه الدواني ، الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة الحلبي.

✍ مراجع الفقه الشافعي:

٤٤- ابن حجر الشافعي ، أحمد بن محمد الكناني العسقلاني (١٣٥٨هـ) ، الإصابة ، مصر : المكتبة التجارية.

٤٥- الخطيب ، محمد الشربيني (١٣٧٧هـ،١٩٥٨م) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي.

٤٦- الخطيب ، محمد الشربيني (١٤١٥هـ) ، شرح الإقناع ، بيروت : دار الفكر.

٤٧- الدمشقي الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (١٤٠١هـ) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، قطر : مطابع قطر الوطنية.

٤٨- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (١٣٨٦هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي.

٤٩- السيوطي ،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرة (١٣٩٩هـ) ، الأشباه والنظائر ، بيروت : دار الفكر.

٥٠- الشافعي ، أحمد بن إدريس (١٣٨١هـ) ، الأم ، الطبعة الأولى ، مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٥١- الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي (١٣٧٩هـ،١٩٥٩م) ، المهذب في فقه الشافعي ، الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة عيس الحلبي وشركاؤه.

٥٢- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (١٩٨٢م) ، الإقناع في الفقه الشافعي ، الكويت : مكتبة دار العروبة.

٥٣- الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب (١٩٩٤م) ، الحاوي الكبير ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٥٤- الأنصاري الشافعي ، زكريا (د.ت) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، المطبعة الميمنية.

٥٥- النووي ، زكريا بن يحيى (١٤٢١هـ) ، روضة الطالبين ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية.

✍ مراجع الفقه الحنبلي:

٥٦- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح ، (١٤٠٣هـ) ، كشاف القناع على متن الإقناع ، بيروت : عالم الكتب.

٥٧- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الدمشقي الحنبلي (د.ت) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مكتبة ابن تيمية.

٥٨- ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (د.ت) ، فتاوى ابن تيمية ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٥٩- ابن مفلح الحنبلي ، شمس الدين (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) ، النكت والفوائد السنية على المحرر ، مطبعة أنصار السنة المحمدية.

٦٠- ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (د.ت) ، المقنع مع حاشيته ، قطر : مطابع قطر الوطنية.

٦١- ابن قدامة المقدسي ، ابن الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (د.ت) ، الشرح الكبير على متن المقنع ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود.

٦٢- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (١٤٠٥هـ) ، المغني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر.

٦٣- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت :دار الكتاب العربي.

٦٤- ابن القيم الجوزية ، شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أبي بكر (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) ، إعلام الموقنين عن رب العالمين ، مصر : مطبعة السعادة.

٦٥- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أبي بكر (١٩٩٢م) ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية.

✍ مراجع الفقه الظاهري:

٦٦- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (د.ت) ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٦٧- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (١٤٠٨هـ) ، المحلي ، بيروت : دار الكتب العلمية.

سادساً - الكتب الإسلامية المعاصرة والمتنوعة:

٦٨- أبو الروس ، أحمد بسيوني (١٩٩٧م)، جرائم السرقات ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.

٦٩- أبو زهرة ، محمد (د.ت) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة : دار الفكر.

٧٠- أبو العينين ، عبد الفتاح محمد (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، السرقة الموجبة للقطع ، مصر : مطبعة الأمانة.

٧١- الأحول ، أحمد توفيق (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، الرياض : دار الهدى للنشر والتوزيع.

٧٢- الأغبش ، محمد الرضا عبد الرحمن (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧٣- الجزيري ، عبد الرحمن (١٣٩٢هـ) ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعة الأولى ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى.

٧٤- الخويطر ، طارق بن محمد بن عبد الله ، المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام ، الرياض : دار أشبيليا للنشر والتوزيع.

٧٥- راغب ، محمد عطية (١٣٦١هـ) ،جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، القاهرة : مكتبة القاهرة.

٧٦- الزرير ، خليفة إبراهيم الصالح (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، الرياض : مكتبة المعارف.

٧٧- الشهاوي ، إبراهيم دسوقي (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) ، السرقة في التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، القاهرة : مكتبة دار العروبة.

٧٨- الضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٤١٧هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق : يوسف الشيخ ، بيروت – صيدا : المكتبة العصرية.

٧٩- عامر ، عبد العزيز (١٩٥٥م) ، التعزيرات في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الكتاب العربي.

٨٠- العنقري ، عبد الله بن عبد العزيز (د.ت) ، حاشية الروض المربع ، الرياض : مطابع الرياض.

٨١- عودة ، عبد القادر (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الطبعة الرابعة عشر ، بيروت:مؤسسة الرسالة.

٨٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.

٨٣- الكبيسي ، أحمد عبيد (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) ، أحكام السرقة في الشريعة والقانون ، بغداد : مكتبة الإرشاد.

٨٤- النووي ، عبد الخالق (د.ت) ، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بيروت – صيدا : منشورات المكتبة العصرية.

٨٥- بدر الدين ، عبد الوهاب محمد (١٤٠٨هـ) ، السرقة (أنواعها والوقاية منها، التحقيق فيها) ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية.

٨٦- شمس ، محمد محمود عقاد ، عدنان عبد الحميد (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، تأثير العوامل الاقتصادية على السرقات في دراسة علمية وكيفية ، الرياض : مركز الجريمة بوزارة الداخلية.

٨٧- الملك ، شرف الدين (١٤١٣هـ) ، ظاهرة السرقات بالمملكة العربية السعودية أبعادها وخصائصها ، الرياض : مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية.

٨٨- الوليعي ، عبد الله بن ناصر (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، السرقة في مدينة الرياض دراسة تحليلية تعليقية في جغرافيا الجريمة ، الرياض : مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية.

سابعاً - كتب القانون:

٨٩- أبو العلا ، محمد (١٩٨٣م) ، النظرية العامة للعقوبة.

٩٠- الأمين ، سمير (١٩٩١م) ، السرقة ، القاهرة : نقابة المحامين ، لجنة المكتبة والفكر القانوني.

٩١- بلال ، أحمد عوض (١٩٨٣م) ، علم العقاب ، مصر : دار الثقافة العربي.

٩٢- بكر ، عبد المهيب (١٩٧٧م) ، القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، القاهرة : دار النهضة العربية.

٩٣- بنسي ، أحمد فتحي (١٩٩١م) ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، مصر : دار النهضة العربية.

٩٤- بنسي ، أحمد فتحي الجرائم في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.

٩٥- الجندي ، حسني أحمد ، (١٩٨٥م) ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة : دار النهضة.

٩٦- حسني ، عبد الرحيم صدقي محمد (١٩٨٥م - ١٩٨٦م) ، قانون العقوبات الخاص المصري ، الطبعة الثانية ، مصر : دار النهضة العربية.

٩٧- حسني ، عزت (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، جريمة السرقة بين الشريعة والقانون ، القاهرة : دار العلوم.

٩٨- خلاف ، فتح الله (١٩٩٧م) ، جرائم السرقة ، الإسكندرية : منشأة المعارف.

٩٩- خليل ، عدل (١٩٩٠م) ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، مصر : عالم الكتب.

١٠٠- سرور ، أحمد فتحي (١٩٧٢م) ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة : دار النهضة العربية.

١٠١- سرور ، أحمد فتحي (١٩٩١م) ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، مصر : دار النهضة العربية.

١٠٢- الشاذلي ، فتوح عبد الله (٢٠٠٢م) ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.

١٠٣- الشناوي ، سمير (١٩٨١م) ، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة ، مصر : دار النهضة العربية.

١٠٤- عبد الستار ، فوزية (١٩٩٠م) ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصر : دار النهضة العربية.

١٠٥- القللي ، محمد مصطفى (١٩٤٥م) ، شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال ، مصر : مطبعة فتح الله نوري.

١٠٦- القهوجي ، علي عبد القادر (١٩٨٥م) ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

١٠٧- المرصفاوي ، حسن صادق (١٩٩١م) ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، الإسكندرية : منشأة المعارف.

١٠٨- مصطفى ، محمد محمود (١٩٨٤م) ، شرح قانون العقوبات الخاص ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة.

ثامناً - البحوث والرسائل الجامعية:

١٠٩- السحيباني ، إبراهيم بن ناصر (١٤١٧هـ) ، أحكام الحرز في الفقه الإسلامي (بحث تكميلي للماجستير) غير منشور ، الرياض : المعهد العالي للقضاء.

١١٠- السعدان ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز (١٤٠٦هـ - ١٤٠٧هـ) ، الشبهات الدارئة لحد السرقة في الفقه الإسلامي (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن غير منشور) ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء.

١١١- السهلي ، صقر زيد حمود (١٤١٤هـ) ، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير غير منشور ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

١١٢- الصاعدي ، رجى محمد سلامة (١٤٠٦هـ - ١٤٠٧هـ) ، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير غير منشور ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١٣- العبد الله ، مرشد عبد العزيز مرشد (١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ) ، الشبهة في حد الزنا والسرقة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن غير منشور ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء.

١١٤- العتيبي ، محمد دحيم فيحان عميرة ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، اتجاه طلاب المرحلة الثانوية نحو سرقة السيارات (بحث تكميلي غير منشور لنيل درجة الماجستير) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١١٥- العريني ، عبد الرحمن (١٣٩٠هـ - ١٣٩١هـ) ، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : المعهد العالي للقضاء.

١١٦- فال ، خالد محمد يحيى ، (١٩٢٣هـ - ١٤٢٤هـ) ، صور جريمة السرقة التعزيرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل التمهيدي: **الإطار المنهجي للدراسة**	١
أولاً: **مشكلة الدراسة**	٢
ثانياً: **أهمية الدراسة**	٢
ثالثاً: **أهداف الدراسة**	٣
رابعاً: **تساؤلات الدراسة**	٤
خامساً: **حدود الدراسة**	٤
سادساً: **مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة**	٥
سابعاً: **الدراسات السابقة**	٦
التعليق على الدراسات السابقة وما تتميز به الدراسة الحالية	١٢
الفصل الأول: **جريمة السرقة**	١٣
المبحث الأول: السرقة في الشريعة الإسلامية	١٤
المطلب الأول: **تعريف السرقة**	١٥
أولاً: **تعريف السرقة في اللغة**	١٥
ثانياً: **تعريف السرقة في الاصطلاح**	١٥
المطلب الثاني: **أركان السرقة**	١٨
الركن الأول: السرقة نفسها	١٨
الركن الثاني: السارق	١٨
الركن الثالث: المسروق	١٩
أولاً: **الشروط المتفق عليها**	١٩
الموضوع	رقم الصفحة

ثانياً: الشروط المختلف عليها	٢٠
أن يكون المسروق محرزاً	٢٠
أن يبلغ المسروق نصاباً	٢٥
أن لا يكون المسروق مما يتسارع إليه الفساد	٢٨
المبحث الثاني: طرق إثبات السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية	٣١
المطلب الأول:طرق إثبات السرقة	٣٢
الطريق الأول: الإقرار	٣٢
الطريق الثاني: البينة (الشهادة)	٣٤
الطريق الثالث: اليمين المردودة على المدعي	٣٨
المطلب الثالث: عقوبة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية	٣٩
أولاً:العقوبة الأصلية للسرقة وهي القطع	٣٩
ثانياً:العقوبة التبعية وهي الضمان	٤٠
ثالثاً: العقوبات التعزيرية على السرقة	٤٢
المبحث الثالث: جريمة السرقة في القانون	٤٦
المطلب الأول: تعريف السرقة في القانون وأركانها	٤٧
أولاً: تعريف السرقة	٤٧
ثانياً: أركان السرقة	٤٨
الركن الأول: الركن المادي وهو الاختلاس	٤٨
الركن الثاني للسرقة: محل السرقة	٤٩
الموضوع	رقم الصفحة

الركن الثالث للسرقة: القصد الجنائي	**٥٠**
المطلب الثاني: **عقوبة السرقة في القانون والحالات التي تسقطها وتبدلها بغيرها والجرائم الملحقة با.**	**٥٣**
أولاً: **عقوبة جريمة السرقة**	**٥٣**
الأمر الأول: الجنايات	**٥٣**
الأمر الثاني: الجنح	**٥٧**
ثانياً: **الحالات التي تسقط عقوبة السرقة أو تستبدلها بغيرها**	**٥٩**
ثالثاً: **الجرائم الملحقة بالسرقة**	**٦٠**
الفصل الثاني: **سرقة السيارات الموجبة للحد**	**٦٣**
تمهيد	**٦٤**
المبحث الأول: **ما هية حرز السيارة المعتبر شرعاً**	**٦٥**
المطلب الأول: **مفهوم السيارة والحرز المعتبر لها**	**٦٦**
أولاً: **مفهوم السيارة**	**٦٦**
ثانياً: **الحرز المعتبر للسيارة نفسها**	**٦٧**
الصورة الأولى: سرقة السيارات من عند المنزل	**٦٩**
الصورة الثانية: سرقة السيارات من الطرق التي تربط بين المدن وخارج العمران	**٧١**
الصورة الثالثة: سرقة السيارات من المواقف المخصصة لوقوفها داخل النطاق العمراني	**٧٢**
الصورة الرابعة: سرقة السيارات من الطرق العامة داخل النطاق العمراني	**٧٣**
الصورة الخامسة: سرقة السيارات من معارض السيارات ومراكز الصيانة والورش	**٧٤**
الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الثاني: حرز السيارة لما بداخلها	٧٦
الفرع الأول: سرقة جزء من السيارة	٧٦
الفرع الثاني: سرقة شيء من السيارة ليس من أجزائها	٧٨
المبحث الثاني: توفر ركن الخفية في سرقة السيارة	٨٠
المطلب الأول: بيان معنى الخفية التي هي ركن السرقة بالنسبة لتلك الجريمة	٨١
المطلب الثاني: الخفية المعتبرة في جريمة سرقة السيارات	٨٥
الفرع الأول: خصائص سرقة السيارات	٨٥
الفرع الثاني: الخفية في سرقة السيارات	٨٧
المبحث الثاني: انتفاء الشبهات الدائرة لحد السرقة	٨٩
تمهيد	٩٠
المطلب الأول: انتفاء الشبهات المتعلقة بالسرقة نفسها والسيارة المسروقة	٩١
المطلب الثاني: انتفاء الشبهات المتعلقة بسارق السيارة أو منها	١٠٢
أولاً: شبهة انتفاء التكليف	١٠٢
ثانياً: شبهة انتفاء الاختيار	١٠٣
ثالثاً: شبهة القرابة	١٠٥

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
رابعاً: سرقة الذمي والحربي والمستأمن والسرقة من مالهم	١١٠
المطلب الثالث: انتفاء الشبهات عن بينة سرقة السيارة أو السرقة منها	١١٣
أولاً: انتفاء الشبهات عن الإقرار بسرقة السيارة أو السرقة منها	١١٣
ثانياً: انتفاء الشبهات عن الشهادة التي تثبت با جريمة سرقة السيارات أو السرقة منها	١١٥
الفصل الثالث: جريمة سرقة السيارات الموجبة للتعزير	١٢١
المبحث الأول: جريمة سرقة السيارات الموجبة للتعزير في الشريعة الإسلامية	١٢٢
المطلب الأول: صور التعزير التي ينتقل إليها الحكم بعد درء الحد	١٢٣
الفرع الأول: التعزير بالجد	١٢٣
الفرع الثاني: التعزير بالحبس	١٢٨
المطلب الثاني: مدى استغلال الجناة في جرائم سرقات السيارات لقاعدة (درء الحدود بالشبهات) ودور العقوبة التعزيرية في ردعهم	١٣٣
الفرع الأول: مدى استغلال الجناة في جرائم سرقات السيارات لقاعدة (درء الحدود بالشبهات)........	١٣٣
الفرع الثاني: دور العقوبة التعزيرية في منعهم وردعهم	١٣٤
المبحث الثاني: جريمة سرقة السيارات في القانون	١٣٦
المطلب الأول: جريمة سرقة السيارات التامة	١٣٧
المطلب الثاني: جرائم الشروع في سرقة السيارات	١٤٠
المطلب الثالث: جرائم السيارات الملحقة بجريمة السرقة	١٤٣
الفرع الأول: اختلاس السيارات المحجوز عليها	١٤٣

الفرع الثاني: اختلاس الراهن لسيارته المرهونة أو محتوياتها	١٤٥
الفرع الثالث: سرقة السيارات بغرض المنفعة وبدون نية تملك	١٤٦
المبحث الثالث: **مقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري لجريمة سرقة السيارات.**	١٥١
المطلب الأول: **مقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية ونظرة القانون لهذه الجريمة**	١٥٢
أولاً: **تعريف جريمة سرقة السيارات**	١٥٢
ثانياً: **أركان جريمة سرقة السيارات أو السرقة منها**	١٥٦
ثالثاً: **نتائج المقارنة لمفهوم سرقة السيارات والسرقة منها وأركانها**	١٦١
المطلب الثاني: **مقارنة بين موقف الشريعة وموقف القانون من عقوبة سرقة السيارات**	١٦٣
أولاً: **نوع العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**	١٦٣
ثانياً: **أهداف العقوبة**	١٦٥
ثالثاً: **الأهداف المشتركة لعقوبة جريمة سرقة السيارات بين الشريعة والقانون**	١٦٨
رابعاً: **الخصائص التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية**	١٦٩
الفصل الرابع: **(الجانب التطبيقي مناقشة وتحليل) قضايا سرقات سيارات من واقع أحكام القضاء في منطقة الرياض.**	١٧٢
تمهيد:	١٧٣
القضية الأولى	١٧٤
القضية الثانية	١٧٧
القضية الثالثة	١٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
القضية الرابعة	**١٨١**
القضية الخامسة	**١٨٣**
القضية السادسة	**١٨٥**
القضية السابعة	**١٨٧**
القضية الثامنة	**١٩٠**
القضية التاسعة	**١٩١**
القضية العاشرة	**١٩٣**
القضية الحادية عشر	**١٩٤**
الملاحق: **آراء عدد من أصحاب الفضيلة القضاة حول هذه الجريمة**	**٢٠٠**
الخاتمة	**٢٠٧**
أولاً: **أهم النتائج**	**٢٠٧**
ثانياً: **التوصيات**	**٢٠٩**
فهرس الآيات القرآنية	**٢١١**
فهرس الأحاديث النبوية	**٢١٤**
فهرس الآثار	**٢١٦**
فهرس الأعلام	**٢١٧**
فهرس المراجع	**٢١٨**
فهرس المحتويات	**٢٢٩**